

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية و الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية



العنوان:

الدجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD

تخصص : فقه وأصوله

إشراف الدكتور:

حفصي عباس

من إعداد الطالبتين:

➤ بن حود رقية.

➤ سرخاد إيمان.

السنة الجامعية: 1437 - 1438 هـ

2017-2018 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان:

لما مسكنا الأقلام حفنا عليهما من اللوم وكثرة، ما بأنفسنا من كلام وشكر وثناء على كل من كان في سبيل فرحتنا، التي هزتنا ومهاجرنا، وأوقدت نار الإرادة فينا، مضينا نحو التوصل واليهمة أكثر، تعقبنا صعوبات كثيرة، لكن بحمد الله والاستعانة به مضينا حفنا، بشدة ذهية عدم العبور في هذا الطريق، ولكننا اجتزناه بسهولة ورجوع من التقدير.

فشكرا لمن حفنا ودفع بنا إلى الإمام، شكرا لمن أثار درينا ولو بشمعة في الظلام، شكرا لمن سالناه فتفنن في الجود والكرم، شكرا لمن كان دعواتهم ليلا ونحن نيام، هكذا كنتم رائعين دوما، كغيره مسانا رد الجميل، أركلماته يبطل على القلم إيصالها، أم بدعواته يعجز عنها اللسان عن إحسانها.....

فشكرا لمهرفنا" الدكتور محيي عباس" الذي كان سند لنا في هذه المرحلة، وتعب

معنا بتصحيحها حرفا حرفا حتى أتممت معنا فشكرا له جزيل الشكر، وشكرا لسيد بلقاسم

نائب مدير مكتبة الحقوق، الذي ساعدنا بإمدادنا بالكتب، وشكرا لجميع الأساتذة

الذين تعبوا لإيصالنا لما نحن عليه فشكرا لهم، وشكرا لقسم العلوم الإسلامية، وشكرا لمن

ساهم، وتمنى لنا هذا العمل أن ينجح سواء كان حاضر لتمامه أم غائبا.

رقية

إيمان

الإهداء

إلى أعلى هبات الله بأمي الغالية

إلى سندي في الحياة بآبي الحبيب

إلى منبع ابتسامتي وشموع دربي أخوتي: جيلالي، محمد، طاهر، نور الدين، جمال الدين

وأخواتي: فاطمة، فضيلة، نجوى

وإلى أبنائهم: فاروق، عبد الهادي، إسماعيل، أسامة، توفيق، طه، محمد، أسلام، يعقوب، هند

مريم، رقية، فائزة، ريحانة، فاطمة، جهينة، لجين، نور، رسيل

وإلى رفيقة دربي بختة

وإلى من قاسمتني عناء هذا العمل بحلمها وتفهمها: رقية بن حود

إلى

صفية، نخلة، أمينة، حليلة، هودة، نجاه، خيرة، فاطمة، أسماء، سميرة، حنان، فائزة، نبيلة، خولة

فتيحة، نبيلة، سهام

وإلى كل بنات الإقامة الأخوين لمنور

إلى كل هؤلاء وإلى الآخرين الذين نسيهم القلم وما نسيهم الفؤاد

بقلم إيمان

إهداء

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم:

بعد إبحار طويل هاهي سفينتي ترسو سلام عند محطة من محطات طلب العلم.

اهدي ثمرة جهدي:

إلى من عمل بكدي في سبيلي، إلى الذي وهبني أول قلم ملكته في طفولتي، إلى من علمني معنى الكفاح وأوصلني لما أنا عليه، الأب الحنون "الحاج عبد السلام" حفظه الله وأطال في عمره.

إلى منبع الحب والحنان، إلى مصدر أفراحي ومسكن الأمل وأحزاني، إلبالتي مهما قلت ومهما كتبت يعجز اللسان عن الكلام، أمي الغالية "مليكة" حفظها الله وأطال في عمرها.

إلبأعلى مالدي في الوجود إخوتي: عمار، محمد الصالح، فاطمة الزهراء، رباب، سامية، زينب، أسماء، والى الأطفال الصغار: عبد الباري، محمد الأمين، أمال، هيثم، دعاء، هبة، ميساء.

إلى من يعجز اللسان عن وصفه، والى أغلبناسان "يوسف" حفظه الله ورعاه وأطال في عمره.

إلى صديقاتي العزيزات اللواتي يذكرهم قلبي ولم يسعهم قلبي: عائشة مسعودان، عائشة، راضية، ريم، مروه، سميحة، فاطمة، نبيلة، فتيحة، فاطمة ب، مولاتي، أمينة، صفاء، حنان، أمال،

إلى التي شاركتني أعباء هذا البحث: "سرخاد إيمان" حفظها الله ورعاها..

إلى دفعة 2018، والى كل من عشت معهم أحلى اللحظات، والى كل عزيز جمعني به الدنيا وصار فرقنا صدمة، والى كل حبيب عز عليه فراقي.....

بقلم "بن حود

رقية"

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	الشكر والعرقان.
	الإهداء.
	ملخص
أ-ج	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجوء.	
01	المبحث الأول: ظاهرة اللجوء مقارنة مفاهيمية.
01	المطلب الأول: المراحل التاريخية للجوء.
08	المطلب الثاني: مفهوم اللجوء والألفاظ ذات الصلة.
14	المطلب الثالث: احكام اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
23	المطلب الرابع: شروط اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
31	المبحث الثاني: أساسيات اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
31	المطلب الأول: أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
39	المطلب الثاني: أنواع اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
46	المطلب الثالث: عوارض اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
51	المطلب الرابع: العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

الفصل الثاني: أحكام تكميلية للجوع.	
56	المبحث الأول: حقوق وواجبات اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
56	المطلب الأول: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
70	المطلب الثاني: واجبات اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
78	المطلب الثالث: ميراث اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
84	المبحث الثاني: عقوبة وحالات انتهاء اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
84	المطلب الأول: عقوبة اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
93	المطلب الثاني: انتهاء اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
103	المطلب الثالث: نماذج عن بعض اللاجئين.
109	المطلب الرابع: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
	خاتمة.
	الفهارس.
	قائمة المصادر والمراجع.

فهرسة الأعلام

الصفحة	الاسم	الرقم
70	النوي	01
19	الأوزاعي	02
19	الإمام أحمد	03
49	ابن حزم	04
72	إسحاق بن راهوية	05
72	الخطابي	06
01	محمد الزحيلي	07
01	هنري والون	08

ملخص

يتناول هذا البحث، تعريف ظاهرة اللجوء، وبيان حكمه، وشروطه في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، و تسليط الضوء على أهم القوانين الدولية في هذا المسألة، مع بيان أسبقية الشريعة الإسلامية في الاهتمام، بهذه الفئة بقرون عديدة وذلك من خلال النصوص الشرعية فاللجوء في القانون الدولي هو الحماية التي تمنحها دولة لفرد طلب منها هذه الحماية وفق شروط معينة، و يقابل اللجوء في القانون الدولي " عقد الأمان " في الشريعة الإسلامية مع تبيان في بعض أسبابه و شروطه و حالات انتهائه.

Abstract

This study deals with the definition of phenomenon of refuge and statement of its ruling, its conditions in Islamic law and international law, highlighting the most important international laws in this matter and also the primacy of Islamic law in the category for centuries.

The seek refuge in international law is the protection granted by state to an individual who has been asked for such protection under conditions .The recourse international law corresponds to the "security contact" in Islamic law, with a difference in some of its causes, conditions and termination.

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

➤ اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون تكريم الإنسان أصل ثابت من أصول ديننا منذ أن خلق الله تعالى الارض إلى أن يرثها، فلا عبرة في ذلك باختلاف الألوان أو الأجناس أو الأعراف، فالإسلام قرر للإنسان حقوقه، بمقتضى آدميته وإنسانيته، وهذا ما نصت عليه المواثيق الدولية اليوم وذلك بسبب ما تعيشه الأمة من صراعات وحروب، آلت إلى ظهور أعداد هائلة من اللاجئين الذين يبحثون عن مكان آمن فرارا من الاضطهاد، ومن هذا المنطلق كان اختيارنا للموضوع ألا وهو "اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، وما يرتبط به من مسائل.

لقد تناولت الشريعة الإسلامية مسألة اللجوء بتفصيل ووضوح وكفلت لطلب اللجوء «المستأمن» كل أمان وكرامة ورعاية سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، كما حددت الأصول الواجب اتباعها في الاستجابة لطلبات اللجوء، فكان رد المستأمن محرما شرعاً على نحو واضح وفي المقابل نجد القوانين الوضعية كالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان قد اعتنت هي الأخرى باللاجئين حيث منحتهم حقوقا وحریات جاءت على شكل مواد قانونية.

➤ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز جملة من الأحكام التي تتعلق باللاجئين من خلال ما يلي:

1. تزايد أعداد اللاجئين في العالم، وكذلك تزايد معاناتهم.
2. تعرض اللاجئين للاضطهاد في العالم.
3. كما تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه من الأبحاث القليلة التي تناولت موضوع اللاجئين من الناحيتين الشرعية والقانونية.

➤ أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع:

1. الرغبة الجامحة في الاطلاع على أهم القضايا المتعلقة باللاجئين.
2. التفقه في أحكام اللاجئين.
3. ندرة التطرق للبحث في هذا البحث.
4. ومن الأسباب أيضا ارتباط ظاهرة اللجوء بواقع المسلمين ومشكلاتهم.

➤ الإشكالية:

حاولنا في هذا البحث التعرض لعدة إشكاليات تتعلق ببعض مسائل ظاهرة اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ومحاولتنا الإجابة عليها والإلمام بها بقدر المستطاع من خلال الخطة المعتمدة في البحث والتي قسمناها إلى مقدمة وفصلين، ومن أهم هذه الإشكاليات ما يلي:

1. ما هو اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟
 2. ما هي أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟
 3. ما هي أنواع اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟
 4. كيف اعتنت الشريعة والقانون الدولي باللاجئين؟
- ومتى ينتهي اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟

➤ أهداف الموضوع:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. عرض مشكلة اللجوء بوصفها ظاهرة إنسانية من الدرجة الأولى.
2. بيان حقوق اللاجئين في بلد الملجأ.
3. بيان ما جاءت به الشريعة الإسلامية بمنحها اللجوء، وتوضيح أسبقيتها من غيرها في منح هذا الحق.

➤ الدراسات السابقة:

1. حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي.
2. حق اللجوء السياسي دراسة نظرية حق الملجأ في القانون الدولي: أمر الله برهان.
3. حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: طلب فرج.
4. اللجوء السياسي في القانون الدولي: فورار العيدي جمال.
5. حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي وليد خالد الربيع

➤ المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج المقارن حيث قارنا بين اللجوء «عقد الأمان» في الشريعة الإسلامية آراء العلماء فيه من حيث الحقوق والواجبات وحالات انتهائه بالقانون الدولي وما نصت عليه الاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين.

➤ تفصيل منهجية البحث:

صغنا بحثنا بمنهجية توفر الخصائص التالية:

1. عرض الآراء الفقهية ومقارنتها بالقانون الدولي.
2. تحديد مواضيع الآيات القرآنية، وذلك بذكر السورة ورقم الآية بالاعتماد على المصحف الإلكتروني الشريف برواية حفص عن عاصم.
3. وفي منهج تخريج الأحاديث فقد اعتمدنا على الطريقة التالية: ذكر راوي الحديث والكتاب والباب الذي ذكر فيه الحديث، ورقم الحديث، والصفحة.
4. وخصصنا ترجمة للأعلام، اقتصرنا فيها على بعض الأعلام المغمورة.
5. وضع فهرسة في آخر البحث، اشتملت على فهرس للآيات، وفهرس للأحاديث وفهرس للأعلام، وفهرس للمصادر والمراجع التي قمنا بترتيبها ترتيباً ألف بائياً حسب التصنيف، وفهرس آخر للموضوعات.

➤ صعوبات البحث:

- بفضل الله تعالى وتوفيقه لم نتلقى إلا بعض الصعوبات والتي تمثلت في:
- قلة الدراسات في هذا الموضوع في كتب القانون خاصة عنصر عقوبة اللجوء الذي لم يتكلموا عليه إلا بإشارات متناثرة هنا وهناك ولعل السبب في ذلك يعود إلى حداثة استقلال موضوع اللجوء عن مواضيع أخرى كثيرة.

➤ خطة البحث:

الفصل الأول: "الإطار المفاهيمي والنظري للجوء".

- ❖ **المبحث الأول: ظاهرة اللجوء مقارنة مفاهيمية.**
 - **المطلب الأول: المراحل التاريخية للجوء.**
 - **المطلب الثاني: مفهوم اللجوء والألفاظ ذات الصلة.**
 - **المطلب الثالث: أحكام اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.**
 - **المطلب الرابع: شروط اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.**
- ❖ **المبحث الثاني: أساسيات اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.**
 - **المطلب الأول: أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.**
 - **المطلب الثاني: أنواع اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.**
 - **المطلب الثالث: عوارض اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.**
 - **المطلب الرابع: العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.**

الفصل الثاني: "أحكام تكميلية للجوء في الشريعة الإسلامية والقانون

الدولي".

- ❖ **المبحث الأول: حقوق وواجبات اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.**
 - **المطلب الأول: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.**
 - **المطلب الثاني: واجبات اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.**

- المطلب الثالث: ميراث اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
- ❖ المبحث الثاني: عقوبة وحالات انتهاء اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
- الدولي.
- المطلب الأول: عقوبة اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
- المطلب الثاني: انتهاء اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
- المطلب الثالث: نماذج عن بعض اللاجئين.
- المطلب الرابع: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
- ❖ خاتمة.
- ❖ قائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول: "الإطار المفاهيمي والنظري للجوء"

المبحث الأول: "ظاهرة اللجوء مقارنة مفاهيمية"

لقد تناولت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مسألة اللجوء ونظمتها بتفصيل ووضوح، ومن هذا المنطلق نتحدث في هذا المبحث عن المراحل التاريخية للجوء ومفهومه وكذلك نتطرق إلى أحكامه وشروطه في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المطلب الأول: "المراحل التاريخية للجوء"

تناولت الديانات والحضارات القديمة مواضيع مثل اللجوء والهجرة وانتقال جماعة من إقليم إلى آخر لأسباب مختلفة كحرمة الأمان.

أولاً: اللجوء عند الفراعنة

ذهب بعض الكتاب وعلى رأسهم هنري والون¹ إلى أن نظام الملجأ الديني لم يكن معروفاً عند الفراعنة واستند في ذلك إلى القول بأن هذا النظام يتعارض مع ما كانت عليه عقلية هذا الشعب وما عرف عنه آنذاك من الدقة في احترام القوانين ومعاقبة الخارجين عليها².

- وكان الملجأ يمنح للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية كما أنه يمنع الانتقام الفردي لأن المعبد كانت مصدراً لحماية الناس لم يكن اللجوء يمنح إلا بترخيص من

¹ هنري والون: "Henri wallon" (1879-1962) عالم نفس وسياسي فرنسي ولد وتوفي في باريس وهو حفيد المؤرخ والسياسي، ترأس لجنة اصلاح التعليم عام 1945، من منشورات هنري والون مبادئ علم النفس التطبيقي. نوع: أعلام ومشاهير، مستقل: رقم الصفحة ضمن المجلد 121 - الموسوعة العربية، هنري والون، Arab encyclopedia، مجلة البحوث، 11 ماي 2015،

21:30، الرابط: <https://www.arab.ency.com>

² برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص 31.

الملك نفسه، وبما أن فرعون كان يعني عندهم بمنزلة الآلهة، توجب على الرعية تقديسه.

إلى ان اكتشفوا أن منح الملجأ لأحد المعابد يؤدي إلى ازدهار المدينة وتطورها¹.

ثانياً: اللجوء عند اليهود

عرف اليهود الملجأ الديني، حتى قبل أن يستقروا في فلسطين، ذلك أنهم كانوا يحملون معهم الهيكل أثناء ترحالهم في الصحراء، ومن ثم يسهل على المجرمين والضعفاء الالتجاء إليه².

وهناك أمثلة كثيرة لهجرة الأنبياء والشعب اليهودي نذكر منها: لجوء سيدنا نوح إلى الفلك للاحتماء من الطوفان، ولجوء سيدنا لوط إلى مدينة صوغر، وخروج سيدنا ابراهيم إلى مصر وخروج سيدنا يعقوب وعائلته إلى مصر للالتحاق بابنه يوسف عليه السلام، وقيادة موسى عليه السلام لشعبه من مصر إلى أرض الميعاد وقد أنشأ اليهود عدة معابد مقدسة في مدينة القدس إلا أنهم يستثنون من صلاحيته مرتكبي القتل العمد والجرائم السياسية والرقيق المملوك اليهودي، ويرجع هذا الاستثناء لتأصيل قاعدة القصاص في المجتمع اليهودي³.

¹ أنظر: جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2017، ص 31-32.

² برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 32.

³ ينظر فورار جمال العيدي، مرجع سابق، ص 39.

ثالثاً: اللجوء عند الاغريق

عرف نظام اللجوء الديني عند الاغريق تطوراً لم تعرفه أي من الشعوب القديمة، ذلك أن الاغريق كانوا يؤمنون باحترام الملجأ نتيجة إيمانهم بالقضاء والقدر¹، كما قام ملوك تلك الحقبة بتشجيع الهجرة إلى الأراضي التي تقع تحت سيطرتهم، وذلك عن طريق إنشاء مراكز الاستيطان². وقد ظل نظام اللجوء عند الاغريق معمولاً به حتى ما بعد الفتح الروماني لبلاد الاغريق³.

رابعاً: اللجوء عند الرومان

عرف الرومان كذلك نظام اللجوء الديني، وكان أول ملجأ عرفته روما هو غابة موجودة في جبل "كابيتولان"، حيث بنى ريموس وروميبيليس معبداً كان يلجأ إليه الأشخاص المتابعون جنائياً ومدنياً. وقد أسست مدينة روما حول هذا المعبد.

ثم أنشئت ملاجئ أخرى كانت تمنح الحماية للمدنيين الهاربين من ديونهم، وللجنود الأجانب المهزومين في الحروب الذين اشتهروا باللجوء عند أقدام النسر الروماني. ولقد كانت المعتقدات الرومانية تعد عدم احترام الملجأ جريمة يعاقب عليها بالموت.

وكان لكهنة بعض الآلهة امتيازات خاصة ومن ذلك مثلاً أن مرور إحدى الكهنة مصادفة في طريق المحكوم عليه بالإعدام إنقاذه من الموت، ومن ذلك أيضاً دخول المسجون إلى المنزل الكاهن يفك أسرهِ ويطلق سراحه.

¹ ينظر: جمال فورار العيدي، مرجع نفسه، ص 34.

² عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، د. رضا متولي وهدان، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 1427هـ - 1428هـ/

2006-2007م

³ ينظر : جمال فورار العيدي مرجع نفسه ص 36.

غير أن بعض الكتاب الذين أرخوا لنظام اللجوء رأوا أن الحماية المشار إليها لا تكفي لكي تكون دليلاً على اعتراف الرومان بالملجأ الديني وبالمرونة نفسها لأن ذلك يتعارض مع فكرة القانون، وكذلك فكرة تمكين المجرم من الإفلات من العقاب. في حين يرى البعض أن الغاية من وراء منح اللجوء لكل من يدخل مدينة روما كانت غاية سياسية.

ولم يستمر الحال على هذا النحو لأنها حدثت التجاوزات حيث امتلأت المعابد بأخطر المجرمين والعبيد والمدينين، ومن هنا قام الأباطرة بإلغاء نظام اللجوء بالنسبة لبعض المعابد¹.

خامساً: اللجوء في المسيحية

شهد نظام الملجأ تطوراً ملحوظاً تحت تأثير المسيحية، كما انتشر العمل به في جميع الأرجاء التي اعتنقت هذا الدين. ومثال ذلك حياة النبي عيسى عليه السلام التي كانت نموذجاً لتطبيق فكرة اللجوء، حيث أنه اضطر إلى اللجوء إلى مصر مع أهله عندما كان صغيراً خوفاً من الملك الذي كان يقتل الصبيان جميعهم فلجأوا إلى مصر حيث تم منحه وأمه مريم الحماية عليهما السلام.

ولقد اتسعت الحدود الإقليمية للملجأ لتشمل الصوامع والمقابر وغيرها، فعندما كانت تنهب القوات العسكرية إقليماً معيناً يلجأ سكان هذا الإقليم إلى أماكن الملجأ، بعيداً عن عنف الغزاة وبالرغم من هذا المنح فقد احتفظ الملجأ الديني بذلك مع بعض الاستثناءات على مر العصور في الدول الأوروبية وقد وجد الصراع بين السلطة المدنية والكنيسة في إسبانيا وإيطاليا في منح الملجأ فرصة إلغاء الملجأ الديني.

¹ ينظر: جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 37-38.

وقد اختفت آخر مظاهر الملجأ الديني من أوروبا بعد منتصف القرن التاسع عشر¹.

سادسا: اللجوء في الاسلام

عرف العرب في الجاهلية نظام اللجوء الديني فقد كانت في الاسلام أماكن كثيرة مقدسة ومناطق محرمة، وأماكن للحج، أو أحجار مثل الحجر الأسود أو مقام إبراهيم، وكانت الكعبة المشرفة بالبيت الحرام في مكة المكرمة تحظى بحرمة وتقديس كبيرين.

وتعد الكعبة المشرفة من أوائل الأماكن المقدسة تاريخيا، وقد قام أبو الأنبياء سيدنا إبراهيم ببنائها بمساعدة ولده إسماعيل عليهما السلام وجعلا منها أرض تصاهر

ولجوء² وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾³، ويقول أيضا: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ

رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ

أَضَلَلَنِي كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

﴿٣٦﴾ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا

لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ

لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾⁴.

ويرى بعض الفقهاء أن الشريعة الاسلامية جعلت الملجأ حقا للاجئ والتزاما على عاتق

الدولة الاسلامية، والملجأ يمنح للمسلم ولغير المسلم على سواء. كما انه يجوز الاتفاق

على الحرمان من الملجأ في حالات معينة، ومثال ذلك اتفاق الرسول عليه الصلاة

¹ عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، رسالة سابقة، ص 28.

² جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 46-47.

³ سورة البقرة، الآية 127.

⁴ سورة إبراهيم، الآية من 35 إلى 37.

والسلام مع مشركي مكة في صلح الحديبية على أن من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريش من رجال محمد لم يردوه عليه¹.

- ومن صور اللجوء في الشريعة الاسلامية أيضا:

1- الهجرة الأولى إلى الحبشة، حيث منح المهاجرون الحماية، وأذن لهم بالإقامة ورفض طلب قريش بإعادتهم.

2- هجرة أعداد كبيرة من مسلمي الأندلس إلى المغرب، بعد الاضطهاد الذي لاقوه².

سابعا: اللجوء في العصر الحديث

شملت الفترة ما بين نهاية القرون الوسطى، وحتى نهاية القرن العشرين عدة حروب دينية وصراعات سياسية مما أدى إلى لجوء أعداد كبيرة طلبا للأمن والحماية، ففي القرن الثامن عشر حدث تحول خطير في قانون العقوبات ونظام الملجأ معا حيث لم يعد تسليم مرتكبي الجرائم العادي يثير أي اعتراض، في حين أن تسليم المجرمين السياسيين أو اختطافهم من دولة الملجأ أصبح عملا مخالفا لمبادئ الانسانية والشرف، وقد أسهمت الثورة الفرنسية بشكل كبير بهذا التحول الذي أصاب نظام الملجأ، فمن ناحية أعلنت حق الشعب في الثورة ومن ثم أعطت أساسا أخلاقيا للأعمال الموجهة ضد الحكومة، كما قررت في دستور 1793 منح الملجأ في فرنسا للأجانب المنفيين من بلادهم بسبب قضية الحرية، أو من أجل الدفاع عن حقوقهم وأيضا التركيز على عدم منح حق اللجوء للطغاة، وقد تم تقسيم طالبي اللجوء إلى الفئات التالية:

- الأشخاص الذين لا يريدون الخضوع إلى نظام حكم جديد أقيم في بلادهم

¹ ينظر : برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 45

² حسين محمد الربابعة، اللجوء السياسي وأحكامه في الفقه الإسلامي، نشر بمجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، كلية عجلون الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، العدد الثالث، يوليو 2012، ص 102.

- المضطهدين بلا سبب.

- المجرمين السياسيين.

ومع ذلك فقد استمر منح الملجأ حتى آخر القرن الثامن عشر خاضعا للاعتبارات والمصالح السياسية أكثر من أي شيء آخر، فوجدت معاهدات تقنضي صراحة بتسليم مرتكبي الجرائم السياسية. إلا أنه في أوائل القرن التاسع عشر دعا بعض الكتاب إلى عدم جواز تسليم مرتكبي الجرائم السياسية.

وبالتالي أصبح هناك تغيرا في مجال حماية المجرم السياسي، ومع ذلك فإن نطاق هذه الحماية كان محدودا واعتمد بشكل أساسي على حاكم البلد ميوله السياسية وطبيعة علاقته ببلد اللاجئ. بعد ذلك شهد مطلع القرن العشرين تحركات كبيرة للأشخاص بسبب الخوف من الاضطهاد والحروب والثورات مثل لاجئي روسيا والأرمن والكلدانيين ثم تبع ذلك الحرب العالمية الأولى وما نتج عنها: الأمر الذي جعل اللجوء خطرا على السلام والأمن العالمي، فمنذ قيام الحرب العالمية الأولى وقع تطور خطير في نظام الملجأ الاقليمي، فقد لمس هذا التطور نطاق تطبيق هذا النظام وشروطه وحجم الاهتمام به. فقد تترتب عن قيام الحرب خروج مئات الآلاف من اللاجئين من جميع دول أوروبا ولم يكن هؤلاء بالضرورة من مرتكبي الجرائم السياسية، يضاف إلى ذلك أن الدول الأوروبية عادت إلى تطبيق نظام وثائق السفر وتأشيرات الدخول. أما بالنسبة لدخول اللاجئين إلى الدول التي يقصدونها خاصة أنهم في الغالب كانوا يضطرون إلى مغادرة أوطانهم دون أن يحملوا معهم وثائق سفر أو اثباتات شخصية¹.

¹ ضحى نشأت الطالباي، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء، دار وائل للنشر، الأردن - عمان، الطبعة الأولى، 2015م، ص 22- 24.

المطلب الثاني: "مفهوم اللجوء والألفاظ ذات الصلة"

أولاً: اللجوء في اللغة: لجأ إلى الشيء والمكان يلجأ لجنباً ولجوعاً وملجأً، ولجى لجأً، والتجأً، وألجأت أمري إلى الله: أسندت، وفي حديث كعب رضي الله عنه: «من دخل في ديوان المسلمين ثم تلجأ منهم، فقد خرج من قبة الاسلام»¹ يقال: لجأت إلى فلان وعنه، والتجأت، وتلجأت إذا استندت إليه واعتضدت به، أو عدلت عنه إلى غيره، كأنه إشارة إلى الخروج والانفراد عن المسلمين.

والجأه إلى الشيء: اضطره إليه. وألجأه: عصمه².

ومنه قوله عز وجل: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلَجًا أَوْ مَغْرَبًا أَوْ مَدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾³

ثانياً: اللجوء في الشريعة الإسلامية

عرفه محمد الزحيلي⁴ بأنه: حق الانتقال إلى بلد لا يحمل جنسيته، وذلك لأهداف سياسية ينادي بها، ويضطهد من أجلها، أو يلاقي العنت والمشقة والمضايقة بسببها.

¹ رواه البخاري، (البداية والنهاية، رقم الحديث (232)، الجزء (4)، كتاب : غريب الحديث المؤلف: أبو إسحاق بن إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي الحربي، المحقق سليمان بن إبراهيم بن محمد العائدة الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م)، باب لجأ، الجزء (1)، ص 132.

² ابن منظور، لسان العرب، عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص 3997.

³ سورة التوبة، الآية 56.

⁴ محمد الزحيلي : أستاذ وفتية، ولد 1941/18/10 سوري، يحمل شهادة دكتوراه في الفقه المقارن، ألف الكثير من الكتب في الفقه و أصول الفقه والتاريخ الإسلامي وتاريخ الأديان وغيرها.

- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، محمد الزحيلي، يوليو 2017، الساعة 21:30، الرابط:

<https://ar.m.wikipedia.org/wiki>

لكن يرى بعض الباحثين أن: اللجوء السياسي في حقيقته هو عقد أمان حيث أن هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة في الشريعة الإسلامية، ولم يتعرض له فقهاء الإسلام عندما تكلموا عن عقد الأمان والمستأمن في كتب الفقه الإسلامي في هذا الاسم، غير أنهم وقفوا في كلامهم عن المستأمن، فاللجوء السياسي يقابل عقد أمان في الاصطلاح الفقهي¹.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة

1- الاستجارة²: وهي من استجار: أي طلب الأمان، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ

الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا آمَنَهُ ذَلِكَ

بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾³، والجار والمجير: هو الذي يمنعك ويجيرك، يقال:

استجاره من فلان، أي: أجاره منه، ويقال أيضاً: أجاره الله من العذاب: أي أنقذه.

2- المستأمن⁴: هو الطالب للأمان، بمعنى يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً

دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم. إذا

المسلمون عند شروطهم، فلو أخرج إلينا شيئاً ملكه ملكاً حراماً للغدر فيتصدق به وجوباً

قيد بالإخراج لأنه لو غصب منهم شيئاً ردّه عليهم وجوباً بخلاف الأيسر فيباح تعرضه

وإن أطلقوه طوعاً لأنه غير مستأمن.

- والمستأمن هو الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان مؤقت ثم ينصرف بانقضائه.

¹ ينظر: وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص11.

² صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، العدد الأول، يناير 2009، المجلد السابع عشر ص 163-164.

³ سورة التوبة، الآية (06).

⁴ صلاح الدين طلب فرج، مرجع سابق، ص 164.

والشريعة الإسلامية هذه الحصانة لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾¹.

3- الهجرة: أصل الهجرة عند العرب، خروج اهل البادية إلى المدينة، أو الخروج من أرض إلى أرض، والمهاجرون الذين ذهبوا مع النبي صلى الله عليه وسلم. مشتق منه².

4- ابن السبيل: وهو المسافر، كثير السفر الذي انقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده، واتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الزكاة ما يسد حاجته³. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه الذي جاوز بلدا إلى آخر⁴.

رابعاً: اللجوء في القانون الدولي

1- الملجأ: هو الحماية التي تمنحها الدولة في إقليمها أو في مكان آخر يكون تحت سيطرة أحد أجهزتها لشخص جاء يبحث عنه⁵.

¹ سورة البقرة، الآية (125).

² ينظر: ابن منظور، لسان العرب ص 4617، (باب الهاء).

³ فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، د. حسن السفاريني، د. جمال الكيلاني، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، سنة 2009م، ص 63.

⁴ صلاح الدين طلب فرح، مجلة سابقة، ص 164.

⁵ عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ - 2008م، ص 175.

- وذهب بعضهم: إلى أن المقصود بالملجأ هو منح الدخول لغرض الاستقرار للأشخاص المضطهدين في بلادهم بسبب نشاطهم السياسي أو العلمي أو مساندتهم لحركة التحرير الوطني وعدم تسليمهم¹.

2- **اللاجئ:** هو كل شخص هجر موطنه الأصلي، أو أبعد عنه بوسائل التخويف فلجأ إلى إقليم دولة أخرى، طلبا للحماية، أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي².

- وعرفت اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 اللاجئ أنه كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته³.

3- تعريف اللجوء في القانون الدولي:

عرّف معهد القانون الدولي اللجوء السياسي بأنه الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها، لفرد طلب منها هذه الحماية⁴.

خامسا: اللجوء في القرآن الكريم والسنة النبوية

1- اللجوء في القرآن الكريم:

تطرقنا سابقا إلى مصطلح اللجوء لم يرد صراحة في القرآن الكريم، وإنما ورد بألفاظ أخرى تضمنت معنى اللجوء منها:

¹ ينظر: فارس علي مصطفى، اللجوء السياسي بين (عقد الأمان) في الفقه الإسلامي الدولي العام دراسة مقارنة والقانون، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، العدد (3) يوليو 2012، المجلد 2، ص 08

² ينظر: صلاح الدين طلب فرج، المجلة نفسها، ص 162.

³ مؤتمر الأمم المتحدة بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 22 أبريل 1954، ص 2.

⁴ وليد خالد الربيع، رسالة سابقة، ص 9.

أ- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾¹.

وجه الدلالة: في قوله تعالى « وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ » أي من الذين أمرتك بقتالهم. «اسْتَجَارَكَ» أي سأل جوارك، أي أمانك وذنمك فأعطه إياه ليسمع القرآن.

وفي قوله تعالى « حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ».

دليل على أن كلام الله عز وجل مسموعا عند قراءة القارئ².

ب- قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ ۖ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾³.

- وجه الدلالة: ان الله تعالى أمر المؤمنين بإعطاء الأمان والأمان لمن اعتزلهم ولم يقاتلهم، وسبب نزول هذه الآية يوضح المعنى⁴.

¹ سورة التوبة، الآية (06).

² ينظر: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان، تحقيق دكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وشاركه محمد رضوان عرقسوسي وماهر حبوش، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م، الجزء (10)، ص 115-117.

³ سورة النساء الآية، الآية (94).

⁴ صلاح الدين طلب فرج، مرجع سابق، ص 165.

وقوله تعالى: « فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ » أي: خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذي حملكم على قتل مثل هذا والذي ألقى إليكم السلام وأظهر إليكم الإيمان¹.

2- اللجوء في السنة النبوية:

أ- عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه: « ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث حدثاً أو أوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عدل ولا صرف وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عدل ولا صرف...»².

- وجه الدلالة: دل هذا الحديث على حرمة المدينة، مما يقتضي عدم التعرض لغير المسلمين فيها من أهل الذمة، وهذا ما يعرف بالأمان، وقوله صلى الله عليه وسلم: " فمن أخفر مسلماً، معناه: من نقص أمان مسلم وتعرض لكافر آمنه مسلم، قال أهل اللغة: يقال: أخفرت الرجل: إذا أنقضت عهده³.

ب- عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله « أن أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: من هذه؟

¹ الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م، الجزء الثاني، ص 385 - 386.

² رواه البخاري في صحيحه، الجامع الصحيح للبخاري، محي الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الأولى، 1403م، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ج2، ص 21، رقم الحديث 1870.

³ صلاح الدين طلب فرج، مجلة سابقة، ص 166.

فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات متلحفا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أُمي على أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله وسلم: قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ»¹.

- **وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر بقبول الاجارة والعمل بها من خلال إقراره لأم هانئ، وبالتالي فإن إدخال الكافر في ذمة مسلم يلزم الوفاء له بذمه، حتى لو كان من قام بمنح الأمان امرأة من نساء المسلمين².

المطلب الثالث: أحكام اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

أولاً: حكم اللجوء في الشريعة الإسلامية

1- لجوء السلم إلى بلاد غير المسلمين:

اختلف الفقهاء في السفر إل دار الكفر إلى ثلاثة أقوال:

- فذهب الحنفية والشافعية إلى أن السفر إلى دار الكفر مباح؛
- وذهب المالكية إلى أن السفر إلى دار الكفر حرام؛
- وذهب الحنابلة إلى أن السفر إلى دار الكفر مكروه³.

أدلة العلماء في المسألة:

- استدلال الفريق الأول:

بأنه لم يجد نص صريح لمنع دخول دار الكفر والتاريخ الإسلامي يشهد بأن المسلمين كانوا يدخلون دار الكفر لأكثر من غرض تجارة وغيرها.

¹ رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفا به. ج1، ص 135، رقم الحديث 357.

² عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السعوي، رسالة سابقة، ص 26.

³ حسين محمد الربابعة، مرجع سابق، ص 124 - 125.

- واستدل الفريق الثاني:

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٦﴾ ¹ .

وجه الدلالة: منطوق الآية يوجب هجرة من أسلم في بلاد الكفر إلى دار الإسلام، فمن باب أولى أن يمنع المسلم أن يدخل دار الكفر بالهجرة إليها.

- واستدل الفريق الثالث:

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ² .

وجه الدلالة من الآية: بأن المسلم قدر على إظهار دينه كان ذلك مستحب أما إن كان لم يتمكن من إظهار دينه فيحرم عليه البقاء فيها، ثم أن المسافر إلى دار الكفر يعرض لمعصية، ويستثنى من ذلك السفر إلى التجارة³.

المناقشة والترجيح:

من خلال عرض أدلة الفقهاء أن لكل فريق أدلته الوجهية إلا أنه يجب أن لا ننظر إلى مسألة السفر إلى دار الكفر نظرة حقيقية، سيما اختلاف عصرنا من عصر الأئمة الأربعة، ومن هنا فالسفر إلى دار الكفر لا ينبغي إلا للضرورة وحاجة قاهرة. هذا في حالة السفر بنية عدم الإقامة الدائمة، فإن كانت الإقامة مؤقتة والضرورة ظاهرة،

¹ سورة الأنفال، الآية (72).

² سورة النساء، الآية (97).

³ حسين محمد الربابعة، مرجع سابق، ص 124 - 125

كالتجارة والعلاج، ونشر الدعوة، ووجود مصلحة للمسلمين وهذا كله بضابط عام وهو أن يأمن المسلم على دينه ونفسه وأهله، وأن يعزم أن يعود إلى دار الإيلاء فور انتهاء الضرورة، في هذا العصر نجد أن التضييق على المسلمين في بلاد الكفر بدأ يظهر ويزداد شيئاً فشيئاً خصوصاً بعد أن حظرت فرنسا ارتداء الحجاب على الفتيات المسلمات، وترددت أنباء أخرى حول تطبيق مثل هذا القانون على اللحي، كل هذا بالطبع سيؤدي إلى عدم تمكن المسلم من إقامة شعائر دينه وهذا محرم¹.

2- لجوء غير المسلم إلى بلاد المسلمين:

2-1- من له حق منح اللجوء؟

وفي هذه المسألة نبحت: هل يجوز قصر منح الأمان على الإمام على وجه لا يصح منحه من غيره؟

-² ما ذهب إليه الجمهور بقولهم بصحة تأمين الأفراد دون الحاجة لإمضاء الإمام. واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

قوله صلى الله عليه وسلم: « ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم »³.

- ما روى أن عمر رضي الله عنه أجاز أمان عبد لأهل حصن، وقال: « العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتهم »⁴.

- أما ما ذهب إليه المالكية بقولهم لا ينبغي لغير الإمام التأمين أبداً و إن وقع نظر الإمام واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: « يجير على المسلمين أدناهم ».

¹ حسين محمد الربابعة، مجلة سابقة، ص 125

² نفسه، ص 114.

³ رواه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، الجزء الثاني، ص 22، رقم الحديث،

ص 1870

⁴ رواه البخاري، البيهقي، [السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،

بيروت- لبنان، ط2، 1424هـ- 2003م، ج9، ص 159]، كتاب السير، (باب أمان العبد، رقم

الحديث 17167.

ولكن إذا وقع نظر الإمام فيه: فأما ان يجيزه وإما أن يلغيه.

أما إذا نها الإمام الناس عن تأمين الحربي، بناء على مصلحة يراها، فهل يعتبر أمانهم بعد النهي باطلا لا يترتب عليه أثره؟

قال المالكية: « إذا نها الإمام الناس عن التأمين فأمنوا فإنه لا ينفذ إلا إذا أمضاه الإمام، فإن لم يمضيه رده إلى مأمنه».

فالنهي من الإمام عن التأمين يجعل ما يعقده الأفراد من امان ووقفا عن إجازة الإمام¹.

ولكن ما ذهب إليه الزيدية أبعد ما ذهب إليه المالكية، وعندهم لا ينعقد أمان أحاد الرعية إذا نهاهم الإمام عنه، فقد قالوا: « وإذا نها الإمام عن امان قوم أو شخص لم يكن لأحد أمانه، فإذا فعل لم ينعقد لوجوب طاعة الإمام، فإن أمنه جاهلا رد مأمنه لأجل الشبهة»².

فأمان المسلم باطل بعد نهى الإمام الناس عن التأمين، وإنما رد الحربي إلى مأمنه دون أن يعامل معاملة الداخل بلا أمان لأجل الشبهة، وهي جعل المؤمن عن النهي. أما لو علمه المؤمن أو المؤمنُ فإنه يعامل في هذه الحالة معاملة من يدخل دار الإسلام بلا أمان³.

2-2- القول الراجح في المسألة:

وهو قول الزيدية، لأن الامان من شؤون الدولة ويتعلق بمصالحها العامة، والإمام منصوب للنظر في هذه المصالح وتلك الشؤون، وينبغي أن يكون إعطاء الأمان برأيه وتقديره. وعلى هذا الرأي السديد تسيير الدولة الإسلامية في الوقت الحاضر. فالحكومة هي التي تمنح الأمان بشروط خاصة وتمنع الأفراد من منح الأمان للأجانب فلا يجوز

¹ ينظر: عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، دار مؤسسة الرسالة،

بيروت، الطبعة الأولى، سنة 142هـ - 1982م، ص 48 - 50

² عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 50.

³ نفسه، ص 50.

للأجنبي أن يدخل أرض الدولة، إلا إذا منح سمة الدخول من قبل الحكومة أو ممن يماثلها، وهذه السمة تقوم مقام الأمان باصطلاح الفقهاء¹.

3- هل هناك مدة معينة لإقامة اللاجئ الكافر في دار الإسلام:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت إنهاء عقد الأمان يختلف بالنسبة للرجال والنساء، فأما أمان النساء لا يحتاج في أمانهن إلى تقييد بمدة لأن الأربعة أشهر إنما هي للمشركين الرجال فقط. وقد اختلف الفقهاء في مدته على أقوال².

فقال الحنفية وبعض الشافعية:

اشتروا في مدة عقد الأمان أن لا تزيد على سنة، ويصح إلى أربعة أشهر، وفوق ذلك إلى السنة³ ولا بد من تحديد أمانه بأقل من السنة، بأن يقول لم الإمام إن أقيمت سنة وضعت عليك الجزية، فإن رجع قبل السنة فلا سبيل عليه، وإن أقام تمام السنة قبل قول الإمام له صار ذمياً لا يمكن بعدها من العودة إلى داره، وتؤخذ الجزية عن السنة القادمة، إلا أن قال له الإمام إن أقيمت سنة أخذت منك الجزية فإنها تؤخذ عن السنة السابقة، أي من وقت دخوله دار الإسلام، فإن لم يقل له الإمام شيئاً، فقال العتابي: يجوز له الإقامة أكثر من سنة إذا لم يتقدم له أحد.

وقيل لا يشترط تقدم الإمام إليه لكونه صار ذمياً، فإنه ينبغي للإمام أن يتقدم إليه فيأمره ولكن إن لم يتقدم إليه فالمعتبر الحلول.

واستدل الحنفية على قوله بتحديد مدة الأمان بأقل من سنة بما يلي:

¹ عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 50.

² صالح بن عبد الكريم الزيد، أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام، الطبعة الأولى، 1406هـ، ص 30.

³ أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ - 1997م، الجزء الثاني، ص 194.

أ- أن السنة مدة تجب فيها الجزية، وسيرورة المستأمن ذميا وتجويز السنة فأكثر فيه قطع للجزية ويصير ولده حربا علينا وفيه مضرة للمسلمين وهذا مراعاة للأصل العام، الذي يقضي أنه لا يسمح للحربي بالإقامة الدائمة في دار الإسلام إلا بجزية لئلا يلحق منه مضرة للمسلمين¹.

- واستدل الشافعي على قوله أن مدة الامان لا تزيد عن أربعة أشهر بما يلي:

أ- قياس الأمان على الهدنة ومدة الهدنة التي جعلها الله للمشركين أربعة أشهر قال تعالى: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكٰفِرِينَ﴾².

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن صفوان ابن أمية أربعة أشهر عام الفتح.

- وقال المالكية إن الأمان الذي لم تحدد مدته بأمد أو حددت بأقل من أربعة أشهر تكون مدته أربعة أشهر، وإذا حدد الأمان بأمد معين ولو كان أكثر من أربعة أشهر، كان الأمان موقوفا على أمده مالم ينقض العهد.

- وقال الحنابلة: يجوز عقد الامان مطلقا ومقيدا بمدة، سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة فإذا حدد الأمان بأمد انتهى إليه، قال الأوزاعي³: لا يترك المشرك إلا أن يسلم أو يؤدي فقال أحمد⁴: إذا أمنتته فهو على ما أمنتته، واشترط بعض الحنابلة أن لا تزيد مدته عن عشر سنين

¹ صالح بن عبد الكريم الزيد، مرجع سابق، ص 32

² سورة التوبة، الآية (02).

³ الأوزاعي: هو عبد الرحمان بن عمرو بن يحمى الأوزاعي الدمشقي ببعلبك سنة 688 وتوفي في 750 أفتى 70 ألف مسألة، كان إمام أهل الشام، شجرة الذهب ج2، ص 258، حققه عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير.

⁴ أحمد: هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، من بني ذهل بن شيبان، إمام المذهب الحنفي له المسند و "المسائل" و "الأشربة" وفضائل الصحابة وغيرها، الموسوعة الفقهية، ج1، ص 339.

- واستدل المالكية والحنابلة على قولهم بجواز عقد الأمان للحربي أكثر من سنة بما يلي:
- أ- أن هذا الكافر أبيع له الإقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية
- ب- أن المستأمن مادام حفيظ على عهده لا تخاف خيانتة فيجوز السماح له بالإقامة أكثر من سنة لأن الله لم يأمر بنبذ عهد إلا من حالت حوله التهم.

الراجع:

بعد هذا العرض لآراء العلماء نجد أن مقدار المدة هو أمر موكل للحاكم، يحددها بما يناسب مصلحة الدولة الإسلامية، فالنصوص الشرعية لم تشر إلى مدة معينة.¹ وذلك لأن الفقهاء جميعاً توسعوا في باب الأمان حتى يتاح لانتشار الدعوة الإسلامية بالطرق السلمية مع واقع ليوم من تزايد العلاقات الحديثة وتشابك المصالح فيما بين رعايا الدول.²

ثانياً: حكم اللجوء في القانون الدولي

- 1- حكم طلب اللجوء:** إن كثير من العهود والمواثيق الدولية، وكثير من الدساتير الوطنية تنص على حق الفرد لطلب اللجوء، باعتباره حق من الحقوق الإنسانية للإنسان، التي تنظمها وترعاها جهات دولية كثيرة.³
- فحق الفرد في الحياة، وقد نصت المادة (6) من القانون الدولي لحقوق الإنسان: «الحق في الحياة»، والحق في الحرية من المادة (18) من القانون الدولي لحقوق الإنسان: «حرية الفكر والوجدان والدين»، والحق في الأمان من القانون لحقوق

¹ حسين محمد الربابعة، مرجع سابق، ص 116.

² صالح بن عبد الكريم الزيد، مرجع سابق، ص 33.

³ وليد خالد الربيع، مرجع سابق، ص 16، ينظر عبد الله بن محمد بن سليمان أحكام لاجئ الحرب في الفقه الإسلامي، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة 1433هـ - 1434هـ، ص 45.

الإنسان تنص المادة (8) على أن: « حظر الرق والإتجار بالرقيق والعبودية »، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية المهينة نصت المادة (7) من القانون الدولي لحقوق الإنسان بـ: «حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، أو الإخضاع للتجارب الطبية أو العلمية دون الموافقة» وحقه في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد، من الحقوق ذات الأهمية الكبرى في القانون الدولي¹ وهذا ما نصت عليه المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها «أن لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد»².

- من خلال هذه المواد تبين أن: طلب حكم طلب اللجوء حق، كفلته التشريعات الدولية وحثت عليه، ودافعت عنه، وقد تضافرت الجهود الدولية على تقرير هذا الحق، والتأكيد عليه، وحمايته³.

2- حكم منع اللجوء:

خلال القرن العشرين ظل المجتمع الدولي يجمع بصورة مطردة مجموعة من المبادئ التوجيهية، والقوانين والاتفاقيات التي تستهدف حماية حقوق الإنسان الأساسية، ومعاملة عدد متزايد من الأشخاص أجبروا على الفرار من أوطانهم بسبب الخوف من التعرض لأشكال مختلفة من الاضطهاد وهم اللاجئين.

- وقد بلغت هذه العملية التي بدأت في عهد عصبة الأمم المتحدة عام 1921م ذروتها باعتماد اتفاقية عام 1915م الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الذي تلاها في عام 1967م

¹ الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف سنة 2012، ص 11، وليد خالد الربيع، مرجع سابق، ص 17.

² عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، رسالة سابقة، ص 67.

³ عبد الله بن محمد بن سليمان، رسالة سابقة، ص 45.

وفي الوقت الحاضر بلغ عدد البلدان التي صدقت على هذه الاتفاقية 133 بلداً، وانضم عدد مماثل إلى البروتوكول، وهذا العدد ليس كافياً عند المقارنة بعدد الأطراف في اتفاقيات جنيف عام 1949م، حيث بلغ 188 دولة، وعدد الدول التي وقعت اتفاقية حقوق الطفل، حيث بلغ 192 دولة.

وبغيت العمل على معالجة هذه الأزمة المتزايدة بصورة فعالة، تعتقد مفوضية الأمم المتحدة في شؤون اللاجئين أنه بات من الضروري توسيع قاعدة الدعم الحكومي لهذه الصكوك الخاصة باللاجئين، مما يضمن أن تكون الحماية المقدمة للاجئين أكثر شمولاً وعالمية في نطاقها، وأن تكون الأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتق الحكومات موزعة توزيعاً عادلاً، ومطبقة بصورة متناسقة¹.

ويكمل دور المفوضية² للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدور الذي تنهض به الدول، وتسهم في توفير الحماية للاجئين عن طريق:

- 1- الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاقيات والقوانين الخاص باللاجئين وتنفيذها.
- 2- ضمان أن يعامل اللاجئون وفقاً لمعايير القانون المعترف بها دولياً.
- 3- ضمان أن يمنح اللاجئين اللجوء، وأن لا يعادوا قسراً إلى البلد³، وكما في حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني: «... إن الرد يأخذ أحياناً أشكالاً غير إنسانية كالعادة طالب اللجوء إلى بلده إجبارياً، الأمر الذي يشكل خطراً عظيماً على حياتهم وأمنهم وحرمتهم وهذا ما تفعله بعض الدول التي تتحجج بذريعة أو بأخرى بقصد إغلاق أبوابها أمام فئات اللاجئين وإجبارهم على العودة من حيث أتوا، وهذا بطبيعة الحال يتناقض تماماً مع المبادئ الإنسانية الدولية المستقرة عرفاً واتفاقاً...»⁴.

¹ عبد الله بن محمد بن سليمان، رسالة سابقة، ص 45-47.

² المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، يونيو حزيران 2007.

³ سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، جامعة الكوفة، كلية القانون العدد 297، ص 309.

⁴ سنان طالب عبد الشهيد، مجلة سابقة، ص 309.

4- ترويج الإجراءات المناسبة لتقرير ما إذا كان شخصا ما يعتبر لاجئا أم لا، وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية عام 1951م، ووفقا للتعريفات الأخرى الواردة في الاتفاقيات الإقليمية.

5- التماس حلول دائمة لمشكلات اللاجئين:

- وتعد اتفاقية اللاجئين مهمة، لأنها كانت أول اتفاق دولي يغطي النواحي البالغة الأهمية من حياة اللاجئين، وقد أكدت الاتفاقية أن اللاجئين يستحقون كحد أدنى نفس معايير المعاملة التي يتمتع بها المواطنون الأجانب الآخرون في أي بلد، وفي حالات كثيرة نفس المعاملة التي يتمتع بها المواطنون ويعد هذا اعترافا بالنطاق الدولي لمشكلة اللاجئين، وأهمية المشاركة في تحميل الأعباء لمحاولة حل هذه الأزمة، كما انها تساعد أيضا على تعزيز التضامن والتعاون الدوليين¹.

المطلب الرابع: شروط اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

أولا: شروط اللجوء في الشريعة الإسلامية

- إن الشخص الذي يعطى له اللجوء والأمان لا بد أن تتوفر فيه شروط من أجل إبرام العهد الذي بموجبه يكون آمنا من ذلك²:

1- علم الكافر أو اللاجئ المستأمن بالأمان:

يشترط لصحة عقد الأمان عند جمهور الفقهاء علم الكافر به كسائر العقود: ويتحقق العلم بأن يكون قريبا ويسمع الأمان من المؤمن ويفهمه. فإن لم يعلم بالأمان فلا أمان له³.

¹ عبد الله بن محمد بن سليمان، رسالة سابقة، ص 18 - 19.

² عبد الكريم الزيد، مرجع سابق، ص 27.

³ أنظر : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي، كشف القناع عن متن الإقناع، حققه كمال عبد العظيم العناني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ - 1997م، الجزء الثالث، ص 121 - 122.

وذلك بمعرفة ان الدولة الإسلامية أو الشخص المسلم قد أعطى له الأمان والإذن بدخول أراضيها وكيفية هذا الإذن وشروطه وموجباته.

ويكتفي إشارة مفهومة للقبول، لكن يعتبر في كونها كناية من الأخرس أن يختص بفهمها فطنون فإن فهمها كل أحد فصريحة¹.

- لكن الحنفية اشترطوا سماع الكفار اللفظ المفيد للأمان. سواء عرفوا وفهموا منه الأمان أو لم يعرفوا انه امان بأن خاطبهم بالعربية وهم روم أو عجم لا يحسنوها. فإذا لم يسمعوا ذلك لم ينعقد لهم الامان الراجح والله أعلم هو قول الحنفية من الاكتفاء بإسماع الحربي الأمان سواء عرفه او لم يعرفه وذلك لبناء هذا الباب على التوسعة و تحرزا على الغدر إذا ربما يكون عالما به فالتحقق من علمه وعدمه أمر خفي لا يستطيع أحد إدراكه².

2- قبول الكافر للأمان:

أما قبول الكافر للأمان فقد اشترط جمهور الشافعية لصحة عقد الامان وانعقاده قبول الكافر له، أما صراحة أو بما يشعر به فيكتفي منه ترك القتال أو الإشارة المفهومة للقبول أو تقدم استجارة وذلك كسائر العقود فلو سكت أورد الأمان لم يصح إلا إذا سبق منه استجارة فإنه تغنى عن القبول³.

- لكن جمهور العلماء ومنهم بعض الشافعية اكتفوا بإيجاب المؤمن ولم يشترطون قبول المستأمن فالأمان عندهم ينعقد من جانب واحد إذا من المتعذر معرفة قبول الكافر

¹ ينظر: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ - 2000م، الجزء السادس، ص 53- 54

² صالح عبد الكريم الزيد، مرجع نفسه، ص 27.

³ نفسه، ص 28.

للأمان ثم إن الأصل في الأمان هو المؤمن فلذا يكتفي بإيجابه لتسامح الفقهاء في هذا العقد¹.

- **الراجع:** أنه لا يشترط قبوله إذا كف عن القتال، بل يكتفي في ذلك بإيجاب المؤمن ولا يقاس على سائر العقود. وذلك من باب التوسعة لصيانة الدماء و رداءً للشبهة.

3- عدم الضرر على المسلمين و ذلك بكونه من ألد الأعداء:

ذهب جمهور الفقهاء في صحة عقد الأمان اشتراط عدم وجود الضرر فيه على المسلمين فلو أمن مسلم جاسوساً أو طليعة كفار أو من فيه مضرة لهم لم يصح أمانه و هذا تابعا لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»² وهذا يتفق مع المصالح المرسلّة التي هي من أصول التشريع المهمة في الشريعة الإسلامية³.
وكما جاء في روضة الطالبين: ويشترط أن لا يتضرر به المسلمون، فلو أمن جاسوساً، أو طليعة لم يعقد الأمان، قال الإمام⁴: وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن، لأن دخول مثله خيانة، فحقه أن يغتال، ولو أمن أحادا على مدارج الغزاة، وعسر بسببه مسير العسكر واحتاجوا إلى نقل الزاد، فهو مردود للضرر، ولا يشترط لانعقاد الأمان ظهور المصلحة، بل يكفي عدم المضرة⁵.

ومما يدل على ان شرط الأمان دون ظهور مصلحة تامين بعض الصحابة لبعض المشركين في غزوة فتح، من غير أن تظهر لذلك مصلحة وقد أجازت ام هانئ رجلا

¹ صالح عبد الكريم الزيد، مرجع سابق، ص 28

² رواه الإمام أحمد بن حنبل (كتاب، ندوة القضاء الشرعي في الحاضر الواقع والمأمول، المؤلف: عدد من الباحثين، قام بتنسيقها: أبو إبراهيم الذهبي، كتاب بحوث ندوة القضاء الشرعي في الحاضر)، باب: تهذيب مصطلحات الشرعي، المعاصر الجزء 34، ص 25، رقم الحديث (3867)

³ صالح عبد الكريم الزيد، مرجع سابق، ص 28.

⁴ الإمام: عند الشافعية، هو إمام الحرمين الجويني.

⁵ الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين - إشراف - زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبقة الثالثة، سنة 1416هـ - 1919م، الجزء العاشر، ص 281.

من المشركين، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ...»¹، وأجار العباس بن عبد المطلب أبا سفيان بن حرب حين لقيه خارج مكة بمر الظهران² في غزوة فتح.

- و المسلمون مطالبون بإبلاغ دعوة الإسلام إلى كافة الناس، وهذا يتم بدعوتهم في أوطانهم أو بالإذن لهم بدخول دار الإسلام. ولا شك أن تأمين الكافر ودخوله دار الإسلام من الدوافع لدخوله في الدين الإسلامي³.

4- أن يكون المؤمن مكلفاً:

من شروط عقد الأمان عند جميع الفقهاء أن يكون المسلم المؤمن بالغاً، عاقلاً، ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن القاسم وأكثر أهل العلم، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال أبو يوسف لا يصح أمان العبد إلا أن يكون مأذوناً له في القتال لأنه لا يجب عليه الجهاد، فلا يصح أمانه كالصبي ولأنه مجلوب من دار الكفر فلا يؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم و ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال⁴:

¹ رواه البخاري (كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن)، الجزء الثاني ص411، (رقم الحديث 4171).

² الظهران : هي موضع على مرحلة من مكة بينه وبينها خمسة أميال.

- الشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1397هـ - 1977م، ج3، ص 73.

³ سعد بن سعيد بن عواض القحطاني، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، إشراف الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، قسم الدراسات الشرعية العليا، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة 1405هـ - 1975م، ص 202-204.

⁴ موفق الدين قدامى المقدسي، المغني ويليهِ الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، الجزء العاشر ص 432.

«ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»¹.

وقال ابن وهب عن إسماعيل بن عياش قال: سمعت أشياخها يقولون: لا جوار للصبي ولا معاهد، وإن أجار فالإمام مخير فإن أحب أمضى جوارهما، وإن أحب رده فإن أمضى فهو ماضٍ وإن لم يمضه فليبلغه إلى مأمنه².

- ثانياً: شروط اللجوء في القانون الدولي:

- بناء على ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 1951م و بروتوكول سنة 1967م المعدل للاتفاقية السابقة، وما وقف عليه فقهاء القانون الدولي في هذا الشأن يمكن أن يلخص في أربعة شروط³:

- 1- أن يتواجد الشخص خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أو بلد إقامته المعتادة إذا كان هذا الشخص من عديمي الجنسية.
- 2- أن يوجد خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.
- 3- أن الشخص المعني لا يستطيع أولاً يرغب في حماية بلده الأصلي أو بلد اقامته المعتادة إذا كان هذا الشخص من عديمي الجنسية⁴.

¹ رواه البخاري (كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة)، ص 22، رقم الحديث 1870.

² مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ويليهما أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1415هـ - 1994م، الجزء الأول، ص 527.

³ عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، رسالة سابقة، ص 43.

⁴ أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة 1430هـ - 2009م، ص 45- 46.

سواء أكان ذلك السبب حرب أهلية أو دولية أو لرفض الدولة تقوم حمايتها لهذا الشخص أو لأنه غير راغب في هذه الحماية لخوفه من الاضطهاد¹.

4- أن لا تقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى اخراجه من مسمى لاجئ.

هذه الأسباب قد ذكرتها المواد الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 1951م، حيث قررت عدم جواز الاحتياج بحق اللجوء لكل من ارتكب جريمة ضد السام أو جريمة من جرائم الحرب أو ضد الإنسانية، أو ارتكب جريمة منافية لمبادئ و أهداف الأمم المتحدة² وقد أكد على هذه الأسباب بروتوكول الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 1967م، حيث قرر على مواد منصوصة نذكر منها:

- المادة الأولى من القانون الدولي « كل شخص أُعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12 أيار/ مايو 1926 و 30 حزيران/ يونيو 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول/ أكتوبر 1933، و 10 شباط/ فبراير 1938 و بروتوكول 14 أيلول/ سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين... » ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ، دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط.

- المادة الثانية من دستور القانون الدولي " التزامات عامة " « على كل لجئ إزاء البلد الذي توجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصاً أن يتبع القوانين والأنظمة، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام ».

- المادة الثالثة من القانون الدولي " عدم التمييز " « تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ ».

¹ سامية صالح الجهني، حق اللجوء السياسي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتنظيم

الدولي، إشراف الدكتور: صباح المصري، قسم الأنظمة، جامعة الملك عبد العزيز، سنة 2010-

2011م، ص 12.

² عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، رسالة نفسها، ص 45.

- المادة الرابعة من القانون الدولي " الدين " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم¹.

¹ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مجلة سابقة، ص 2-3.

نتائج المبحث:

"من خلال دراستنا لهذا المبحث توصلنا لبعض النتائج أهمها":

- 1- تناولت الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي مسألة اللجوء ونظمتها؛
- 2- اللجوء عند الفراعنة لم يكن معروفاً آنذاك لأنه يتعارض مع عقلية الشعب في احترام القوانين ومعاقبة الخارجين عليها؛
- 3- اللجوء عند اليهود معروف عندهم لأنهم كانوا يحملون معهم الهيكل أثناء ترحالهم فيسهل على المجرمين الالتجاء إليه؛
- 4- أما اللجوء عند الإغريق كان متطوراً لأنهم كانوا يؤمنون به ويحترمون كثيراً؛
- 5- اللجوء عند الرومان معروف بحماية المدنيين الهاربين من ديونهم؛
- 6- اللجوء في المسيحية شهد تطوراً كبيراً وانتشر العمل به في جميع الأرجاء؛
- 7- اللجوء في الشريعة الإسلامية كان معروفاً عند العرب بالأماكن المقدسة؛
- 8- أما مفهوم اللجوء في اللغة: فهو لجأ إلى الشيء والمكان، واللجوء في الشريعة الإسلامية هو حق الانتقال إلى بلد لا يحمل جنسيته، وله ألفاظ ذات صلة كالاستجارة، ابن السبيل والهجرة... الخ
- 9- أما تعريفه في القانون فهو الحماية التي تمنحها الدولة لشخص يبحث عن مكان وتعريفه في القرآن الكريم فلم يأتي بمعنى صريح، وإنما ورد بألفاظ أخرى، وكذلك في السنة النبوية قبول النبي صلى الله عليه وسلم الإجارة؛
- 10- أما حكمه في الشريعة الإسلامية فأوردتها على شكل مسائل مقارنة بين أقوال العلماء والراجح في المسألة وفيها لجوء المسلم إلى دار الكفر، ولجوء الكافر إلى دار الإسلام، ومدة الإقامة فيها، وأما في القانون الدولي فكانت فيها حكم طلب اللجوء، حكم منح اللجوء وكانت منصوصة بمواد قانونية؛
- 11- أما شروطه ففي الشريعة الإسلامية أربعة من الشروط فيها آراء العلماء، وكذلك في القانون الدولي أربعة من الشروط منصوصة بمواد قانونية.

المبحث الثاني: "أساسيات اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"

لقد كثرت الحديث في هذا الوقت على الاضطهاد، وأصبح الإنسان مشرداً لا يجد مكاناً يحتمي فيه، خوفاً من العدوان والقتل.. ومن هذا المنطلق نوضح في هذا المبحث أسباب اللجوء وأنواعه وعوارضه، والعلاقة بينهما في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المطلب الأول: "أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"

أولاً: أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية

1- الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام: فمن لم يتمكن من إقامة شعائر دينه، وجب عليه أن يخرج مهاجراً إلى دار الإسلام¹ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِقًا كَثِيرًا وَسَعَةً² وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا³﴾.

وجه الدلالة: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِقًا كَثِيرًا﴾ أي متحولاً من الرغام وهو التراب وقيل طريقاً يراغم قومه بسلوكه أي يفارقهم على رغم أنوفهم³ ويطلق على المراغم المهاجر، وفي قوله تعالى ﴿وَسَعَةً²﴾ ثلاثة تأويلات أحدها: سعة في الرزق وهو قول ابن عباس، والثاني: يعني من الضلالة إلى الهدى، ومن العيلة إلى الغنى وهو قول قتادة.

¹ صلاح الدين طلب فرج، مجلة سابقة، ص 168.

² سورة النساء، الآية (100).

³ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، عناية القاضي وكفاية الرازي، والإمام أبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد. تفسير البيضاوي، ضبطه الشيخ عبد الزراق المهدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ - 1997م، الجزء الثالث، ص 337.

والثالث: سعة في إظهار الدين¹. وفي قوله تعالى ﴿وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ﴾ يعني قبل بلوغه إلى مهاجره، ﴿فَقَدَّوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ يعني فقد وجب أجر هجرته على الله بإيجابه على نفسه بحكم الوعد، قال بعض العلماء يدخل حكم الآية من قصد فعل طاعة من الطاعات ثم عجز عن اتمامها كتب الله ثوابها².

2- الخروج من الأراضي التي عمتها البدعة³: قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾⁴.

وجه الدلالة: في قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ أي التكذيب والاستهزاء، وفي قوله تعالى ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ أي حتى يأخذوا في كلام آخر غير ما كانوا فيه من التكذيب. وفي قوله تعالى ﴿غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ﴾

¹ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، النكت والعيون تفسير الماوردي، علق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الجزء الأول، ص 522.

² علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهيد بالخازن، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، ضبطه: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة 425هـ- 2004م، الجزء الأول، ص 417.

³ عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، رسالة سابقة، ص 31.

⁴ سورة الأنعام، الآية (68).

والمراد بذلك كل فرد، من آحاد الأمة، أن لا يجلس مع المكذبين الذين يحرفون آيات الله ويضعونها على غير مواضعها، فإن جلس أحد معهم ناسياً¹. وفي قوله تعالى ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِ﴾ فقم إذا ذكرت، فقال المسلمون: لئن كنا كلما استهزأ المشركون بالقرآن وخاضوا فيه قمنا عنهم، لم نستطيع أن نجلس في المسجد الحرام، وأن نطوف بالبيت فرخص للمؤمنين في القعود معهم².

3- **الخوف من الأذية في المال:** فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه³.

4- **الخروج من أرض غلب عليها الحرام:** فإن طلب المال الحلال فرض على كل مسلم⁴ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَلْفُؤُفِيمٍ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾⁵.

وجه الدلالة: أرادوا: إنكم إن كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي تمنعون فيها إظهار دينكم.

¹ الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، علق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ - 1998م، الجزء الثالث، ص 249.

² أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي أستاذ عصره فب علم التفسير، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق صفوان عدنان راودي، دار القلم، دمشق، دار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1415هـ - 1995م، الجزء الأول، ص 360.

³ صلاح الدين طلب فرج، مجلة سابقة، ص 168.

⁴ عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، رسالة نفسها، ص 32.

⁵ سورة النساء، الآية (97).

وهذا دليل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن في من إقامة دينه كما يجب لبعض الأسباب والعوائق عن إقامة الدين لا تتحصر أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم للعبادة حقت عليه المهاجرة¹.

وفي قوله تعالى ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ﴾^{١٩١} والضمير يعود على المتوفين ظالمي أنفسهم².

5- الفرار من الأذية في البدن: وذلك من فضل الله، فإذا خشي الإنسان على نفسه، فقد أذن الله له في الخروج إلى مكان يشعر فيه بالأمان وأول من فعل ذلك سيدنا إبراهيم عليه السلام³، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ﴾^{٩٩}⁴.

وجه الدلالة: من قوله تعالى ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ﴾^{٩٩} أي إني مهاجر إلى ربي سيهدين إلى مكان أعبد فيه فلا أمتع فيه من عبادته⁵.

وجاء في تفسير شيخ الإسلام منصور التميمي الشافعي: فيه قولان أحدهما: أنه قال بعد أن خرج من النار، وأمره الله بالهجرة إلى الشام.

والقول الآخر: أنه قال هذا قبل أن يلقى في النار، وكان عنده أنه إذا ألقى في النار هلك، ولم يتخلص منها، فقال هذا القول إني ذاهب إلى ربي، وقوله "سيهدين" على هذا القول معناه:

¹ محمد سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مراجعة د. عبد الرحمن العدوي، دار المعارف، سنة 1119هـ، الجزء الثالث، ص 276.

² الإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة 1419هـ - 1997م.

³ صلاح الدين طلب فرج، مجلة سابقة، ص 168.

⁴ سورة الصافات، الآية (99).

⁵ أبي بكر جابر الجزائري الواعظ بالمسجد النبوي الشريف، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، محقق نهر الخير على أيسر التفاسير، الطبعة الثالثة، سنة 141هـ - 199م، الجزء 4، ص 417.

إلى طريق الجنة، وعلى القول الأول سيهدين أي: سيرشدني إلى الموضوع الذي أمرت بالهجرة إليه¹.

6- الخروج من الأرض التي فيها وباء: فقد رخص الله بالخروج منها².

ثانياً: "أسباب اللجوء في القانون الدولي"

- جاء في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951م وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ عام 1967م، « كل شخص خارج بلد جنسيته، أو اقامته، وعنده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عنصري، أو ديني، أو القومية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو سبب رأي سياسي، ولا يستطيع ذلك الخوف، أو لا يريد أن يستغل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه، خشية تعرضه للاضطهاد». وإذا شرحنا هذا التعريف، يتبين لنا أسباب اللجوء في القانون³:

1- **الخوف⁴**: ويقصد بالخوف ما كان ناتج عن التعرض لتعذيب والاضطهاد، وهو حالة نفسية، تستدعي من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان. فهو شرط يعتمد على خلفية الفرد الشخصية والأسرية وخبراته الذاتية، والطريقة التي يشرح بها وضعه، يعد أي تعبير عن عدم الرغبة في العودة كافياً في العادة، لتعزيز توافر عامل الخوف، الذي ينص عليه تعريف اللاجئ.

¹ شيخ الإسلام حجة أهل السنة والجماعة أبي المظفر السمعاني منصور بن محمد عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي السلفي، تفسير القرآن، تحقيق أبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، الجزء الرابع، ص 406.

² عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، رسالة سابقة، ص 32.

³ ينظر: عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، رسالة سابقة، ص 32.

⁴ ينظر: صلاح الدين طلب فرج، مجلة سابقة، ص 169.

بصفة عامة، تتطلب الأهلية للحصول على الحماية للاجئ بموجب اتفاقية عام 1951 وجود خوف حالي أو مستقبلي من الاضطهاد¹.

2- **الاضطهاد²**: وهو ما كان ناتجاً عن التعرض والتهديد للحياة والحرية، ولانتهاك حقوق الانسان التي نصت عليه الإعلانات والمواثيق الدولية.

ويمكن الاستنتاج من المادة 33 من اتفاقية عام 1951م أن تهديد للحياة أو الحرية البدنية شكل اضطهاد، ولكنه يشمل أيضاً أنواعاً أخرى من الأذى الشديد، حيث يحدث هذا بشكل متكرراً أو غالباً³.

- وقد نصت المادة (14) من القانون الدولي « لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد»⁴.

3- **التمييز⁵**: في كثير من المجتمعات توجد بالفعل، اختلافات في المعاملة والحقوق والفرص، مما يولد شعوراً بالخشية وعدم الأمان، فيما يتعلق بوجوده مستقبلاً وتمكنه من الحصول على حقوقه⁶.

وقد نصت المادة(7) من القانون الدولي « الناس جميعاً سواء أمام القانون في التمتع بالحقوق والتمتع بالحماية، من أي تمييز أو التحريض على التمييز»⁷.

¹ زهيرة بوراس، مروى جغبلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأروبي، أستاذ سمير كيم، قسم العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، سنة 2015-2016م، ص 32.

² عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، رسالة نفسها، ص 33.

³ زهيرة بوراس، مروى جغبلو، رسالة نفسها، ص 33.

⁴ عقبة خضراوي، منير بسكري، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئ، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2014م، ص 17.

⁵ صلاح الدين طلب فرج، مجلة سابقة، ص 169.

⁶ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السعوي. رسالة سابقة، ص 33.

⁷ محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م، ص 48.

4- العرق¹: ويطلق على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، تشكل أقلية تكون أكثر عرضة للاضطهاد من الأغلبية، وهناك شكل آخر للاضطهاد والذي غالبا ما يكون على أساس العرق، هو الحرمان من المواطنة وفقد الحقوق المترتبة عليها². وقد لاقى التمييز بسبب العرق إدانة على الصعيد العالمي بوصفه انتهاكا صارفا من أشد الانتهاكات بحقوق الإنسان.

لذلك فإن التمييز العنصري يمثل عنصرا مهما في تحديد أسباب اللجوء³.

- حيث نصت المادة (2) من القانون الدولي « تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق...»⁴.

5- الدين⁵: إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قر بالحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، غير أنه تبعا لتعاليم ديننا الإسلامي لا يجوز أن تكون الحرية مطلقة وإلا لا أدى ذلك لانفلات ديني وخلقي كما هو حاصل في الغرب، فلا يجوز للمسلم أن يغير دينه لأن هذا الدين هو خاتم الأديان وأكملها وما سوى هذا الدين هو كفر⁶ لقوله صلى الله عليه وسلم: « من بدل دينه فاقتلوه»⁷.

¹ صلاح الدين طلب فرج، مجلة نفسها، ص 169.

² زهيرة بوراس، مروى جغبلو، رسالة سابقة، ص 33.

³ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السعودي، رسالة نفسها، ص 33.

⁴ عقبة خضراوي ومنير بسكري، مرجع سابق، ص 23.

⁵ زهيرة بوراس ومروى جغبلو، رسالة نفسها، ص 33.

⁶ ينظر: عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، رسالة نفسها، ص 33.

⁷ راه البخاري، (الجزء الثاني)، (باب لا يعذب الله بعذاب الله)، رقم الحديث "3017"، ص 363.

- 6- **الانتماء إلى جماعة اجتماعية معينة¹**: يكون الانتماء سبب من أسباب اللجوء، إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة، أو ذلك النظام السياسي الحاكم، مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد².
- وقد نصت المادة (20) من القانون الدولي « لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية³ ».
- 7- **الجنسية⁴**: لا ينبغي فهم الجنسية في هذا السياق بمعنى "المواطنة" فقط، فهي تشير أيضا إلى الانتماء إلى فئة عرقية ولغوية، فهي قد تتداخل أحيانا مع العرق، فقد يؤدي تعايش اثنين أو أكثر من الفئات داخل حدود احدى الدول إلى نشوء حالات نزاع، واضطهاد، فكثير من الأقليات المنتمية إلى فئة معينة حدثت لها بسبب الجنسية انتهاكات خطيرة في قارات مختلفة بسبب جنسيتهم⁵.
- وقد نصت المادة (15) من القانون الدولي: « لكل فرد حق التمتع بجنسية ما »
« لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو انكار حقه في تغييرها⁶ ».
- 8- **الرأي السياسي⁷**: يفسر مفهوم الرأي السياسي كأساس للاعتراف بشخص كلاجئ بمعنى واسع، على أنه يشمل أي رأي يتعلق بالأمور التي تخص آليات الدولة أو الحكومة أو المجتمع⁸، مما قد يؤدي إلى خوفه من التعرض إلى الاضطهاد، لاعتناقه مثل هذه الآراء غير أن هذا السبب لا بد أن يوجد له ما يبرره، من انتهاكات فعلية

¹ زهيرة بوراس، مروى جغبلو، رسالة سابقة، ص 33.

² صلاح الدين طلب فرج، مجلة سابقة، ص 169.

³ عقبة خضراوي، ومنير بسكري، مرجع سابق، ص 18.

⁴ زهيرة بوراس، مروى جغبلو، رسالة نفسها، ص 33.

⁵ عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، رسالة سابقة، ص 34.

⁶ عقبة خضراوي، منير بسكري، مرجع نفسه، ص 17.

⁷ صلاح الدين طلب فرج، مجلة نفسها، ص 169.

⁸ زهيرة بوراس، مروى جغبلو، رسالة نفسها، ص 33.

كالسجن أو التضييق، لكونه ينطوي على أهمية كبيرة للعلاقات بين الدول، وهو يختلف عن المجرم السياسي إذا كان يتعرض لملاحقة قضائية، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار العناصر التالية: شخصية مقدم طلب اللجوء، ورأيه السياسي، والدافع الكامن وراء الفعل المرتكب، وطبيعة الملاحقة القضائية ودوافعها¹.

المطلب الثاني: "أنواع اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"

أولاً: أنواع اللجوء في الشريعة الإسلامية:

1- اللجوء الديني²: يأخذ اللجوء الديني في الإسلام صورتين أساسيتين:

اللجوء لسماع كلام الله³: اتفق الفقهاء على أن اللجوء إذا كان طالبا للأمان لسماع كلام الله تعالى وللتعرف على شرائع الإسلام، وجب أن يعطاه قطعاً⁴.

لقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁵.

وهذا واضح من ألفاظ وسياق الآية الكريمة:

1- بمن يأتي من المشركين (الشرط الشخصي لتطبيق الآية)

2- ليسمع كلام الله (الشرط الغائي لتطبيق الآية)

3- ويشترط أن يطلب الإجارة (موضوع تطبيق الآية)

4- فحينئذ يجب اجارته (الأثر المترتب على الآية)

¹ عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، رسالة نفسها، ص 34.

² صلاح الدين طلب فرج، مجلة سابقة، ص 169.

³ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 79.

⁴ د. وهيبه الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة،

1419هـ - 1998م، ص 294.

⁵ سورة التوبة، الآية (06).

5- ابلاغه مأمونه (لتحقيق الغرض من تطبيق الآية)

أ- اللجوء إلى الحرم: يعتبر اللجوء إلى الحرم أيضا، عند قدوم اللاجئ من خارج دار الإسلام، نوعا من اللجوء الإقليمي¹، وهذا مطابق لرأي أبو حنيفة: « يجوز لغير المسلم دخول الحرم المكي والاقامة فيه ثلاثة أيام ويجوز عنده دخول الكعبة أيضا»².

وقد أراد الله سبحانه وتعالى تعظيما للحرم وتقديس له أن يعتبر من لجأ إلى الحرم آمنا ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٦٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾﴾³، وقوله أيضا: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفِي الْبَطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿١٧﴾﴾⁴.

وقوله أيضا: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾⁵، وقوله أيضا: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾⁶.

¹ أحمد أبو الوفا، مرجع نفسه، ص 80.

² صالح بن عبد الكريم الزيد، مرجع سابق، ص 35.

³ سورة آل عمران، الآية (96 - 97).

⁴ سورة العنكبوت، الآية (67).

⁵ سورة قريش، الآية (3-4).

⁶ سورة البقرة، الآية (125).

- ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « من دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن دخل بيت أبا سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»¹.
- 2- اللجوء الإقليمي²: وهو أن يلجأ شخص إلى إقليم دولة أخرى غير دولته هرباً من الاضطهاد الذي يتعرض له في دولته، بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو القومية أو غيرهم.
- وبدأ اللجوء الإقليمي عند المسلمين منذ السنوات الأولى للإسلام، وكان للجوء الدور الكبير في حماية المسلمين من اضطهاد المشركين في مكة.
- فعندما وجد النبي صلى الله عليه وسلم الأذى بالمسلمين من الكفار، مع عدم القدرة على انقاذهم، مما هم فيه، قال لهم تفرقوا في الأرض، فإن الله تعالى سيجمعكم، قالوا إلى أين نذهب، فأشار بيده إلى جهة الحبشة.
- وفي رواية قال لهم أخرجوا إلى جهة الحبشة، فإن فيها ملك لا يظلم عنده أحد... وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً ما أنتم فيه.
- وهذا يعني أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم كانت لديه المعرفة بالملوك والأمراء، الذين يحيطون بالشبه الجزيرة العربية، فلم يطلب منهم اللجوء إلى كسرى أو الروم لأنه يعرف ظلم ملوكهم، وعدم عدالتهم. وقد تمكن المسلمون المهاجرون أن يحموا حياتهم في الحبشة، رغم محاولات المشركين من قريش.
- وهجرة المسلمين إلى الحبشة يطلق عليها في مفهوم القانون الدولي العام المعاصر باللجوء الإقليمي.

¹ رواه مسلم في صحيحه (اكمال المعلم شرح صحيح مسلم، العلامة القاضي أبو الفضل عياض)، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، ج6، ص71)، رقم الحديث 140.

² صلاح طلب فرج، مجلة سابقة، ص 170.

حيث لجأ المسلمون إلى دولة أجنبية وهي الحبشة وقد قبلت هذه الدولة للجوء¹.

ومصادقا لما ذكرناه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾².

وقوله أيضا: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾³.

3- الملجأ الدبلوماسي⁴:

يطلق العرب اللجوء الدبلوماسي بـ "الحوار"، وفيه يلجأ الشخص إلى مكان يتمتع بحصانة دون أن يغادر خارج حدود منطقته. وللجوار أهمية كبيرة عند العرب وله تقدير وحرمة. وقبول الجوار يعد جزءا من البطولة والشجاعة والخصال الحميدة يفخر بها العربي.

فإذا استجار شخص بآخر أو بقبيلة غير قبيلته وقبل الشخص أو القبيلة استجارة المستجير وجب حمايته ويصبح من أفراد القبيلة، ووجب على المستأجر به الدفاع عن مجيره مهما كلفه الثمن.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، العلاقات الدولية الإسلامية، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 1435هـ - 2014م، ص 317 - 319.

² سورة النساء، الآية (97).

³ سورة التوبة، الآية، (100).

⁴ عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، رسالة سابقة، ص 40.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من طبق اللجوء الدبلوماسي في الإسلام، فعندما عاد النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف طلب من المطعم بن عدي أن يجيره حتى يبلغ رسالة ربه، فوافق المطعم بن عدي وطلب منه أن يدخل وحمل المطعم سلاحه هو وبنوه وبنو أخيه، فدخل بيت الله الحرام فلما رآه أبو جهل قال: أمجير أم تابع؟ قال: بل مجبر، قال: أجزنا من أجزت، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأنتهى إلى الركن وصلى ركعتين، وانصرف إلى بيته، والمطعم وأولاده مطيفون به.

وقد أخذ الإسلام باللجوء الدبلوماسي¹ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾²، وقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ فَاتُّلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾³.

- وقد منح النبي صلى الله عليه وسلم اللجوء لصفوان بن أمية جعل له مدينة مكة مكانا آمنا له يتمتع به بالحصانة.
- وبناء على هذا فقد عرف اللجوء الدبلوماسي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم⁴.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 315 - 317.

² سورة التوبة، الآية (06).

³ سورة البقرة، الآية (191).

⁴ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع نفسه، ص 317.

ثانياً: أنواع اللجوء في القانون الدولي

- 1- " اللجوء الديني": يتمثل اللجوء الديني في منح الحماية لكل من يدخل أحد الأماكن الدينية أو المقدسة، وهو يعتبر من أقدم صور طلب اللجوء، وقد سمحت به منذ القدم أغلب الديانات والامم والشعوب.
- فمن المعلوم أن حق اللجوء كان له معنى مقدساً حينما يتخذ اللاجئ من مكان مقدس أو ديني ملاذاً يحمي به¹.
- وقد نصت المادة (18) من القانون الدولي: « لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة»².
- 2- اللجوء الإقليمي³: يفترض اللجوء الإقليمي انتقال اللاجئ من الإقليم الذي يوجد فيه إلى إقليم آخر، يجد فيه ملاذاً آمناً، وتمنح الدولة صاحبة الإقليم هذا النوع من اللجوء باعتباره مظهراً من مظاهر السيادة على الإقليم، فهو يتم إذاً داخل الدولة تمنحها⁴.
- وقد نصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان العام لحقوق الإنسان أنه في المادة (14) من القانون الدولي « لكل فرد حق التماس الملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به، خلاصاً من الاضطهاد» و « لا يمكن التدرع بهذا الحق، إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية، أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها»⁵.

¹ ينظر: أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 86.

² ينظر: عقبة خضراوي ومنير السكري، مرجع سابق، ص 18.

³ صلاح الدين طلب فرج: مجلة سابقة، ص 171.

⁴ ينظر: أحمد أبو الوفا، مرجع نفسه، ص 124.

⁵ عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، رسالة سابقة، ص 38.

- إذن فضحايا الحروب و الجماعات الطالبة للمأوى و الأمان هم من ينطبق عليهم وصف لاجئون إقليميون، وهم يمثلون العدد الأكبر من اللاجئين غير أنه يشترط في اللجوء ألا يكون مقترفا جرم عادي، أو كان بين الدوليين المعنيتين اتفاقية لتسليم المجرمين، كما ينبغي أن نشير إلى الملجأ الإقليمي هو إجراء وحيد تستمده الدولة المضيفة من الامتيازات التي تتمتع بها بمقتضى سيادتها¹.

- فقد نصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن منح اللجوء الإقليمي لا يعد عملا غير ودي، بل مجرد إجراء إنساني، كما أن تقدير مبرراته هو من اختصاص الدولة المضيفة، وأهم هذه الأسباب انتشار المجاعة في البلاد، ونقصان أو فقدان المواد الغذائية بسبب الجفاف، أو الهروب من الكوارث الطبيعية.

ويقتضى اللجوء الإقليمي تقديم المساعدة ومديد العون لهم بكل أشكاله².

3- اللجوء الديبلوماسي³:

يقوم اللجوء الديبلوماسي في القانون الدولي العام، المعاصر على عنصرين "الأول" أنه لجوء مؤقت، "الثاني" أن اللجوء يلجأ إلى مكان داخل دولته يمنع القانون الدولي أو الداخلي دخول سلطات الدولة إلى هذا المكان.

ومن هذه الأماكن مقر السفرات ومقر المنظمات الدولية، ودور العبادة والسفن و الطائرات الأجنبية وبعض الأسواق في أيام معينة.

وهذا النوع من اللجوء قديما و كان غرضه حماية الأشخاص الذين يتعرضون الاضطهاد لأسباب سياسية ودينية و قومية⁴.

¹ صلاح الدين طلب فرج، مجلة سابقة، ص 171.

² عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، رسالة سابقة، ص 39.

³ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 132.

⁴ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 314 - 315.

المطلب الثالث: "عوارض اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"

أولاً: "عوارض اللجوء في الشريعة الإسلامية"

- أ- عدم جواز منح اللجوء للمجرمين (غير السياسيين):
- عدم منح الملجأ للمجرمين، خصوصاً أولئك الذين ارتكبوا أفعالاً تستوجب عقابهم أو إقامة الحد عليهم، مثل القتل العمد بغير وجه حق، وهو أمر ثابت في شريعة الإسلام.
- وقد أخذ المسلمون بهذا السبب وطبقوه منذ بدايات الدولة الإسلامية و ما بعد ذلك، وهناك مظهرين هما:

1- عدم منح الملجأ للمجرمين بالتطبيق للمعاهدة الدولية:

إذا وجدت معاهدة تمنع الدولة الإسلامية من منح حق الملجأ لأشخاص ببعضهم، وكانت هذه المعاهدة لا تتعارض مع نصوص الشريعة. وجب على الدولة الإسلامية الوفاء بها، لأن قاعدة قدسية التقاعد والوفاء بالعهد من القواعد التي يصعب الفكك منها في الإسلام. ونذكر من ذلك ما جاء في كتابه صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين الأنصار الذي وادع فيه اليهود: « وانه لا يحل للمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر، ان ينصر محدثاً، ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل »¹.

2- عدم منح الملجأ بسبب ارتكاب اللاجئ للمظالم في بلده الأصلي:

يتمثل الغرض الأساسي لمنح حق الملجأ في حماية الشخص من الاضطهاد الذي يقع عليه لو بقي في بلده الأصلي، أو أي مكان آخر، ولذلك يجب عدم ارتكاب للمظالم يريد عن طريق اللجوء الهروب من العقاب الواجب عليه، ومثال ذلك ما قاله علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

¹ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 170 - 171.

« لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض»¹. ولما كان الإسلام لا يقر الظلم، في أي صورة من صورة لذلك لا يجوز منح اللجوء لمثل هذا الشخص، خصوصاً إذا كان اللاجئ رئيساً للدولة أو ممن بيدهم الأمر والنهي أو المجرمين الخطرين².

ب- " جواز تسليم اللاجئ: ويتم ذلك في الشريعة الإسلامية في حالتين:

1- تسليم اللاجئ المجرم: مدى جواز تسليم المجرمين في الإسلام

- هناك اتجاهان أساسيان في الشريعة الإسلامية بخصوص من يرتكب من المسلمين جريمة في دار الحرب ثم يفر إلى دار الإسلام³.

أ- الاتجاه الأول: "الاتجاه الشخصي": وذلك بأن المسلم إذا ارتكب جريمة في غير دار الإسلام، وجاء إلى الدولة الإسلامية عوقب فيها بعقاب الإسلام. فإذا ارتكب جريمة توجب حد من حدود الله تعالى كالزنى، فإنه يوجب حد وهو الجلد. ثم إذا لم يبق عليه الحد حتى جاء إلى الديار الإسلامية فإن الحد يقام عليه، إذا ثبتت الجريمة بطرق الإثبات الشرعية في مثلها⁴.

ب- الاتجاه الثاني: "الاتجاه المكاني": ويرى أن العقاب على الجريمة رهن بثبوت الولاية الإسلامية وقت ارتكاب الفعل⁵، وذهب الأحناف إلى أنه يشترط في إقامة الحدود أن يكون المسلم وقت ارتكابه ما يوجب الحد خاضعاً بالفعل سلطان الدولة الإسلامية.

¹ رواه البخاري في صحيحه [الجامع الصحيح مرجع سابق، ج10، ص 174] (الكتاب

الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله) رقم الحديث "3657".

² أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 170-171.

³ ينظر: أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 174-176.

⁴ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1415هـ-

1995م، ص 64.

⁵ ينظر: أحمد أبو الوفا، مرجع نفسه، ص 177.

بحيث يمكن إقامة الحد وقت الارتكاب ولا يكتفي في هذا بالسيادة الحكمية أو الولاية الحكمية¹.

2- تسليم اللاجئين بالتطبيق لمعاهدة دولية:

إذا ارتبطت الدولة الإسلامية بمعاهدة تبيح تسليم الشخص، فإنها تطبقه، لأن الوفاء بالعهد من القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية.

ونستدل على ذلك بما حدث بعد صلح الحديبية حينما جاء أبو بصير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعثت قريش تطلبه بواسطة رجلين منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ولا يصلح لنا في ديننا الغدر، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، فانطلق إلى قومك، قال: يا رسول الله أتردني إلى المشركين يفتنونني في ديني؟ قال: يا أبا بصير، انطلق فإن الله تعالى سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا»، فانطلق أبو بصير إليهم²، فجعلوا لا يتركون لقريش عيراً ولا ميرة ولا ماراً، إلا قطعوا بهم، فكتبت في ذلك قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: نرى أن تضمهم إلى المدينة فقد أنونا.

- ويتبين من صلح الحديبية أمرين هما:

1- جواز تسليم المسلم إذا ارتبطت الدولة الإسلامية بمعاهدة دولية، وبشرط أن يخضر

إلى دار الإسلام بعد إبرام الصلح.

2- أن من يأتي قبل إبرام المعاهدة الدولية لا يسري عليه التسليم لعدم وجود شرط اتفاقي يقره.

¹ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 64

² ينظر: نفسه، ص 181.

ج- "مدى جواز تسليم الأسير اللاجئ":

- عرفنا سابقا أنه يجوز منح حق اللجوء الإقليمي لأسرى الحرب التابعين لدول غير إسلامية إذا أسلموا أو صاروا من أهل الذمة، لكن هل يجوز تسليم الأسير المسلم الذي يفلت من العدو و يستنقذ نفسه منهم؟
- إن فقهاء المسلمين يكادون يجمعون على عدم جواز رد الأسير لأن في هذه الحالة، حتى ولو كانت هناك معاهدة دولية تقرر الرد أو التسليم، لأن المعاهدة تكون حينئذٍ مقترنة بشرط باطل، وهو ما لا يجوز.
- يقول ابن حزم¹: « ومن كان أسيرا عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه فلا يحل له أن يرجع إليهم ولا أن يعطيهم شيئا، ولا يحل للإمام أن يجبره على أن يعطيهم شيئا».

أما الأسير غير المسلم الذي يقع في قبضة المسلمين، فإنه لا يجوز تسليمه أيضا ويجب منحه الأمان والملجأ في أحوال معينة، منها إذا طلب سماع كلام الله، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ...﴾^{2 3}.

¹ ابن حزم : هو علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ولد في آخر شهر رمضان عام 384 في قرطبة، صحب ابن حزم الشيخ الذي اختاره له أبوه، وكان يجالسه يسمع إلى حلقات علماء التفسير والحديث واللغة توفي بالأندلس، (عبد الرحمن الشراوي، أئمة الفقه التسعة، دار الشروق، ط1، ص 727).

² سورة التوبة، الآية (06).

³ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 180 - 192.

ثانيا: عوارض اللجوء في القانون الدولي¹:

تنص المادة (1) من اتفاقية 1951، والخاصة بالأشخاص الذين لا يستحقون الحماية الدولية، وبالتالي يستبعدون من نطاق تطبيقها، وهم الأشخاص الذين توجد أسباب جدية لاعتبار أن أي منهم:

- قد ارتكب جريمة ضد السلم أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية.
- قد ارتكب جريمة غير سياسية، خطيرة خارج بلد الملجأ قبل قبوله في هذا البلد كاللاجئ.
- قد ثبت أنه مذنب لارتكابه أفعال تخالف أغراض ومبادئ الأمم المتحدة والغرض من ذلك هو منع المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان من الحصول على حق اللجوء، للإفلات من ملاحقتهم وفرض العقاب عليهم.
- تجدر الإشارة أيضا أنه فضلا عن الأشخاص المذكورين أعلاه والذين لا يستحقون اكتساب صفة اللاجئ هناك أشخاص ليسوا بحاجة إلى حماية منظمة أو هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة وقد نصت المادة (1) من إتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على أن:² « لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فإذا توقفت تلك الحماية أو المساعدة لأي سبب من الأسباب دون أن يتم التوصل بشكل نهائي لتسوية بشأن مصير هؤلاء الأشخاص، وفق للقرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص في واقع الأمر، مؤهلين للتمثل بمزايا هذه الاتفاقية».
- معنى ذلك أن تطبيق هذا النص يحكمه قاعدتان:

¹ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 189 - 190.

² الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ص 2.

الأولى: أن الشخص لا يتمتع بمزايا الاتفاقية إذا كان يستفيد من حماية أو مساعدة هيئة أو وكالة تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الثانية: أن الشخص يتمتع بمزايا الاتفاقية بشرطين:

أ- إذا توقفت تلك الحماية أو المساعدة لأي سبب من الأسباب.

ب- إذا لم يتم التوصل بشكل نهائي إلى تسوية بشأن مصيره.

ومن ناحية أخرى، هناك أيضا فئة من الأشخاص الذين ليسوا في حاجة للحماية الدولية، وتطبق هذه الحالة على الأشخاص الذين قد يكونون من نواح أخرى مؤهلين للحصول على وضع اللاجئين والذين استقبلوا في بلد يمنحوا الجنسية الرسمية ويشار إليهم غالبا بوصفهم "لاجئين وطنيين" وكثيرا ما يكون البلد الذي استقبلهم بلد ينتمي سكانه إلى الأصل العرقي ذاته الذين ينتمون إليه¹.

المطلب الرابع: "العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"

أولا: من حيث أحكام اللجوء

أ- يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن منح حق اللجوء لغير المسلم، ليس قاصرا على الدولة فقط، بل هو حق ثابت لرئيس الدولة ونوابه وآحاد المسلمين المكلفين وهذا ما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم²: «نمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم» وقوله صلى الله عليه وسلم لأم هانئ³: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»، ويمكن لولي الأمر أن يمنع رعايا الدولة الإسلامية من مباشرة هذا الحق إذا رأى في ذلك مصلحة.

¹ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 190-191.

² رواه البخاري [الجامع الصحيح، مرجع سابق]، (كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة)، رقم الحديث 1870

³ رواه البخاري [الجامع الصحيح، مرجع نفسه]، (كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن)، رقم الحديث 4171.

كما أن الشريعة الإسلامية لا تلزم الدولة بمنح حق اللجوء لكل من طلبه، وإنما جعل ذلك واجباً في حالة المصلحة الدينية، كسماع القرآن، والتعرف إلى الدين، أما في غير هذه الحالة فإن الدولة غير ملزمة بهذا الحق، ولها أن تمنع من منح اللجوء، إذا لم يكن في ذلك مصلحة.

وبما أن انضمام الدولة الإسلامية إلى العهود والمواثيق الدولية، يجعلها ملزمة بمقتضى تلك الاتفاقية استناداً لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾¹، وقوله صلى الله عليه وسلم: « والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً »².

ب- يرى فقهاء القانون الدولي، أن حماية اللاجئين مسؤولية الدولية، لاسيما الدول المنظمة إلى اتفاقية 1951، وبروتوكول 1967، وأن حماية اللاجئ بعدم طرده أورده إلى دولة الاضطراب من المبادئ العامة للقانون الدولي الذي أقرته الأمم المتحدة، ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول، ولو لم تكن أطرافاً في المعاهدات الدولية التي أقرته³.

ثانياً: من حيث الشروط

- ⁴ يرى فقهاء الشريعة الإسلامية انه يشترط في منح اللجوء عدم الضرر على المسلمين وذلك بكونه من ألد الأعداء، فلو أمن مسلماً جاسوساً أو طليعة كفار لم ينعقد أمانة لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا ضرار »⁵. ولا يشترط لانعقاد الامان ظهور مصلحة، بل يكفي عدم المضرة.

¹ سورة المائدة، الآية (01).

² رواه أبي داود في سننه [سنن أبي داود، علق عليه، محمد ناصر الدين الألباني، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 3، ص 332]، (كتاب الأقضية، باب الصلح) رقم الحديث 3596.

³ ينظر: وليد خالد الربيع، رسالة سابقة، ص 48 - 49.

⁴ ينظر: صالح عبد الكريم الزيد، مرجع سابق، ص 28.

⁵ رواه الإمام أحمد في مسنده [ندوة القضاء، مرجع سابق، ج34، ص 25]، رقم الحديث

بينما فقهاء القانون الدولي يرون أنه من الشروط التي تمنعه من اللجوء هي ارتكابه لجريمة ضد السلام، أو جريمة من جرائم الحرب، أو ضد الإنسانية وهذا ما ذكرتها المواد الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1951م¹.

ثالثاً: "من حيث الأسباب"

- من الأسباب التي تدعوا إلى الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام حسب رأي فقهاء الشريعة الإسلامية هي عدم تمكنه من إقامة شعائره الدينية فوجب عليه أن يخرج مهاجراً إلى دار الإسلام².
- أما في القانون الدولي فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنه يقر بالحق في حرية العقيدة والدين دون قيد أو شروط³.
- كما أن الفرار من الأذية في البدن رخصة أذن الله بها للإنسان الخروج إلى مكان يشعر فيه بالأمان⁴.
- وقد نصت في القانون الدولي المواثيق والاتفاقيات والإعلانات: انه لكل فرد الحق في ان يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد⁵.

رابعاً: من حيث أنواع الملجأ

- في الإسلام وفي القانون الدولي يمكن منح الملجأ الاقليمي والملجأ الدبلوماسي. إلا أن الإسلام، على خلاف القانون الدولي، ينص على إمكانية منح اللجوء الديني لسماع كلام الله، أو عند الدخول في الحرم بينما لا يتخذ القانون الدولي من الدين أساساً لقواعده⁶.

¹ ينظر : عبد العزيز محمد السعوي، رسالة سابقة، ص 45.

² ينظر : صلاح الدين طلب فرج، مجلة سابقة، ص 168.

³ ينظر : زهيرة بوراس ومروى جغبلو، رسالة سابقة، ص 33.

⁴ ينظر : صلاح الدين طلب فرج، رسالة نفسها، ص 168.

⁵ ينظر عقبة خضراوي ومنير بسكري، مرجع سابق، ص 17.

⁶ ينظر: أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 232.

خامساً: من حيث العوارض

- يرى فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، عدم منح الملجأ للمجرمين ولمرتكبي المظالم في بلادهم الأصلية، وذلك أنه إذا وجدت معاهدة تمنع الدولة الإسلامية من منح حق الملجأ وعلى الدولة على الدولة الإسلامية الوفاء بالعهد مالم يتعارض مع نصوص الشريعة.
- كما أن اللاجئ الفار من الاضطهاد تحت مساه، يجب أن يكون مضطهداً حقيقة وليس هروباً من عقاب واجب عليه.
- بينما القانون الدولي لا يضع قيوداً لذلك كما في الشريعة الإسلامية التي اشترطت عدم تعارضها للنصوص الموافقة للدين¹.

¹ ينظر: لأحمد أبو الوفا، مرجع نفسه، ص 189 - 19.

نتائج المبحث:

- من خلال دراستنا لهذا المبحث توصلنا لبعض النتائج أهمها:
- 1- أن أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية عديدة أو وردناها على شكل أدلة من القرآن الكريم متبوع بوجه دلالة.
 - 2- أما في القانون الدولي فقد كانت الأسباب على شكل اتفاقيات ومواد قانونية.
 - 3- أما أنواع اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي عرفنا أنه يحتوي على ثلاثة أنواع: ديني واقليمي ودبلوماسي.
 - 4- للجوء عدّة عوارض في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي أهمها عدم منح الملجأ للمجرمين أو لمرتكبي المظالم.
 - 5- أما العلاقة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي تطرقنا لها على حسب كل مطلب.

الفصل الثاني: أحكام تكميلية للجوء

المبحث الأول: حقوق وواجبات اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

تعد الحقوق والواجبات الخاصة باللاجئين من أهم المسائل التي تناولتها المنظمات والهيئات الخاصة بحقوق الإنسان، والتي سبقتها في ذلك شريعتنا السمحاء، التي أعلنت من قدر اللاجئ، وذلك بحفظ مكانته اللائقة، ومن هنا نبين في هذا المبحث مدى حفظ الشريعة والقانون لحقوق وواجبات اللاجئين وكذلك نتحدث عن بعض الصور المتمثلة في جنسيته وميراثه.

المطلب الأول: "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"

أولاً: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية

1- حق اللاجئ في دخول دار الإسلام والإقامة فيها قدر المصلحة أو الحاجة:

إذا أردنا اللاجئ أن يدخل دار الإسلام، للاحتواء فيها مما يهدد سلامته وأمنه وحياته، فإنه يندب لإمام المسلمين أو من يقوم مقامه أن يأذن له بالدخول مدام قد جاء لهذا الغرض¹، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾²، وبناء على هذا يكون الدخول في هذه الحالة حق من حقوقه التي منحتها الشريعة له وذلك بشرط عدم الضرر³.

¹ صلاح الدين طلب فرج، مرجع سابق، ص 172.

² سورة التوبة، الآية (06).

³ ينظر عبد العزيز السعوي، رسالة سابقة، ص 80.

2- حق اللاجئ في حفظ دينه¹:

والقاعدة العامة في ذلك هي: إقرارهم على دينهم، فلا يكرهون على الدخول في الإسلام وتتركهم وما يدينون، وبمارسون شعائرهم الدينية، إذا لا يجوز إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾².

والدليل على هذا الحق³ ما أخرجه الإمام أحمد عن سعيد بن أبي راشد أن التتوخي رسول هرقل إلى النبي صلى الله عليه وسلم: ممن أنت؟ قلت: من تتوخ. قال: هل لك في الإسلام الحنيفية ملة أبيك إبراهيم؟ قلت: إني رسول قوم وعلى دينهم، لا أرجع عنهم حتى أرجع إليهم. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء، وهو أعلم بالمهتدي»⁴.

3- حق اللاجئ في حفظ نفسه:

هذا الحق يشترك فيه اللاجئ وغيره، لكونه من الحقوق العامة، فإذا قام مسلم بقتل أحد عمداً ثم لجأ إلى دار الإسلام، اقتص منه كما لم قتل مسلماً عمداً⁵. ثم إنه لا يجوز الإعتداء على أنفسهم، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد على مسيرة أربعين عاماً»⁶، وكذلك لا يجوز الاعتداء على أموالهم، أو أعراضهم، ومن أموالهم التي لا يجوز لنا أن نعتدي عليها ما يكون في حوزتهم من خمر أو خنزير، فإنه على الرغم من أن مثل ذلك ليس بمال، وإتلافه ليس تعدياً إذا كان يملكه مسلم إلا أن هذا كان في حوزة

¹ عبد العزيز السعوي، رسالة نفسها، ص 80.

² سورة البقرة، الآية (06).

³ عثمان جمعة ضميرية، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الأفاق، عمان، الطبعة الثانية،

1432هـ - 2011هـ، ص 75.

⁴ رواه الإمام أحمد في مسنده [ندوة القضاء، مرجع سابق ج3، ص 441]، رقم الحديث

3334.

⁵ ينظر: صلاح الدين طلب فرج، مجلة سابقة، ص 173.

⁶ رواه البخاري [الجامع الصحيح، مرجع سابق]، ج2، ص 409، (كتاب الجزية، باب إثم من

قتل معاهداً بغير جرم)، رقم الحديث 3166.

الذمي، فليس للمسلم أن يعتدي عليه ما دام لم يظهر شرب الخمر وأكل الخنزير أمام المسلمين، فإذا حدث أن اعتدى أحد المسلمين على ذمي في حياته أو ماله فعليه عقاب قتل نفس الذمي، وعقاب سرقة المال¹.

4- حق اللاجئ في حفظ عقله²:

العقل مناط التكليف، وقد خصص الله تعالى الإنسان به عن غيره من المخلوقات لقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾³، وقوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁴. وتكمن حماية العقل بعدم الاعتداء عليه بأي شكل كان، لأنه آلة الإدراك لدى الإنسان، ويستوي هذا في حرمة الاعتداء المسلم وغير المسلم.

فالشريعة الإسلامية كفلت للاجئ في دار الإسلام الحماية الكاملة له في النفس والعقل، ووضعت العقوبات لكل من تسول له نفسه الاعتداء على اللاجئ بعقله أو بأي نوع من أنواع الاعتداء⁵.

5- حق اللاجئ في حفظ عرضه:

يعتبر مبدأ حفظ العرض من المبادئ القديمة، والتي عرفت الإسلام كما عرفت في الجاهلية، وقد أوجب منح اللجوء صيانة عرض اللاجئ، فلا يصح الاعتداء عليه بالرمي، أو القذف من أي شخص كان، سواء كان اللاجئ مسلماً أو غير مسلم⁶. جاء الإسلام، وأكد على حماية حياته وحماية عرضه حرصاً منه على استمرار حياته شريفة إذا يحرم التعرض لعرضه باليد، أو باللسان، أو بأي شكل من الأشكال.

¹ محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء، الطبعة الرابعة، 1991، ص 136.

² صلاح الدين طلب فرج، مجلة سابقة، ص 173.

³ سورة البقرة، الآية (242).

⁴ سورة آل عمران، الآية (118).

⁵ ينظر إلى عبد العزيز السعوي، رسالة سابقة، ص 84.

⁶ صلاح الدين طلب فرج، مجلة نفسها، ص 173.

لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾¹، فاللاجئ حينما يمنح اللجوء، يجب أن تلتزم دولة الملجأ بصيانة عرضه طوال مدة إقامته فيها، فلا يصح الاعتداء عليه من أي شخص سواء كان مواطناً من أهل البلد، أو لاجئاً مثله، بل يجب أن يتمتع بهذا الحق كما هو الحال بالنسبة للمواطن. ولم يقف الإسلام عند حفظ العرض للاجئ فحسب، بل امتد إلى نسله إذا طلب اللجوء شمولهم بالحماية².

6- حق اللاجئ في حرية التنقل والإقامة:

من المؤكد أن الإقامة والتنقل في الشريعة الإسلامية له مفهوم آخر يختلف عن مفهومه في المواثيق الدولية والداستير الوضعية وينبع هذا الاختلاف من اختلاف الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية قديماً، عنها في الوقت الحاضر. ففيما مضى لم تكن هناك حدود مصطنعة بين أمصار الدولة الإسلامية وكان للمسلم وغيره حق الإقامة والتنقل فيها دون قيود ومع التطور الذي طرأ على العالم بأسره بما فيه العالم الإسلامي، أصبح المسلم وغيره ملزماً بالإقامة وله حرية التنقل من مكان لآخر وفق ضوابط معينة.

وغذا كان الأصل أن يختار الإنسان محل إقامته فإن انتقاله منه قد يكون اختيارياً أو جبرياً وقد جعل الإسلام الهجرة حقاً للمضطهد وواجباً عليه، في الوقت نفسه للتححرر من الظلم³

¹ سورة المائدة، الآية (05).

² عبد العزيز السعوي، رسالة سابقة، ص 85.

³ علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دار الصادق الثقافية، دار صفاء، عمان، الطبعة الأولى، 1433هـ - 2011م، ص 106.

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَيْسْتَ تَطْبِعُونَ حِيلَةَ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾¹.

7- حق اللجوء في السكن المناسب له:

لللاجئ الحق في اختيار المسكن المناسب الذي يأوي إليه، ويأمن فيه بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر بمن يجاوره من المسلمين، فإن ترتب على سكناه ضرر بالآخرين فإنه لا يمكن من ذلك بل يمنع. فإن لم يستوجب يحق لدولة الإسلام لجوئه وطرده من مسكنه².

وتقديرًا لأهمية هذا الحق، فقد جاء التأكيد عليه في أكثر من موضع في القرآن الكريم، وتناولته السنة النبوية بالتنظيم، وعلى هدي القرآن والسنة، سار الخلفاء الراشدون والسلف الصالح من بعدهم³. كما أن للمسكن حرمة، فلا يجوز الدخول إليه إلا بعد الاستئذان من الساكنين فيه⁴ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾⁵.

ومن السنة النبوية⁶، حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن استأذن أحدكم ثلاثًا، فلم يؤذن له فليرجع»⁷.

¹ سورة النساء، الآية (97- 88 - 99).

² ينظر إلى عبد العزيز السعوي، رسالة سابقة، ص 87.

³ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 110.

⁴ سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في القانون الدولي

العام، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1435هـ - 2014م، ص 156.

⁵ سورة النور، الآية (27).

⁶ علي يوسف الشكري، مرجع نفسه، ص 110.

⁷ أخرجه البخاري في صحيحه [الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج4، ص139] (كتاب

الاستئذان، باب تسليم والاستئذان ثلاثًا)، رقم الحديث "6243".

8- حق اللاجئ في التعليم:

في الوقت الذي خرج فيه اللاجئ من دولته إلى الدولة التي منحتة حق الإقامة داخل أراضيها، نجد في الشريعة ما يضمن له الحق في التعليم بوصفه أحد رعايا تلك الدولة الإسلامية، ولقد تعددت صور منح اللاجئ لهذا الحق في الشريعة الإسلامية للاجئ المسلم، وغير المسلم على حد سواء¹.

فقد ورد في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضَّرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾².

ومن السنة النبوية ما رواه البخاري «عن أبي جمرة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فقال: إن وفق عبد القيس أتو النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من الوفد أو من القوم؟ قالوا: ربيعة، فقال: مرحبا بالقوم غير خزايا ولا ندامى، قالوا إن نأتيك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام فأمرنا بأمر نخبر به من ورائنا ندخل به الجنة، فأمرهم بأربعة ونهاهم عن أربعة»³.

9- حق اللاجئ في عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد:

إن من أهم الحقوق التي يحرص عليها اللاجئ، هي عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد لأن هذا هذا الحق، هو الذي يحول بينه وبين، الوقوع في أيدي سلطات دولة الاضطهاد، وأي مكان يخشى حدوث ذلك فيه. ونظراً لأهمية هذا الحق فإن الشريعة الإسلامية قد أقرته فقد نصت على ضرورة إعادة اللاجئ إلى موطن الاضطهاد، أو أي مكان يخشى فيه من الضرر، كما لا يجوز أن يرد على أعقابهم.

¹ ينظر إلى عبد العزيز السعوي، رسالة نفسها، ص 96.

² سورة الزمر، الآية (09).

³ رواه البخاري [الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج1، ص 48]، (كتاب العلم، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من ورائهم)، رقم الحديث 87.

بل يوجد إلى موطن آخر يتوفر فيه الأمان، وذلك لأن اللجوء يشكل عهداً أو ذمة أو أماناً يجب الوفاء به¹، ويتبين في هذا الحق، مدى صدق وحرص الشريعة الإسلامية لحفظ حق اللاجئ، ونجد أنه قد نصت عليه الاعلانات والمواثيق الدولية، ومن هنا نجد أن الإسلام قد سبقتهم بأربعة عشر قرناً من الزمان في حق عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد².

10- حق اللاجئ في الجنسية:

الجنسية: هي انتماء الشخص لدولة ما، فيها له من حقوق وما عليه من واجبات كالسعودي والفرنسي، وقد عرفت الجنسية في الإسلام بعد ما قامت دولته في المدينة المنورة، وإن لم يُعبّر عنها بهذا اللفظ.

فإن القرآن تحدث عن دارين في المعمورة: دار الإسلام ودار الحرب وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ ظَالِمِينَ أَنْفُسَهُمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾³. فقد أوجب الإسلام على كل من أسلم من الكفار أن يهاجر إلى دار الإسلام إذا لم يتمكن من إظهار شعائر دينه بدار الكفر⁴.

والجنسية الإسلامية وعلى حد سواء مع الجنسية في القوانين الوضعية تكون أصلية إذا اكتسبها المسلم بالولادة من أبوين مسلمين، أما جنسية الذمي فقد تكون أصلية إذا اكتسبها بالولادة، أو قد تكون مكتسبة إذا اكتسبها بعد ذلك، ولا تسقط الجنسية عن الذمي إلا إذا قام بعمل يتعارض و عقد الذمة كالتحاقه بدار الحرب.

ولكن ما يميز جنسية المسلم عن جنسية الذمي ان الجنسية الأخيرة تخول الذمي كل الحقوق إلا السياسية منها، حيث تبقى مقصورة على المسلم دون غيره مهما طال أمد بقاء الذمي في دار الإسلام.

¹ ينظر لعبد العزيز السعوي، رسالة سابقة، ص 93.

² نفسه، ص 93.

³ سورة النساء، الآية (97).

⁴ سعد بن سعيد بن عواض القحطاني، رسالة سابقة، ص 292.

أما المستأمن فهو أجنبي بالنسبة للدولة الإسلامية، وليس له من الحقوق سوى تلك الممنوحة للأجنبي وليس عليه من الالتزامات سوى تلك المتعلقة بعدم المساس بالإسلام وقوانينه¹.

ثانياً: حقوق اللاجئين في القانون الدولي

1- حق اللاجئين في حرية التدين والمعتقد:

حرية المعتقد أصبحت مصونة بنص الاتفاقيات الثنائية والجماعية، فلكل فرد الحرية في ممارسة شعيرته الدينية².

وتمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم³.

وجاء في لائحة لاهاي المادة(46): «بأن المعتقدات الدينية والعبادات يجب أن تكون محل احترام سلطات الاحتلال» وحرية العقيدة يترتب عليه حماية أماكن العبادة كالمساجد والبيع.

وكما قضت المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة « بوجوب احترام المحتل للمعتقدات الدينية، وبتسهيل الاتصال برجال الدين والطوائف الدينية، وأن تسير الكتب الدينية اللازمة لذلك»⁴.

¹ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 138 - 139.

² ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، دار الكتب

الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، سنة 1426هـ - ص 416.

³ مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتها باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، د. راسم سير جاسم، قسم القانون الدولي، جامعة سانت كليمش، العراق، سنة 1434هـ - 2013م، ص 120.

⁴ ضو مفتاح غمق، مرجع نفسه، ص 416.

2- حق اللجوء في حرية التنقل¹:

تعتبر حرية التنقل من الحقوق الأساسية للإنسان، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق صراحة في المادة الثالثة عشر: «1- لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود دولته» «2- لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده». وتأكيداً لهذا الحق نصت المادة الثانية عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: «1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حرية التنقل فيه وحرية اختيار محل إقامته»، «2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده»².

3- حق اللجوء في حرمة السكن:

- تمنح الدول المتعاقدة اللجوء المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة على أن لا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف³.

- وقد نصت المادة [12] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: « لا يعرض أحدا لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات»⁴.

- وقد نصت المادة [39]: من دستور 2012: « للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه.

¹ عبد العزيز السعوي، رسالة سابقة، ص 109.

² علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 107.

³ مظهر حريز محمود، مرجع سابق، ص 123.

⁴ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 111.

- وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن»¹.

4- حق اللاجئ في التعليم:

تمنح الدول المتعاقدة للاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي، وتمنحهم أفضل معاملة ممكنة، فيما يخص فروع التعليم غير الأولي وخاصة على صعيد المتابعة للدراسة، والاعتراف بالمصادقات والشهادات المدرسية ولدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والاعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية². حيث نصت المادة (26) من الإعلان العالمي على أن: «1- لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالجان وان يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي ان يعمم التعليم الفني والمهني و أن يسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة»³.

«2- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ الإسلام».

«3- للآباء الحق الأول في اختيار نوعية تربية أولادهم»⁴.

5- حق اللاجئ في الرعاية الصحية:

على الجولة المحتلة أن تعمل على توفير الأمن الصحي للمواطنين لأن لهم الحق في تلقي الرعاية الصحية، والامداد بالإغاثة والمعونات⁵.

¹ وليد سليم النمر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي والفقہ الإسلامي، الاسكندرية، سنة

2015م. ص 311.

² مظهر حريز محمود، مرجع سابق، ص 123.

³ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 175.

⁴ نفسه، ص 175.

⁵ ضو مفتاح غمق، مرجع سابق، ص 420.

والرعاية الصحية يجب أن تشمل على الآتي:
أ- تعزيز التغذية السليمة.

ب- الإمدادات الكافية من المياه الآمنة.

ج- الصرف الصحي الأساسية.

د- الرعاية الإنجابية بما في ذلك تنظيم الأسرة.

هـ- التوعية بالمشاكل الصحية.

ي- الوقاية من الأمراض والأوبئة ومكافحتها.

وجوهر هذه الرعاية: هو التأكيد على الرعاية الوقائية، وليس الرعاية العلاجية وحدها فاللاجئون حينما يلجؤون إلى بلد يجب ضمان الحد الأدنى لهم من الرعاية الصحية وذلك بسبب ما تعرضوا له أثناء قدومهم من نقص في الغذاء والتعب الشديد والخوف وعدم الشعور بالأمان ما يحتم على الدولة المتعاقدة وجوب رعايتهم¹.

6- حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز:

كان الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي، يقوم على مبدأ عدم التمييز بين الناس، ومن أهم الركائز التي عليها الوثائق الدولية المعنية بهذا الخصوص، وقد احتل هذا المبدأ مكاناً بارزاً في اتفاقية اللاجئين لعام 1951م، حيث نصت المادة (3).

« على أن تطبق الدول المتعاقدة أحكام تلك الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بينهم على أساس: العرق أو الدين أو الوطن»².

إن مبدأ عدم التمييز يعتبر ركيزة أساسية لطالبي اللجوء، ففي كثيرة من الأحيان يتعرض طالوا اللجوء لإجراءات تمييزية شديدة داخل أوطانهم، مما يدفعهم إلى مغادرتها وطلب اللجوء في دولة أجنبية³.

¹ ينظر لعبد العزيز السعودي، رسالة سابقة، ص 115.

² صلاح الدين طلب فرج، مجلة سابقة، ص 177.

³ نفسه، ص 178.

7- حق اللاجئ في العمل:

بعد قدوم اللاجئ، وحصوله على المأوى، والغذاء، والكساء، والرعاية الصحية الأساسية، وحين شعوره بالأمن، يمارس اللاجئ حياته الطبيعية، كما لو كان في بلده الأصلي، وما الحق في العمل والكسب إلا أحد حقوقه التلقائية التي يحصل عليها في الدولة المتعاقدة¹.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة على الحق في العمل، وما يتفرع عنه من حقوق. فقد أشارته المادة (23) من الإعلان العالمي:

- « لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له الحق في الحماية من البطالة».

- « لكل فرد دون تمييز الحق في أجر متساوي للعمل».

- « لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضي يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية».

- « لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته».

أما المادة (24): « لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر»².

8- حق اللاجئ في التعويض:

يقصد بالتعويض: هو تعويض اللاجئ عما فاتته من كسب مادي نتيجة تهجيرهم عن بلادهم، وعدم تمكينهم من حماية حقهم على ممتلكاتهم، وكذلك تعويضهم عن الآلام النفسية التي لحقت بهم جراء تهجيرهم³.

فقد نص القرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث جاء في الفقرة (11) ما نصه: « أن التعويض يجب أن يدفع عن الممتلكات، وعن أي خسائر أو أضرار وقعت لتلك الممتلكات طبقاً لمبادئ القانون».

¹ ينظر لعبد العزيز السعودي، رسالة سابقة، ص 167.

² علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 166.

³ صلاح الدين طلب فرج، مجلة نفسها، ص 179.

ويذكر هنا ان هذا الحق كان خاصا باللجئين، وطبقا لقواعد القانون الدولي يحق للدول المتعاقدة المستقبلية للاجئين طلب التعويض مباشرة من الدول، وذلك أنها سلبت اللاجئين مواطنتهم، وأضافت لها عبئاً جديداً¹.

9- حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد:

يعتبر هذا الحق هو الركيزة الأساسية في قانون اللجوء، لما يمثله من أهمية كبيرة، إذ أن الموثيق الدولية والمعاهدات قد اهتمت به، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة (3): من إعلان الأمم المتحدة أنه: « لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم (أي اللاجئين) لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه لإجراءات مثل: الإبعاد، أو الإعادة جبراً إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد»².

غير أن ذلك النص لم يترك هكذا بغير استثناءات تخرج عليه، إذا جاء إعلان الأمم المتحدة سنة 1967م وقرر في المادة الثالثة الفقرة الثانية أنه: « لا يجوز الخروج استثناء على المبدأ السالف إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي أو لحماية الساكن في حالة التدفق الجماعي للاجئين».

كما نصت في الفقرة من نفس المادة من إعلان الأمم المتحدة لسنة 1997م على أنه: « يجب على أية دولة تقرر في أية حالة وجود مبرر الخروج استثناء على المبدأ المقرر في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تنتظر في إمكان إتاحتها الشخص المعني بالشروط التي تراها مناسبة من حق الذهاب إلى دولة أخرى وذلك يمنحه ملجأ مؤقت او بطريقة أخرى»³.

10- حق اللاجئ في الجنسية:

عُرِّفت الجنسية من الناحية القانونية، أنها وصف في الشخص يفيد وجود علاقة قانونية بينه وبين دولة معينة.

¹ صلاح الدين طلب فرج، مجلة سابقة، ص 179.

² ينظر لصلاح الدين طلب فرج، مجلة سابقة، ص 177.

³ عبد العزيز السعودي، رسالة سابقة، ص 102.

ولما كانت الجنسية على هذا النحو صفة لصيقة بالشخص تعبر عن انتمائه إلى دولة معينة، تعزز شعوره بالانتماء. فضلا عن حالته الاجتماعية والنفسية بين أفراد الدولة التي ينتمي إليها ويرغب في العيش معها، فإن الدولة المتعاقدة مع اللاجئين أدركت هذه المعاني تماماً، ومن ثم وضعت على عاتق الدولة المتعاقدة، حق تمتع اللاجئين بجنسية دولته التي لجأ إليها.

ففي اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، التأكيد على هذا الحق ورد في المادة (34) "التجنس": تسهل الدولة المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن¹.

- وأفرد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص المادة (15) لتنظيم الحق في الجنسية: « 1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، 2- لا يجوز حرمان شخص من جنسية تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها».

ومن هذا النص يتبين ما يلي:

- إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صنف حق الجنسية ضمن الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان وليس منحه من الدولة أو القائمين على رأس السلطة.

- أنه خول حاملها حق تغييرها واستبدالها بجنسية أخرى متى توافرت شروط ذلك.

- ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في الجنسية، لكنه جاء في تنظيمه لهذا الحق مقتضياً، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (15) منه على أن « لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية»².

¹ عبد العزيز السعوي، رسالة سابقة، ص 171.

² علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 139 - 140.

المطلب الثاني: " واجبات اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي "

أولاً: " واجبات اللاجئين في الشريعة الإسلامية "

1- " واجب اللاجئين بعدم إلحاق الضرر بالمسلمين ":

- ذهب جمهور الفقهاء إلى ان على اللاجئين أن لا يعرضوا المسلمين للأذى، ولا يتسببوا لهم بالضرر، ولا يهتكوا حرمتهم بأي نوع من أنواع الهتك.
- ذكر الإمام النووي¹ رحمة الله أنه: « يجب على الذين هادنهم الإيمان الكف عن قبيح القول والعمل في حق المسلمين وبذل الجميل منهم»².
- فلذلك يجب على المستأمن في دار الإسلام الامتناع عن كل ما فيه غضاضة على المسلمين أو إنتقاص لديهم، لأن في هذا استخفاف بالمسلمين وازدراء بعقيدتهم وطعن في الإسلام وهذا لا يجوز، فالمستأمنون لم يعطوا الأمان للمجاهرة بهذه الأمور وإظهار الإسلام بالمظهر الغير لائق به. فالامتناع عن هذه الأمور ليس واجبا على المستأمنين فحسب بل هو واجب على كل من في دار الإسلام حتى المسلمين أنفسهم فإن المسلم إذا خالف هذا الواجب إرتد عن الإسلام، فإذا خالف هذا المستأمن انتقض امانه، وكل ما ينقض الأمان يجب على المستأمن الابتعاد عنه³.

2- واجب اللاجئين بعدم إظهار المحرمات في دار الإسلام:

- يجب على اللاجئين ان يمتنعوا عن إظهار المحرمات بين المسلمين كالمسكرات، المخدرات، ولحم الخنزير، وما أشبه ذلك، فلا يجوز لهم تناول شيئا منه أو بيعها علنا، ويمتنعون من إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان احتراما لمكانة هذا الشهر وحفاظا على شعائر الإسلام من الإستخفاف بشأنه.

¹ الإمام النووي: هو يحي بن شرف الحوراني النووي الشافعي (1233.676.631.1277)، أبو زكرياء محي الدين، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا، من قرى حوران، خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم للأشهر الرجال والنساء من العرب والمغتربيين المستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة 15، أيار مايو سنة 2002، ج8، ص 149.

² فارس علي مصطفى، واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي: دراسة مقارنة،

مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، العدد (2)، أبريل 2012، المجلد (2)، ص 4.

³ صالح عبد الكريم الزيد، مرجع سابق، ص 114.

ويمنعون أيضا من التعامل بالريا نحوه في أسواق المسلمين، لأنه لا يجوز لهم ان يتعاملوا مع المسلمين إلا بما يجوز التعامل به بين المسلمين أنفسهم، نص الفقهاء على هذا كله في أحكام أهل الذمة، فيثبت ذلك في حق اللاجئين من باب أولى¹. ويتمثل هذا الواجب في عصرنا هذا في كون دولة الإسلام لم تمنح اللجوء، إلا بمقابل امتثال اللاجئ بعدم الأذية للإسلام والمسلمين، وذلك بعدم ارتكابه للمحرمات بين ظهراني المسلمين، لما في ذلك من إشاعة للفحشاء والمنكر، وأيضا أذية مشاعر المسلمين، لما في هذه المحرمات محادة لله ودينه ورسوله، فتوجب على اللاجئ مادام قد منح اللجوء أن يلتزم مقابل ذلك بعدم إظهار المحرمات في دار الإسلام².

3- واجب اللاجئ بعدم الطعن في كتاب الله ولا تحريفه:

عدم الطعن في الإسلام بقول او فعل³، لقوله تعالى: ﴿وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ﴾⁴. يحظر الطعن والتحريف في كتاب الله عز وجل من قبل اللاجئ يعد مسوغاً لإنهاء اللجوء من قبل دولة الإسلام، وإخلالا منه بواجب من واجباته الأساسية فيتوجب على اللاجئ أيا كان، إن كان مسلما أن يلتزم بكلام الله ويتمثل لأوامره، وإن كان غير مسلم أن لا يذكره بطعن أو بسب أو تحريف، صوناً لها الكتاب العظيم⁵ لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾⁶. ويجب على ولي الأمر معاقبة من تسول له نفسه الإقدام على مثل هذا الفعل سواء كان هذا من اللاجئ، لان هذا العمل كفر بواح يستحق صاحبه به العقوبة احتراماً لهذا القرآن العظيم وصوناً له من الامتهان وكفا للأذى، و احتراماً لمشاعر المسلمين⁷.

¹ عبد العزيز السعوي، رسالة سابقة، ص 130.

² فارس علي مصطفى، مجلة سابقة، ص 4.

³ ضو مفتاح غمق، مرجع سابق، ص 390.

⁴ سورة التوبة، الآية (12).

⁵ عبد العزيز السعوي، رسالة سابقة، ص 126.

⁶ سورة الأحزاب، الآية (57).

⁷ فارس علي مصطفى، مجلة نفسها، ص 4.

4- "واجب اللاجئ أن لا يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم بتكذيب أو ازدراء":
 يكمن هذا الواجب في أنه يجب على اللاجئ أن لا يتعرض لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم أو لذاته، أو لسنته بتكذيب أو ازدراء، فإن وقع من اللاجئ أمر من هذه الأمور التي ينهى عنها الشرع فإن لجوؤه ينتهي.

يقول الإمام إسحاق بن راهوية¹: « أجمع المسلمون على أنه من سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل، أو كذب نبياً من أنبياء الله عز وجل، أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله».

قال الخطابي²: « لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله».

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾³.

أي إن نقضوا العهد أو طعنوا في الإسلام وجب نقض عهدهم، ومقاتلتهم حيث لا عهد لهم في هذه الحالة⁴.

ما روى عن ابن عباس قصة العصماء بنت مروان قال: « دجت امرأة من خطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من لي بها، فقال رجل من قومها: أنا يا رسول الله، فنهض فقتله، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا ينتطح فيها عنزان».

¹ إسحاق بن راهوية: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن وارث بن عبيد الله بن عطية، نزيل نيسابور، الإمام شمس الدين بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت. شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1402هـ - 1972م، ج11، ص 359.

² الخطابي: هو حمد بن محمد بن إبراهيم السبتي، أبو سليمان، من أهل كابل فقيه محدث، من تأليفه، معالم السنن في شرح سنن أبي داود وغريب الحديث وشرح البخاري، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج1، ص 349.

³ سورة التوبة، الآية (12).

⁴ فارس علي مصطفى، مجلة سابقة، ص 6.

وقد ذكر بعض أصحاب المغازي و غيرهم قصتها مبسطة¹.

5- "واجب اللجوء بعدم ممارسة الأعمال التي تهدد دولة اللجوء الأصلية":

يعد هذا الواجب من مقتضيات الأخوة الإسلامية والإنسانية، لتحرير القلوب من وطأة التعصب المقيت، والحد القاتل الذي يدور بخلد اللجوء عقب نزوحه من دولته الأصلية، بمحاولة النيل منها أو من نظامهم العام، أو من بعض حقوقها المشروعة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾².

وبالتالي حرمت الشريعة الإسلامية على اللجوء ممارسة الأعمال التي تهدد دولته الأصلية، بل حرمتها، ولم يكن هذا التحريم بالأقوال التي لا تساندها الأفعال، بل هناك تطبيقات ونماذج للمحافظة على هذا الواجب على اللجوء ما يزخر بها تاريخنا الإسلامي المجيد³.

فإذا وقع من اللجوء شيء من هذا ونحوه فإنه يحق للدولة الإسلامية إلغاء منحه اللجوء نتيجة لإتيانه بمثل هذه الأمور و قد ثبت ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا خِيفَ مِّن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾⁴.

- قال القرطبي: إذا ظهرت آثار الخيانة، و تبينت دلائلها، وجب نبذ العهد لئلا يوقع التماذي عليه في الهلكة⁵.

¹ شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني الدمشقي المعروف بابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، حقه، محمد محي الدين عبد الحميد، سنة 1403هـ - 1983م، ص 95.

² سورة المائدة، الآية (08).

³ عبد العزيز السعوي، رسالة سابقة، ص 132.

⁴ سورة الأنفال، الآية (58).

⁵ فارس علي مصطفى، مجلة سابقة، ص 7.

6- واجب اللاجئ بالالتزام بالآداب العامة ونظام الدولة وعدم التعرض لأمنها: للمجتمع الإسلامي آدابه الخاصة به، فعلى اللاجئين أن يلتزموا بهذه الآداب أينما كانوا في المسكن أو السوق أو غيرها، ففي المسكن لا يجوز لللاجئ أن يتعرض لما فيه أذى الجار من رفع صوت¹ وألا يطلعوا على عورات المسلمين أو يتجسسوا عليهم²، وفي الأسواق يمنعون من ترويج المحرمات بين المسلمين³ وعليهم الالتزام بأنظمة الدولة التي وضعت لصالح المجتمع التي يحصل بها تنظيم شؤون الحياة داخل المجتمع المسلم.

كما يجب عليه احترام دولة الإسلام وعدم التعرض لما يسيئ إليها فلا يتجسس ولا يسعى إلى نشر الفتنة والإشاعة و ترويجها بين أبناء المجتمع المسلم، حتى لا يحصل بهذا شق الصف و الخروج عن جماعة المسلمين. و هذا الواجب يحتم عليه أن يظهر أنه شخص ممثل لأنظمة الدولة، و قوانينها، و آدابها حتى لا يكون منحه اللجوء، قد عاد بأثر سلبي على دولة اللجوء مما يؤدي في النهاية إلى إنهاء لجوئه وعودته إلى حياة التشرد والضياع⁴.

7- واجب اللاجئ بمنعه من ممارسة الأعمال التي تهدد دول الجوار:

يعد هذا الواجب م القضايا المهمة الي أولتها الشريعة الإسلامية عناية فائقة ، تشهد لها بسموها وزيادتها وذلك عن طريق الأمر بحسن الجوار بطريقة إيجابية لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁵.

¹ عبد العزيز السعوي، رسالة سابقة، ص 131.

² ضو مفتاح غمق، مرجع سابق، ص 395.

³ عبد العزيز السعوي، الرسالة نفسها، ص 131.

⁴ ينظر لعبد العزيز السعوي، رسالة سابقة، ص 131.

⁵ سورة الممتحنة، الآية (08).

وكذلك¹ قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾². أي: يجب مراعاة حق الجار الشرعي سواء كان فردا أو دولة من المسلمين أم من غير المسلمين، ومن الأحاديث الدالة على ذلك: « ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»³.

وكما كان من آخر أعماله صلى الله عليه وسلم مصالحته لنصارى نجران وإقرارهم على جواره وحقوقهم المشروعة⁴، حيث روى عن حذيفة قال « جاء أهل نجران إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ابعث لنا رجلا أمينا فقال: لأبعثن لكم رجلا أمينا حق أمين فاستشرف له الناس فبعث أبا عبيدة بن الجراح»⁵.

ثانيا: "واجبات اللاجئين في القانون الدولي"

1- " الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني (تجاه دولة الملجأ):

- إن الاتفاقيات المتعلقة بموضوع اللاجئين ركزت على حقوق اللاجئين أكثر من واجباتهم ويعود هذا إلى أن اللاجئ هو الطرف الأضعف في معادلة اللجوء، هذا فضلا على الأحوال السيئة التي يعيشها اللاجئين في العالم، مما يتحتم التركيز على حقوقهم أكثر من واجباتهم⁶.

- جاء في المادة (2) تتكلم على ان اللاجئ هو: إنسان عادي، يجب عليه أن يلتزم بالقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة التي يوجد فيها.

¹ فارس علي مصطفى، مجلة سابقة، ص 07.

² سورة النساء، الآية (36).

³ رواه البخاري في صحيحه [الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج4، ص 94]، (كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار) ، رقم الحديث "6014".

⁴ ينظر لعبد العزيز السعودي، رسالة نفسها، ص 135.

⁵ رواه البخاري في صحيحه [نفسه، ج3، ص 170]، (كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران)، رقم الحديث 4380.

⁶ ينظر لفارس علي مصطفى، مجلة سابقة، ص 09.

- ونصت المادة (3) من إعلان اللجوء الإقليمي: أنه: « يجب على الدولة التي تمنح حق اللجوء أن لا تسمح للأشخاص اللاجئين أن يقوموا بأنشطة تتنافى أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ومن ثم يلتزم كل من يتمتع بحق اللجوء بأن لا يقوم بأنشطة تتنافى مع اهداف الامم المتحدة ومبادئها»¹.

2- " الواجبات التي تفرضها اعتبارات المحافظة على العلاقات الودية بين الدول تجاه الدول الأخرى":

- حينما يقدم اللاجئ على مغادرة بلده فإن الأمر لا يخلو من أن يكون ناقماً على بلده، او ان تبدي الدولة الأصلية استياءها على هذه الخطوة، الامر الذي يشكل مصدراً لإحراجها كونها تنتهك حقوق الإنسان ومبادئه، وبالرغم من ان جميع المواثيق الدولية التي اعتبرت من اللجوء عملاً إنسانياً مسالماً، ولا يجوز اعتباره عملاً غير ودي، إلا أنه يمكن أن يؤدي إلى نشوء توترات بين الدول. ويمكن للاجئ ان يزيد من حدة هذه التوترات إذا لم يلتزم السكوت وانخرط في انظمة موجهة ضد دولته وحليفاتها، مثل المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين، أو وحدات شبه عسكرية أو التسلل عبر الحدود إلى الوطن، والقيام بأعمال قد تعتبرها الدولة الأصل أعمالاً عدائية، لذلك نجد أن أغلب الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللجوء تفرض على دولة الملجأ الالتزام بفرض القيود على اللاجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة السياسية التي قد تهدد أنظمة الحكم في أي دولة أخرى، ومثل هذا النص يولد الالتزام نفسه تجاه اللاجئ، أو طالب اللجوء في مواجهة دولة الملجأ، ومن الأمثلة على ذلك:

- حيث نصت المادة (4) من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967م، وقد نصت على: (ان لا تسمح الدول مانحة اللجوء للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)².

¹ عبد العزيز السعوي، رسالة سابقة، ص 138.

² ينظر فارس علي مصطفى، مجلة سابقة، ص 10.

- ونصت المادة (3 و 1) من الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969م، أوجبت على اللاجئين الامتناع عن القيام بأية أعمال تهدف إلى مهاجمة أي دولة عضو بالمنظمة التي من شأنها توتر العلاقة بين الدول الأعضاء
- لم تتطرق اتفاقية 1951م إلى موضوع التزام اللاجئين بحسن العلاقات بين الدول بشكل مباشر.
- لكن يمكن الاستناد إلى نص المادة (2) والمادة (32) على اعتبار ان مثل هذه الأعمال من شأنها ان تنعكس على الأمن الوطني لدولة الملجأ والإخلال بالنظام العام¹.
- 3- واجبات متنوعة أخرى للفرد إزاء الجماعة وإزاء الآخرين تنص عليها التشريعات الوطنية:
- هنا سنتكلم عن الواجبات العامة على الأجانب تنطبق على اللاجئين لكونه أجنبياً في بلد الملجأ، وذلك بمقتضى المادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وواجبات متنوعة أخرى للفرد إزاء الجماعة وإزاء الآخرين تنص عليها التشريعات الوطنية:
- تنص جميع التشريعات والقواعد الوطنية على ما يلي من واجبات الفرد فعليه:
 - أ- أن يتصرف إزاء الغير بحيث يمكن لكل فرد ان يكون شخصيته وينميها في حرية وعلى أكمل وجه.
 - ب- أن لا يجهل القانون وفقاً للمبدأ القائل (لا عذر لمن يجهل القانون).
 - ج- أن يؤدي الخدمات المدنية التي يمكن أن تطلب منه، كما يؤدي بعض الخدمات في حالة الطوارئ أو الكوارث أو في ظروف من شأنها أن تهدد وجود ورفاهية السكان أجمعين أو جزء منهم².
 - د- أن يؤدي الخدمات المدنية التي يمكن أن تطلب منه، كما يؤدي بعض الخدمات في حالة الطوارئ أو الكوارث أو في أي ظروف من شأنها أن تهدد وجود ورفاهية السكان أجمعين أو جزء منهم.

¹ ينظر لفارس علي مصطفى، مجلة سابقة، ص 10.

² عبد العزيز السعودي، رسالة سابقة، ص 141.

- هـ - أم يتعاون مع الدولة في مجال الأمن والرفاهية الاجتماعية.
- و - أن يحافظ على البيئة الطبيعية.
- ز - أن لا يسئ استخدام حقوقه، وأن يتصرف سلامة النية.
- ح - أن يحافظ على القيم الثقافية وان يظهر اهتماما بها، وبحماية الآثار والأماكن التاريخية.
- يخضع الأجنبي الذي يعيش في إحدى الدول سواء بصفة دائمة أو مؤقتة للقوانين المحلية، ولا يجوز له أن يطالب بإعفائه من ولاية المحاكم الوطنية شأنه في ذلك شأن السكان الوطنيين.
- يجب على الأجنبي أن لا يدخل في سياسة الدولة المقيم فيها.
- يدين الأجنبي المقيم بالولاء المؤقت للدولة التي يقيم فيها¹.
- المطلب الثالث: "ميراث اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"**
أولاً: "ميراث اللاجئين في الشريعة الإسلامية"
- إذا أعطى الحربي أماناً ليُدخل دار الإسلام، فهل يشترط ذكر هذا المال في الأمان أم يكفي تأمين الحربي ويدخل المال تبعاً له².
- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾³.
- وقوله أيضاً:
- ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَاتِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنِّي اللَّهُ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾⁴.

¹ عبد العزيز السعوي، رسالة سابقة، ص 139.

² ينظر: صالح عبد الكريم الزيد، أحكام عقد الأمان والمستأمن في الإسلام، مرجع سابق، ص

96.

³ سورة الأنفال، الآية (73).

⁴ سورة النساء، الآية (33).

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»¹.

واتفق المسلمون على أن أهل الدين الواحد يتوارثون: يرث اليهودي اليهودي والنصراني النصراني، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « وهل ترك لنا عقيل من رباع؟» وكان عقيل ورث أبا طالب دون علي وجعفر، لأنه كان على دينه، مقيماً بمكة، فورث رباعة بمكة وباعها، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح:

« أين تنزل غدا؟ في دارك بمكة؟ فقال: « وهل ترك لنا عقيل من رباع؟»، وقال عمر في عمه الأشعث بن قيس لما ماتت: يرثها أهل دينها. ويتوارثون وإن اختلف ديارهم، فيرث الحربي المستأمن والذمي².

- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وقول للشافعية، أنه لا يشترط للمال أمان خاص بل أن المال تابع للمستأمن فإذا أمّن دخل ماله تبعاً له.

- وقال أصحاب القول الثاني من الشافعية لا يدخل المال في الأمان تبعاً للحربي لا بشرط دخوله فإذا شرط الحربي دخول ماله معه في الأمان دخل به وكان آمناً وإلا اقتصر الأمان على الحربي فقط³.

- وقال الشافعية: يدخل في الأمان مال المستأمن وأهله بلا شرط إن كان هو الذي أعطى الأمان⁴.

- استدل أصحاب لقول الثاني: بأن لفظ تأمين الحربي قاصر عن العموم فلا يشمل ما معه إلا بشرط ذلك، وأن ثابت بن قيس لما أمّن الزبير من بني قريظة لم يدخل ماله في مطلقه حتى رجع إلى الرسول فاستأمن عليه.

¹ رواه البخاري في صحيحه [الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج4، ص 243]، (كتاب

الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) رقم الحديث "6764".

² الإمام ابن القيم الجوزية، مختصر أحكام أهل الذمة، اختصره واعتنى بنشره، سليمان بن صالح الخراشي، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1425هـ - 2004م، ص 49.

³ ينظر: صالح عبد الكريم الزيد، مرجع سابق، ص 96.

⁴ ينظر: لوهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص 248.

الراجح: والله أعلم في هذه المسألة التفريق بين حالات المستأمن مع ماله وهو أن المستأمن إما أن يؤمنه الإمام أو يؤمنه غيرهما، فإن أمنه الإمام أو نابه أدخل ما معه من المال في الأمان بدون شرط سواء أمنه بدارهم أو بدارنا، ولا يدخل ما ليس معه في الأمان إلا بشرط وإن أمنه غيرهما دخل ما يحتاجه في حرفته ومركوبه إن لم يستغن عنه بلا شرط ولا يدخل ما معه من المال غير المحتاج إليه إلا بشرط، ولا يدخل ما ليس معه في المال في الأمان مطلقاً¹.

- أما إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان وأمنت أمواله معه سواء بشرط أو بغير شرط كانت آمنة وحرمة التعرض لها بشيء ما دامت في دار الإسلام وقد ذكرها الفقهاء:

1- إذا أودع المستأمن ماله مسلماً أو أقرضه إياه ثم عاد إلى دار الحرب بنية عدم الرجوع فهل يبقى الأمان في ماله أم يكون فيه؟

- اختلف في ذلك: فقال الشافعية ورواية للحنابلة إذا دخل الحربي دار بأمان فإودع ماله مسلماً أو أقرضه إياه ثم عاد إلى دار الحرب مقيماً أو قتل هناك انتقض الأمان في ماله وصار فيناً.

- وقال المالكية والحنفية والصحي عند الحنابلة إذا عاد المستأمن إلى دار الحرب بنية الإقامة بطل الأمان في نفسه وبقي في ماله فلا يجوز التعرض لماله ويبعث إليه إذا طلبه².

- وأما توريث الكافر من المسلم فلم يختلف فيه أحد من الفقهاء: أنه لا يرثه، ولكن تنازعوا في مسألة: وهي أن يسلم الكافر بعد موت قريبه المسلم، وقبل قسم تركته، فيسلم بين الموت وقسم التركة، وفي ذلك روايتان عن الإمام أحمد أحدهما: أنه يرثه، ونقل أبو طالب عنه: لا يرث وهو قول أبو حنيفة ومالك والشافعية³.

- واستدل الشافعية وأصحاب رواية الحنابلة بما يلي:

- أنه مال حربي قدر عليه بغير حرب فيكون فيناً كمال من لا وارث له.

¹ ينظر : صالح عبد الكريم الزيد، مرجع نفسه، ص 96-98.

² صالح عبد الكريم الزيد، مرجع سابق، ص 98.

³ ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص 50.

- أنه إذا بطل الأمان في المتبوع بطل الأمان في التابع والمال تابع للمستأمن وقد بطل أمانه فيبطل أمان ماله¹.
- 2- **أموال المستأمن التي يجوز إرجاعها إلى دار الحرب:**
- إذا دخل الحربي بمال له إلى دار الإسلام، بأمان فقد ثبت الأمان له ولماله، لكن هل يجوز الرجوع بهذه الأموال وغيرها مما ملكه في دار الإسلام ففيه حالتين:
- أ- أن يعود بها هو إلى دار الحرب.
- ب- أن يموت في دار الإسلام أو في دار الحرب فتعاد لورثته عند من قال بذلك.
- **حكم أموال المستأمن إذا مات في بلاد الإسلام:**
- إذا دخل الحربي إلى دار الإسلام بأمان ومعه مال فمات، فإما أن يكون له ورثة سواء في دار الإسلام أو في دار الحرب أو لا يكون له ورثة.
- فإن لم يكن له ورثة فماله عند الفقهاء من الحنابلة والمالكية في بيت مال المسلمين لأنه مال كافر لا مستحق له. وإن كان له وارث بعث ماله إلى وارثه، فإذا أقدم قوم و ادعوا أنهم ورثته فلا بد من إقامتهم البينة على ذلك عند الحنفية والشافعية، واشترط الشافعية أن تكون البينة من المسلمين ولا يجوز عنده شهادة أحد ممن خالف دين الإسلام لقوله تعالى: ﴿ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾²، وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾³.
- واكتفى الحنفية بإقامة البينة من أهل الذمة استحساناً إذا لم يمكن إقامتها من المسلمين، وذلك لأن أنسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون، فصارت كشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال فإذا احضروا وقالوا لا نعلم وارثاً غيرهم دفع إليهم المال وأخذ كفيلاً مما قد يظهر في المال من ذلك.

¹ صالح عبد الكريم الزيد، مرجع نفسه، ص 99.

² سورة الطلاق، الآية (2).

³ سورة البقرة، الآية (282).

- وهذا هو الراجح: والله أعلم، لأنه إذا لم يقبل قول أهل الذمة هنا ضاع المال على مستحقيه ولا يجوز مثل هذا، فيكتفي بها سنده الظاهر ولا ظاهر لنا إلا قول أهل الذمة¹.

ثانيا: ميراث اللاجئين في القانون الدولي:

- نصت المادة (30) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م، على أن تسمح الدولة، وفقا لقوانينها ولوائحها، للاجئين: « بأن ينقلوا الأموال التي أحضروها إلى إقليمها، إلى أي بلد آخر تم فيه قبولهم بقصد الاستقرار فيه، و بأن تنتظر بعين العطف إلى طلبات اللاجئين بالسماح لهم بنقل الأموال والأمتعة إلى أي مكان أينما وجدوا، والتي تكون لازمة لإعادة استقرارهم في بلد آخر تم قبولهم فيه»².

- ونصت المادة (31) من نفس الاتفاقية: « تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة، والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة»³.

- أما فيما يخص الدولة المصرية في القانون رقم (77) لسنة 1943م قد أخذت في هذه المسألة بقاعدة المعاملة بالمثل، فقررت أنه إذا كان الأجنبي من غير المسلم الذي ينتمي لرعايا الدولة، وإذا كانت الدولة تمنع ميراث الأجنبي عنها فإنه لا يرث من غير المسلم الذي يموت في الدولة المصرية.

- وكذلك كان الحكم في الوصية، فهي تسير على هذه القاعدة⁴.

¹ عبد الكريم الزيد، مرجع سابق، ص 101-102.

² أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 154.

³ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ص 5.

⁴ أحمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 79.

نتائج البحث:

- من أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث هي:
- 1- بعد النظرة التي ألقيناها على حقوق اللاجئين، توصلنا إلى أن الشريعة الإسلامية حفظت حقوق اللاجئ من كل الجوانب من حيث ماله وعرضه ونفسه ودينه، وكذلك قد أعطته الحرية في اختيار إقامته وكذلك سمحت له بممارسة شعائره الدينية، وكذلك أعطته حقه في الجنسية.
 - 2- أما حقوق اللاجئ في القانون الدولي، فقد كانت الاتفاقيات هي الأخرى تراعي حقوقه وتعطيه الحرية في التنقل مثلا وكذلك حرته في التدين والمعتقد، والعمل، والسكن وغيرها.
 - 3- أما واجبات اللاجئين في الشريعة الإسلامية فهنا وضعت الدولة الإسلامية شروطا على اللاجئ اتباعها، وذلك بعدم إظهار المحرمات في دار الإسلام، أو إلحاق الضرر بهم وغيرها من الأمور التي تخل بنظام الأمة الإسلامية.
 - 4- أما الواجبات في القانون الدولي، فقد كانت مضبوطة من قبل الاتفاقيات بكون اللاجئ من واجباته هو المحافظة على العلاقات بين الدول، وكذلك أن يلتزم بمعرفة القانون قبل دخوله إلى ذلك البلد وعدم الإخلال بالنظام العام.
 - 5- أما ميراث اللاجئين في الشريعة الإسلامية فأوردناها على شكل مسألة مقارنة منتهية بترجيح، وفيها أقوال للعلماء.
 - 6- وفي القانون الدولي بحسب الاتفاقيات أن اللاجئ تتقل أمواله التي دخل بها إلى أي بلد تم قبوله فيه، إلا أن في القانون المصري فإن اللاجئ يعامل معاملة المثل.

المبحث الثاني: عقوبة وحالات انتهاء اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

في هذا المبحث نتحدث عن الجرائم والعقوبات التي يرتكبها اللاجئين وذلك في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ومن ثم نتطرق أيضا إلى انتهاء اللجوء، وسنتكلم أيضا عن بعض النماذج للاجئين، ثم نختمها بالمقارنة بينهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المطلب الأول: "عقوبة اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"

أولا: عقوبة اللاجئين في الشريعة الإسلامية:

1- عقوبة المستأمن على السرقة:

- إذا ارتكب المستأمن جريمة السرقة وتوافرت فيها جميع أركان وشروط القطع فقد اختلف الفقهاء في وجوب إقامة حد القطع على المستأمن على أقوال¹.
- لا يقام عليه حد السرقة وهو قول أبو حنيفة، وقول الشافعي² واستدلوا ب: أن المستأمن لم يلتزم أحكام الإسلام، ولهذا أخذ المال معتقدا بإباحته كالحرب³ وأنه مقيد في التزامه الإقامة في دار الإسلام بقانون العدالة والإنصاف وهذه لا تكون إلا في حقوق العباد، فهو محاسب بها، التزامه ولم يلتزم إلا بذلك ولأن العقوبات الدينية التي تكون على انتهاك الفضيلة أساسها الولاية ولس للحاكم المسلم ولاية كاملة على المستأمن إذا أن إقامته لمدة معلومة⁴.
- وذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف إلى وجوب إقامة حد القطع في السرقة على المستأمن واستدل المالكية لهذا القول بأن السرقة من الفساد في الأرض، والحد فيها حق لله تعالى، فلا يستثنى من إقامته أحد⁵.

¹ صالح عبد الكريم الزيد، مرجع سابق، ص 123.

² عبد الكريم زايدان، مرجع سابق، ص 330.

³ سعد سعيد القحطاني، مرجع سابق، ص 365.

⁴ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 75.

⁵ ينظر : سعد سعيد القحطاني، مرجع نفسه، ص 364.

لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾¹.

- أن حد السرقة حد يطالب به، فوجب على المستأمن كحد القذف، يحققه أن القطع يكون صيانة للأعراض، فإذا وجب في حقه أحدهما وجب الآخر،² وهذا ما استدل به الحنابلة.
- قالوا أيضا أن المسلم إذا قطع بسرقة مال المستأمن وعصمة ماله مؤقتة فمن باب أولى قطع المستأمن بسرقة مال المسلم وعصمته مؤبدة.
- واستدل أبو يوسف بأن المستأمن ملتزم لأحكام فيما يرجع إلى المعاملات والعقوبات فيعاقب بارتكاب أسباب العقوبات³.
- وأن المستأمن التزم أحكام الإسلام مدة إقامته في دار الإسلام فصار كالذمي فيقام عليه الحد⁴.

الرأي الراجح في المسألة: هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ومن وافقهم من الشافعية وأبو يوسف من وجوب إقامة حد القطع في السرقة على المستأمن فهو المنتق مع عموم الشريعة الإسلامية وعموم ولاية دار الإسلام على جميع المقيمين فيها وعلى أراضيها، أما إذا اختل شرط من شروط القطع في السرقة كمال غير معصوم غيرهما ونحوه فلا يقطع المستأمن بذلك⁵ قياساً على الذمي إذا سرق الخمر والكلب والخنزير⁶.

¹ سورة المائدة، الآية (38).

² ابن قدامة المقدس، المغني، مرجع سابق، ص 41.

³ سعد سعيد القحطاني، مرجع سابق، ص 365.

⁴ عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 331.

⁵ صالح عبد الكريم الزيد، مرجع سابق، ص 124 - 125.

⁶ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م، الجزء الثالث، ص 320.

2- عقوبة المستأمن على قطع الطريق:

- إذا قام المستأمن بالمجاهرة بالإجرام، وترويع الناس وأخذ أموالهم بالقوة والقهر وقطع الطريق عليهم وإخافة السبيل عموماً فإن المستأمن يعاقب على جريمة هذه كل حسب ما قام به من إجرام، ولكن الفقهاء قد اختلفوا في إقامة هذه العقوبة هل تكون بالحد أو بالتعزير على فعله¹.

- قال الحنفية والشافعي لا يقام على المستأمن إلا ما فيه حق العبد غالب من قصاص أو حد قذف. فلا تقام عليه الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الزنى والسرقه وقطع الطريق. وحبثهم أن المستأمن ما دخل دارنا للقرار فيها، وإنما لحاجة يقضيها ثم يرجع إلى بلاده، فهو ليس من أهل دارنا ولم يلتزم بالأمان الأحكام المتعلقة بحقوق الله تعالى، وإنما التزم من الأحكام ما يرجع منها إلى حقوق العباد، ولهذا يقام عليه القصاص لأنه من حق العباد، كما يقام عليه حد القذف لأن فيه حق العباد، ولكن ينذر بأنه في حالة عدم كفه عن هذه الجرائم وامتناعه عنها فإن أمانه ينتقض. لأنه لم يؤمن على إتيان الجرائم في دار الإسلام².

- وخالف في ذلك أبو يوسف من الحنفية فقال يقام حد قطع الطريق على المستأمن واستدل أبو يوسف بما يلي:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾³، فالآية جاءت من غير فصل بين المسلم وغير المسلم ولأن ركن الجريمة هو قطع الطريق يتحقق من المسلم ومن غيره.

¹ ينظر: صالح عبد الكريم الزيد، مرجع سابق، ص 121.

² عبد الكريم زايدان، مرجع سابق، ص 231.

³ سورة المائدة، الآية (33).

- أن اعتبار حد قطع الطريق من حق الله تعالى لا يمنع من تطبيقه على المستأمن لأن حق الله تعالى، هو حق المجتمع أي مصلحته ومصلحة المجتمع تقتضي معاقبة قاطعي الطريق وإقامة الحد عليهم مستأمنين كانوا أو مسلمين.
- أن الجرائم كلها فساد وقد شرعت الحدود لمنع الفساد، ولا يحصل هذا المقصود إذا قيل أن المستأمن لا يقام عليه حد قطع الطريق.
- الراجح: هو ما ذهب إليه أبو يوسف من وجوب إقامة حد قطع الطريق على المستأمن فالأصل في العقوبات الإسلامية سريانها على جميع المقيمين في إقليم دار الإسلام لعموم الشريعة وإمكان تطبيقها في بلاد الإسلام¹.

3- عقوبة المستأمن على جريمة الزنا:

- إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان وارتكب جريمة الزنا في دار الإسلام، ففي إقامة حدّ الزنا عليه خلاف: فقال الحنفية والشافعية² أن المستأمن نقيم عليه حد الزنا³، إلا إذا اشترط عليه ذلك في عقد الأمان⁴، فلو كان الشريكين في الوطاء مسلماً والآخر مستأماً، وجب الحد على من هو من أهل الحد ولم يجب على الآخر لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد، وانفرد الآخر بما يسقط الحد فوجب الحد على أحدهما وسقط عن الآخر⁵.
- وقال أبو يوسف من الحنفية يقام حد الزنى على المستأمن⁶.

¹ صالح عبد الكريم الزيد، مرجع سابق، ص 122.

² صالح عبد الكريم الزيد، مرجع نفسه، ص 125.

³ ينظر: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص 191

⁴ صالح عبد الكريم الزيد، مرجع نفسه، ص 125.

⁵ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام

الشافعي، مرجع سابق، ص 344.

⁶ صالح عبد الكريم الزيد، المرجع نفسه، ص 125.

- وهو قول الأوزاعي أيضا¹ وقال المالكية والحنابلة² أن المستأمن إذا زنى لا يقام عليه الحد مطلقاً³، فإذا هو زنى بغير مسلمة عزر وإن زنى بمسلمة قتل لانتقاض أمانه.
- الأدلة:
- استدل الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية على قولهم بعدم إقامة حدّ الزنا على المستأمن⁴، بأنه غير ملتزم حكماً⁵، وأنّ حدّ الزنا من حقوق الله تعالى التزامه عند دخوله إلى دار الإسلام كان لقضاء حاجته، وهي لا تستلزم إلا التزامه بالأحكام التي ترجع إلى حقوق العباد فقط، وبذلك يخرج الحربي والمستأمن من إقامة حدّ الزنا عليه⁶، فلا تضرب عليه الجزية ولا يمنع من الرجوع إلى دار الحرب مع أن منعه من الرجوع لئلا يكون حرباً علينا واجب علينا حق الله فعلم أنه حربي على حاله، وأن حكم الأمان لا يظهر بالنسبة إلى ما هو حق خالص لله تعالى⁷.
- وكما استدلووا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁸، فقد أوجب الشارع علينا إبلاغ المستأمن مأمنه بهذا لنص حق الله تعالى، وفي إقامة حد الزنا عليه تفويت لذلك الحق فلا يقام⁹.

¹ الإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس، الأم، الدار المصرية، القاهرة، 1361هـ، الجزء الأول، ص 325.

² صالح عبد الكريم الزيد، المرجع نفسه، ص 125.

³ الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، حققه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1461هـ-2000م، الجزء السادس، ص 183.

⁴ صالح عبد الكريم الزيد، المرجع نفسه، ص 126.

⁵ ينظر: منصور بن إدريس البهوتي، مرجع سابق، ص 183.

⁶ ينظر: إلى الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ص 190.

⁷ صالح عبد الكريم الزيد، المرجع نفسه، ص 126.

⁸ سورة التوبة، الآية (06).

⁹ سعد سعيد القحطاني، مرجع سابق، ص 347.

- أما قول الحنابلة والمالكية بقتل المستأمن إذا زنى بمسلمة كرها، فهو مبني على أنه إذا زنى بمسلمة انتقض أمانه وإذا انتقض أمانه جاز قتله لكونه حربياً لا أمان له، حكمه حكم أهل دار الحرب¹.
- واستدل أبو يوسف على قوله بوجود إقامة حدِّ الزنا على المستأمن بما يلي²:
- عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾³.
- قياس المستأمنين على الذميين في إقامة الحد بجامع الكفر⁴، وقد أقام الرسول صلى الله عليه وسلم حد الزنا على الذميين الذين زنوا في عهده والمستأمنين في حكمهم بجامع الكفر وولاية دار الإسلام عليهم جميعاً.
- أن الشريعة الإسلامية تطبق ما أمكن وتطبيقها سهل وميسور في دار الإسلام لثبوت ولاية الإمام على من فيها فيجب أن تطبق العقوبات الشرعية على من يرتكب الجرائم في دار الإسلام مسلماً كان أم غير مسلم.
- **الراجح:** وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من القول بوجود إقامة حد الزنا على المستأمن لتحريم الزنا في جميع الأديان والشرائع ولأن ضرره يعم الجماعة كلها ويدنس دار الإسلام وهذه الأضرار لا تنتفي إذا كان الزاني مستأماً⁵.
- **4- عقوبة الجاسوس المستأمن:**
- إن من دخل دار الإسلام بأمان لمدة محددة ثم تبين أنه جاسوس ينقل أخبار المسلمين إلى العدو فإنه يقتل إلا أن يرى الإمام استرقاقه وينقض أمانه بالتجسس⁶.

¹ صالح عبد الكريم الزيد، مرجع سابق، ص 126.

² صالح عبد الكريم الزيد، مرجع نفسه، ص 126.

³ سورة النور، الآية (2).

⁴ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، حققه رائد بن صبري

ابن أبي علفة، دار الأفكار الدولية، لبنان، ص 1394.

⁵ صالح عبد الكريم الزيد، المرجع نفسه، ص 126.

⁶ محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام، ص 173.

- وهذا رأي أبو يوسف¹، والأوزاعي والحنابلة والمالكية².
- وقال الشافعي يحبس عقوبة له وزجراً³، وقال بذلك الحنفية.
- واستدل الفريق الأول: على أن الجاسوس المستأمن يقتل إلا أن يرى الإمام استرقاقه بما يلي:
- إنَّ الأمان لا يقتضي التجسس، بل يقتضي الامتناع عنه، فإن فعله المستأمن انتقض أمانه، وإن الأمان الذي دخل به المستأمن بلاد المسلمين لا يتضمن كونه عيناً، ولا يستلزمه ولو لم يجعله ناقضاً للعهد، بهذا رجع إلى الاستحقاق بالمسلمين وضياع هيبتهم، ولذلك يرى مالك رحمه الله وأصحابه نقض العهد بالتجسس ويصير حكمه حكم الأسير من أهل الحرب ويخير فيهم الإمام.
- قياس ما قالته الحنابلة في الجاسوس الذمي فإنهم يقولون في المستأمن نفس القول، لأن أمان المستأمن ليس بأقوى من أمان الذمي.
- وإذا كان التجسس ينقض العهد فيخبر فيه الإمام بين القتل والاسترقاق والمن بلا عوض والفداء كالأسير الحربي، لأنه لا عهد ولا عقد يبقى مع النقض فأثبتته اللص الحربي⁴.
- واستدل أصحاب الفريق الثاني على أن الجاسوس المستأمن يعاقب عقوبة منكلة ويحبس ولم يقتل ولم ينقض عهده بما يلي:
- أ- أنه لو فعله مسلم لا يكن به ناقضاً لإيمانه فإذا فعله مستأمن فلا يكون ناقضاً لأمانه أيضاً.

¹ عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 244.

² محمد راكان الدغمي، مرجع سابق، ص 173.

³ عبد الكرم زيدان، مرجع نفسه، ص 244.

⁴ محمد راكان الدغمي، مرجع نفسه، ص 173.

ب- ولو تجسس المستأمن على المسلمين فإنه لا يصير بذلك ناقضاً لأمانه بمنزلة ما لو قطع الطريق وأخذ المال فإنه لا يكون ناقضاً للعهد مع أن ذلك محاربة لله ولرسوله نصاً، فهذا أولى، إلا أنه ارتكب ما لا يحل له وقصد بفعله إلحاق الضرر بالمسلمين ولذا فإنه يعاقب.

الترجيح: التجسس جريمة مخلة بأمن الدولة وتهدد مصيرها ومصير الأمة وكيانها.

- والمستأمن يدخل دار الإسلام بغرض التجارة أو غيرها، والأمان الذي يعطى له يعني حمايته طيلة مدة إقامته في البلاد الإسلامية.

- والمستأمن ليس مواطناً مقيماً في الدولة الإسلامية بل أعطى الأمان وهو ما يقابل تأثيره الدخول الدالة على الأمان والموافقة على وجوده في البلاد لمدة معينة.

- إن الشرط الضمني لدخول المستأمن أرض الإسلام يتضمن ترك كل ما فيه ضرر على أمن الدولة وسلامتها، وسلامة المواطنين سواء شرط عليه ذلك في العقد أو لم يشترط لأن المسلمين لم يسمحوا له بدخول بلادهم وهم يعلمون أنه سيضرهم أو يضر آحادهم، فكيف إذا شرط عليه ذلك في العقد؟ فيكون جرمه أكبر وذنبه أعظم، وعقوبة التجسس عقوبة على جريمة لم تقدر شرعاً وأمر تقديرها إلى الإمام¹.

ثانياً: "عقوبة اللاجئين في القانون الدولي"

- إذا كانت الدولة ملتزمة بمبدأ عدم طرد اللاجئين المقيم، بصورة نظامية في دولة الملجأ الوارد في المادة (32) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين²، لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام لكن اشترط إن وجدت أسباب تتعلق بهذا الأخير أن تتم معاقبته عن طريق طرده تنفيذاً لقرار صادر طبقاً للإجراءات التي حددها القانون مع السماح للاجئ الصادر بحقه هذه العقوبة تقديم ما يثبت براءته مما أسند إليه، والطعن في قرار الإبعاد وإنابة من يمثله في هذا الخصوص أماك سلطة مختصة بهذا الشأن مالم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي.

¹ محمد راكان الدغمي، مرجع سابق، ص 175-176.

² الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مجلة سابقة، ص 9.

هذا الأخير الذي تقوم السلطة التنفيذية بتحديد مضمونه، وهو ما يجعل تطبيق هذا المضمون في حالة أو حالات معينة خطير جداً، ذلك أن اعتبارات الأمن والنظام العام لها الأولوية على حماية حقوق اللاجئين، إذا اقتضت الأمور ذلك، بل وتتدخل في الوسائل الاجرائية لتنفيذ عقوبة الطرد من خلال أمرين:

- **الأول:** عدم السماح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته أو الاعتراض عن قرار عقوبة طرده إذا كانت هناك أسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي، وهذا حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (32) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أنه¹: « يجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض»².

- **أما الثاني:** فهو احتفاظ دولة الملجأ بحقها في حالة منح اللاجئ مهلة معقولة لالتماس قبوله بصورة قانونية في بلد آخر بأن تطبق خلال تلك المدة ما تراه ضرورياً من تدابير ذات طابع داخلي وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين³: أنه تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية⁴.

- وهذا التوجه الوارد كان الوسيلة الوحيدة والأخيرة اللازمة اتخاذها لحماية الدولة المشروعة، فبإمكان بلد الملجأ التحلل من كل ضمانات الإبعاد إذا قامت لديه أسباب اضطرارية تتعلق بأنه القومي ويحدث ذلك مثلاً عندما تقتضي اعتبارات هذا الأخير اتخاذ قرار عقوبة الطرد بحق اللاجئين في أقصر وقت ممكن بحيث لا يسمح له بالبحث عن الأدلة المطلوبة لبراءته أو الانتقال من مكان لآخر لتجميعها

¹ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مجلة نفسها، ص 10.

² سليم معروق، حماية اللاجئين من النزاعات المسلحة الدولية، دكتور حسين قادري، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008م-2009، ص 77-80.

³ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مجلة سابقة، ص 10.

⁴ نفسها، ص 10.

أو عندما يكون نظر الطعن في قرار عقوبة الإبعاد ضاراً بالأمن الوطني كما هو الحال عندما يتعلق الأمر بإحدى قضايا التجسس.

- وكما يمكن لدولة الملجأ أن تعاقب اللاجئين بطردهم وإبعادهم عن إقليمها إذا كان السياسي يؤدي إلى التحريض أو استعمال العنف مقرات البعثات الدبلوماسية لدولة أصلهم أو دول أخرى مثلاً، لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار الأنشطة ذات الطابع السياسي التي ينخرط فيها اللاجئين بمعرفة دوافع انخراطهم، مع تذكر أن مسببات منحهم صفة اللجوء كان جزاء ملاحقات، واضطهادات، دولة الأصل لهم الذين يسعون بعد الهرب من قبضتها إلى محاولة رد اعتبارهم عن طريق توجيه كل أنشطتهم السياسية ضدها، وهكذا كانت عقوبة الطرد ضدّ اللجوء عند قيامه بالأعمال التي تخل بالأمن القومي هي الوسيلة الأنجح، والأكثر تطبيقاً في قانون العقوبات¹.

المطلب الثاني: "انتهاء اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"

أولاً: انتهاء اللجوء في الشريعة الإسلامية

1- **الوفاة:** من الأسباب الطبيعية التي يترتب عليها انتهاء اللجوء، هي وفاة اللجوء²، حيث يصبح استمرار اللجوء بعد فقد الحياة مستحيلاً³.

2- **إسلام اللجوء:** إسلام اللجوء يعد سبباً يؤدي إلى انتهاء الملجأ في الإسلام⁴ فيكون عندئذ مسلماً من أهل دار الإسلام⁵، وذلك للأسباب التالية:

أ- وحدة دار الإسلام، رغم اختلاف وتعدد دولها.

ب- كفالة المساواة بين كل المسلمين⁶، فإنه ما للمسلمين وعليه م عليهم، لأن المؤمنين إخوة⁷، فمن غير العدل أن يظل المستجير الذي يعتنق الإسلام « لاجئاً ».

¹ ينظر: سليم معروق، رسالة سابقة، ص 84.

² ينظر: لأحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 209.

³ صلاح الدين طلب فرج، مجلة سابقة، ص 180.

⁴ ينظر: أحمد أبو الوفا، مرجع نفسه، ص 209.

⁵ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 77.

⁶ أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 209.

⁷ محمد أبو زهرة، مرجع نفسه، ص 77.

والمسلمون الآخرون في دار الإسلام « مواطنون » لهم كل حقوق المواطنة، وهو يتمتع فقط بحقوق اللاجئ.

ج- أن الثابت في الإسلام أن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم¹، ومن الخذلان والظلم استمرار اعتبار اللاجئ الذي يعتنق الإسلام « لاجئاً ».

والقاعدة « أن الإسلام يجب ما قبله»، أي أن الشخص الذي أسلم لا يكون مسؤولاً عما ارتكبه قبل الإسلام، لقوله تعالى: ﴿قُلِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتِ الْأَوَّلِينَ﴾²، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « الإسلام يجب ما قبله»³، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها»⁴.

3- الاستهزاء بالدين والمسلمين: إذا أبدر من اللاجئ ما يدل على استهزائه بالدين الإسلامي وتعاليمه، أو بالمسلمين وأئمتهم فإن اللجوء في هذه الحالة، يصبح منتهياً ذلك أن المسلمين لم يعطوه اللجوء ليسخر من المسلمين ويستهزئ بدينهم.

4- الخيانة: ويقصد بها خيانة دولة الملجأ التي منحت اللجوء⁵، وهي تشمل على عدة صور منها: التواطؤ مع العدو أو الاشتراك في عمليات التهريب أو التجسس لصالح العدو....

¹ أخرجه مسلم في صحيحه [الجامع الصحيح، دار الجيل (بيروت)، دار الأفاق الجديدة]، كتاب البر والصلة والأدب باب تحريم الظلم)، رقم الحديث 6743.

² سورة الأنفال، الآية (38).

³ رواه البخاري [عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، الأخوة الإسلامية هي الرابطة الإسلامية]، كتاب الأخوة الإسلامية هي الرابطة العلمية، باب الأخوة)، رقم الحديث (1770)، ج1، ص16.

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه [الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج1، ص 78]، (كتاب الإيمان، الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة)، رقم الحديث 78.

⁵ ينظر لصالح الدين طلب فرج، مجلة سابقة، ص181.

فإذا وقع شيء من ذلك فإن الدولة الإسلامية يحق لها في هذه الحالة الغاء منحه اللجوء نتيجة لإتيانه بمثل تلك الأمور وقد ثبت¹.

وذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَاْنِذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾²، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾³، وقوله أيضاً: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾⁴. قال القرطبي⁵: « إذا إذا ظهرت آثار الخيانة، وتبنت دلائلها، وجب نبد العهد لئلا يوقع التماذي عليه في الهلكة...».

5- زوال السبب الدافع إلى اللجوء: إذا زال السبب زال المسبب، ومن ثمة فإن اللجوء يمكن أن ينتهي إذا زالت الدوافع التي أدت إليه، ويكون ذلك هذا الأخير تقبله تلك السلطات، ومثال ذلك ما حدث مع كعب بن زهير والذي كان قد هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهرب، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم تائباً⁶. ومن ذلك نذكر أيضاً عكرمة بن أبي جهل، الذي أسلمت زوجته، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمنته لعكرمة فأمنه، فلحقته باليمين حتى جاءت به، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها الأول⁷.

¹ ينظر : أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 60.

² سورة الأنفال، الآية (58).

³ سورة التوبة، الآية (04).

⁴ سورة التوبة، الآية (12).

⁵ الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص 33.

⁶ ينظر : لأحمد أبو الوفا، مرجع نفسه، ص 213.

⁷ نفسه، ص 214.

ومن نماذج انتهاء اللجوء بزوال سببه ما روي عن المنذر بن جهم قال: « قال حويطب بن عبد العزى: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح، خفت خوفاً شديداً، فخرجت من بيتي، وفرقت عيالي في مواضع يأمنون فيها، فانتهيت إلى حائط عوف، فكنت فيه، فإذا بأبي ذر الغفاري رضي الله عنه وكانت بيني وبينه خلة، فلما رأيته هربت منه، فقال: أبا محمد، فقلت: لبيك،

قال: مالك؟ قلت: الخوف، قال: لا خوف عليك، أنت آمن بأمن الله عز وجل، فرجعت إليه فسلمت عليه، فقال اذهب إلى منزلك، قلت: هل سبيل إلى منزلي؟ والله ما أراني أصل إلى بيتي حيا حتى ألقى فأقتل أو يدخل، وعلى منزلي فأقتل، وإن عيالي لفي مواضع شتى قال فاجمع عليك عيالك في موضع، وأنا أبغ معك إلى منزلك، فبلغ معي وجعل ينادي علي أن حويطبا آمن فلا يهج، ثم انصرف أبو ذر الغفاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: أوليس قد آمن الناس كلهم؟ إلا من أمرت بقتلهم؟ قال فاطمأننت ورددت عيالي إلى منازلهم»¹، ومن ذلك أيضا فراغ اللاجئ مما جاء من أجله فذكر سبحانه أن من أسباب الاستجارة الاستماع إلى كلام الله، فإذا فرغ اللاجئ من معرفته بتعلمه والوقوف على التكاليف الشرعية وجب إبلاغه مأمنه لفراغه مما جاء من أجله قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾².

6-رد الجوار: حيث يمكن للمستجير أن يرد على المجير جواره، ولا يستظل بحمايته أو أمنه، وهناك مثالين³:

¹ رواه الحاكم في المستدرک [لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ت. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م، ج3، ص 493] (كتاب مدينة دمشق، باب الأحكام) رقم الحديث (6084).

² سورة التوبة، الآية (06).

³ أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص212.

أ- حينما دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه في جوار ابن الدغنة، فخشيت قریش أن يفتن بقراءته للقرآن الصبيان والنساء، فمشى ابن الدغنة إليه فقال له يا أبا بكر: إني لم أجرك لتؤذي قومك، إنهم قد كرهوا الذي أنت فيه وتأذوا بذلك منك، فادخل بيتك، فاصنع فيه ما أحببت، قال: أو أردّ عليك جوارك وأرض بجوار الله؟ قال: فأردد عليّ جوارِي، قال: قد رددت عليك، فقام ابن الدغنة، فقال: يا معشر قریش إن ابن أبي قحافة قد ردّ عليّ جوارِي فشأنكم بصاحبكم.

ب- وحينما رد عثمان بن مظعون جوار الوليد، فلما رأى عثمان بن مظعون ما فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البلاء، وهو يغدو ويروح في أمان من الوليدين المغيرة، قال: والله إن غدوتي ورواحي آمناً بجوار رجل من أهل الشرك وأصحابي وأهل ديني يلقون من البلاء والأذى في الله ما لا يصيبني، لنقص كبير في نفسي، فمشى إلى الوليد بن المغيرة، فقال له: يا أبا عبد شمس، وقت ذمتك قد رددت إليك جوارك، فقال له لم يا ابن أخي؟ لعله آذاك أحد من قومي، قال لا ولكني أرض بجوار الله، ولا أريد أن أستجير بغيره؟ قال: فانطلق إلى المسجد، فأردد عليّ جوارِي علانية كما أجرت علانية. قال فانطلقا فخرجا حتى أتيا المسجد، فقال الوليد: هذا عثمان قد جاء يرد عليّ جوارِي، قال: صدق، قد وجدته وفيها كريم الجوار، ولكني قد أحببت لأن لا أستجير بغير الله، فقد رددت عليه جواره¹.

7- الدخول في مفاوضات مع دولة الأصل لتأمين عودة اللاجئ:

- وقد ينتهي الملجأ في الإسلام عن طريق أخذ الأمان لللاجئ من سلطات الدولة التي فرّ منها، فلا تقوم باضطهاده أو ملاحقته، وهنا مثال في هذا المعنى: حدث خلال المفاوضات بين عضو الدولة وملك الروم (سنة 472هـ). وكان سبب هذه المفاوضات هو لجوء أحد الأفراد وكان يسمى «ورد» إلى الدولة الإسلامية، وفي أثناء المفاوضات طلب ملك الروم تسليم ذلك الشخص، فردّ عليه المفاوض المسلم: ما سمعت هذا ولا حضرته وإنني استعبد فعله، وقد نجحت المفاوضات بين الدولتين، ورغبة في عدم الإخلال بالأمان الذي أعطى لللاجئ.

¹ أحمد أبو الوفاء، مرجع نفسه، ص 59.

أرسل المسلمون إلى ملك الروم بأخذ الأمان له وبضمان الإحسان إليه وإلى أخيه وإعادتها إلى مراتبها القديمة وأحوالها المستقيمة، كذلك أخذت على ورد المواثيق بأن لا يهدد أمن الروم¹.

ثانياً: "انتهاء اللجوء في القانون الدولي":

- هناك حالات يمكن أن ينتهي فيها الملجأ في دولة ما، مثل إعادة التوطين إذا حصل الشخص على الملجأ في بلد آخر. وكما أن اتفاقية 1951 تنص على الأحوال التي يترتب عليها انتهاء اللجوء أو ما يصطلح عليه بنود الانقطاع، وبالإضافة إلى بنود الاستبعاد وأسرى الحرب وحالات أخرى سنذكرها²:

1- **بنود الانقطاع:** يمكن القول أن بنود الانقطاع تعتبر الأساس القانوني الشرعي الوحيد، التي يمكن من خلالها إنهاء وضع اللاجئ، وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية 1951 على حالات الانقطاع كما يلي³:

- إذا استأنف باختياره الاستضلال بحماية جنسيته.
- إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها.
- إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة؟
- إذا أعاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيماً خارجه خوف من الاضطهاد.
- إذا كان شخص لا يملك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادراً على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابقة.
- إذا أصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر على مواصلة رفض الاستضلال بحماية بلد جنسيته⁴.

¹ ينظر: لأحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 214 - 215.

² نفسه، ص 215.

³ ينظر: فورار العيادي، مرجع سابق، ص 2.

⁴ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مجلة سابقة، ص 2.

2- بنود الاستبعاد: لقد تضمنت اتفاقية جنيف 1951م أحكاما يستبعد بموجبها اللاجئين من الحماية الدولية، بالرغم من توافر عناصر تعريف اللاجئين فيه وتتنوع هذه الأحكام على ثلاثة مجموعات:

- الأشخاص الذين يتمتعون فعلا بحماية هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة: تنص المادة الأولى من اتفاقية 1951م على أنه¹: « لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو حالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص جزءاً ذلك مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية»².
- وينطبق بند الاستبعاد هذا على أي شخص يتلقى الحماية أو المساعدة من أجهزة أو وكالات الأمم المتحدة، ماعدا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقد وضع هذا البند لتفادي احتمال تداخل المفوضين مع منظمات أخرى، فكما هو معلوم، عندما تم اعداد النظام الأساسي للمفوضية، كانت هناك منطمتان تشتغلان في مجال اللاجئين وهما: وكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- غير أن الوكالة الأولى قد توقفت وأضحت مسألة تاريخية فحسب فإن وكالة الأمم المتحدة استمرت ومازالت تعمل إلى غاية اليوم، مما يجعل من اللاجئين الفلسطينيين الذين يقعون تحت ولايتها، الفئة الوحيدة المرشحة والمعنية ببند الاستبعاد هذا.
- الأشخاص الذين لا يعتبرون بحاجة إلى الحماية الدولية: تقضي المادة الأولى فرع (هاء) من اتفاقية 1951م بأنه³: « لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاماً

¹ ينظر: فورار العيدي، مرجع نفسه، ص 247.

² الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مجلة سابقة، ص 2.

³ ينظر: فورار العيدي، مرجع سابق، ص 248-249.

له مالكاً للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد»¹، ويتعلق هذا الحكم بالأشخاص الذين استوفوا شروط اللجوء والذين استقبلوا في بلد منحوا معظم الحقوق التي يتمتع بها المواطنون، ولكن دون أن يمنحوا جنسية ذلك البلد. وغالبا ما يكون البلد الذي استقبل هؤلاء اللاجئين بلداً ينتمي سكانه إلى ذات الأصل العرقي الذين ينتمون إليه كما هو الحال بالنسبة للأشخاص اللاجئين من أصل ألماني، حيث نصت المادة 116 من الدستور الألماني على أن يمنحوا مثل هذه المعاملة².

- الأشخاص الذين لا يعتبرون مستحقين للحماية الدولية:

لقد نصت المادة الأولى من فرع (واو) من اتفاقية 1951 على أنه³:

- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:
أ- ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعية للنص على أحكامها.
ب- ارتكب جريمة جسمية غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

ج- ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها⁴.

- أما بالنسبة لصلاحيات تقريرها إذا كان أي بند من بنود الاستبعاد هذه ساريا فتقع على عاتق الدولة المسؤولة عن دراسة طلبات اللجوء.

¹ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مجلة سابقة، ص3.

² فورار العيدي، مرجع نفسه، ص249.

³ نفسه، ص 251.

⁴ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مجلة نفسها، ص3.

3- أسرى الحرب: وفيه اتجاهين متناقضين:

الاتجاه الأول: عدم جواز منح اللجوء لأسرى الحرب

يرى أنصار هذا الاتجاه وفي مقدمتهم حكومة كوريا الشمالية أنه يتعين على الدولة التي تحتجز أسرى الحرب اعادتهم فور انتهاء الحرب إلى أوطانهم وفقاً لما تقتضيه المادة 118 من اتفاقية جنيف 1949م، إذا أن أنصار هذا الاتجاه وقفوا عند ظاهر بعض النصوص التي تضمنتها اتفاقية جنيف التالية لعام 1949 والتي تنص على ما يلي:

أ- نص المادة 1/118 الذي يؤكد على وجوب إعادة الأسرى إلى بلادهم الأصلية دون تأخير، بعد توقف العمليات العدائية أو انتهائها.

ب- نص المادة 07 الذي يحظر على الأسرى التنازل كلياً أو جزئياً عن أي حق من الحقوق التي كفلتها لهم هذه الاتفاقية، أو أية اتفاقيات أخرى ذات صلة بها إن وجدت.

ج- نص المادة 3/109 الذي يحظر إعادة الأسرى المرضى والجرحى رغماً عنهم إلى بلادهم الأصلية في أثناء العمليات الفدائية¹.

الاتجاه الثاني: جواز منح اللجوء لأسرى الحرب

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التزام الدولة بإعادة أسرى الحرب طبقاً للمادة 118 لا يعني التزامها بإكراه هؤلاء على العودة إلى أوطانهم رغماً عنهم إذا كانت هناك أسباب معقولة يعتقد بها أنهم سيتعرضون للاضطهاد ويستتدون في ذلك إلى:

1- إن المعنى الحقيقي لنصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م يخالف معناها الظاهر، ذلك أن واضعي هذه الاتفاقية لم ينكروا من حيث المبدأ فكرة عدم جواز إعادة بعض أسرى الحرب إلى دولتهم الأصلية إذا كانوا قد رفضوا العودة وكل ما في الأمر أنهم يتجنبوا العودة، والنص على هذه الفكرة لأسباب واعتبارات عملية تتعلق بعدم الاطمئنان إلى وسيلة تضمن سلامة إرادة أسرى الحرب.

¹ ينظر: لفورار العيدي، مرجع نفسه، ص 265.

- 2- إن الاعتراف لأسير الحرب بالحق في طلب اللجوء، نما يأتي متفقاً مع ما تتضمنه الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي تؤكد على حق كل فرد في مغادرة أي إقليم وفي العودة إليه.
- 3- إن التسليم بحق اللجوء يأتي منسجماً أيضاً والمبادئ العامة التي لا تسوغ بأي حال من الأحوال، النظر إلى حالة الأسير باعتبارها قيماً آخر يرد على حرته، ويحرمه من التمتع بالحقوق الأساسية التي يعترف بها لغيره من الأشخاص والذين يكونون على الأرجح في وضع نفسي ومادي أفضل.
- وتأسياً على ذلك: يمكن القول أن المركز القانوني للاجئين لا يتعارض مع المركز القانوني لأسرى الحرب بمعنى أنه ليس في القانون الدولي ما يمنع من اعتبار أحد أسرى الحرب الذين تحتجزهم الدولة لاجئاً إذا ما توفرت الشروط المقررة لذلك وبالتالي فإنه من حقه في هذه الحالة، طلب الحصول على الملجأ والتمتع به في الدولة التي أسرته مادامت قد وافقت على منحه اللجوء في إقليمها¹.
- 4- **الوفاة:** من المعلوم أن وفاة اللاجئ من الأسباب الطبيعية التي يترتب عليها انتهاء اللجوء، حيث يصبح استمرار اللجوء بعد فقد الحياة مستحيلاً².

¹ ينظر: لفرور العيدي، مرجع سابق، ص 268 - 269.

² صلاح الدين طلب فرج، مجلة سابقة، ص 180.

المطلب الثالث: نماذج عن بعض اللاجئين المشردين

أولاً: اللاجئون الفلسطينيون:

- فلسطين تلك الدولة التي أصبح أبناؤها لاجئون في كل أصقاع الأرض أو مشردون يسكنون مخيمات فيها أو الدول المجاورة لها، إن وضع اللاجئين الفلسطينيين يمثل انتكاسة حقيقية في جهود المجتمع الدولي، والذي جعل من موضوع اللجوء بالنسبة للفلسطينيين حالة فريدة مبنية على ثنائية قوامها لغة الأرقام والنفاق السياسي الدولي.
- فاللاجئ الفلسطيني رقم يحتضنه المجتمع الدولي وينميه ويكبره ويرعاه ويدخره لمستقبل، والأونروا ربيبة الأمم المتحدة التي لا يجوز تبيان عيوبها، فهي الطامعة الكاسية المعلمة لشعب على أرضه وبين أهله.
- ويتميز اللاجئون الفلسطينيون عن باقي لاجئي العالم بأن أرضهم أحتلت، وثم تشريدهم ولم يتم إنصافهم من قبل المجتمع الدولي الذي كان له المساهمة الحقيقية في تفاقم مشكلتهم ومن غير كل لاجئي العالم لم يتم كفالة حقهم في العودة¹.

1- تعريف اللاجئ الفلسطيني:

قامت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بوضع تعريف للاجئ الفلسطيني يميزه عن غيره من اللاجئين المتواجدين في مختلف أنحاء العالم والذين يحملون جنسيات مختلفة.

وينص على أن اللاجئ الفلسطيني هو الشخص الذي كان مسكنه الطبيعي فلسطين لمدة عامين على الأقل بين 01/06/1946م إلى 15/05/1948م.

¹ ينظر: مظهر حريز محمود، رسالة سابقة، ص 226.

والذي فقد نتيجة حرب عام 1948م مسكنه ووسائل معيشته ولجأ إلى إحدى الدول حيث تقدم الوكالة مساعداتها¹.

فالأجئيين الفلسطينيين الذين هاجروا من بلدهم على إثر حرب عام 1948م فيستأثرون بوضع خاص حيث أنشئت لهم منظمة خاصة، لإغاثتهم وهي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)².

2- الأونروا:

لقد عبرت الأمم المتحدة في قرارها الخاص بإنشاء هذه الوكالة أن مهمتها الأساسية تكمن بتقديم خدمات إنسانية، ولكنها ربطت هذا القرار بالفقرة (11) من قرار حق العودة رقم (194)، وهذا يعني أن مهمة تلك الوكالة متعددة الجوانب ولا تقتصر على تقديم خدمات واعمال غوث وتشغيل إنما يحصل مضمون قرار إنشائها هدفا سياسيا ذو بعد قانوني هو تسهيل عودة اللاجئين وحمايتهم أيضا.

إن إنشاء الوكالة لا يتمثل في الحماية أو عودة اللاجئين إلى أماكنهم السابقة، ولكن نعي بأن قصف مدارس الأونروا في غزة المفروض أنه لا يحصل أبداً لعدة أسباب: أولها أنها أماكن معروفة وإحداثياتها مثبتة على الخرائط وهي أماكن للتعليم وقد يكون فيها صغار السن، وخضوعها للإشراف الدولي المباشر، وهي بذلك تتمتع بنفس القيمة الاعتبارية التي يتمتع بها أي مخيم للاجئين عندما تديره مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين³.

3- اللاجئين الفلسطينيين الذين لا يحتاجون إلى مساعدة الأونروا:

¹ خضراوي عقبة، منير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، دار الوفاء، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2015م، ص 49.

² نفسه، ص 49-50.

³ ينظر: مظهر حريز محمود، رسالة سابقة، ص 230.

- اللاجئيين الذين لا يعيشون داخل نطاق عملياتها ومنهم لا للحصر، اللاجئيين في العراق، مصر، دول الخليج، اللاجئيين داخل الخط الأخضر، 48 ودول أخرى¹.
 - اللاجئيين غير المحتاجين أي الذين لا يقيمون داخل المخيمات في دول نطاق العمليات وأحوالهم ميسورة.
 - اللاجئيين المهجرين داخل الوطن، مثل مهجري القدس داخلها وخارجها، مهجري قرى، عمواس، وبيت نوبا ويالو.
 - من كانوا خارج الوطن قبل الحرب، ممن اضطروا للجوء بعد عام 1952م وهي السنة التي تحدده الوكالة كآخر سنة للجوء 1948م ومن لجأوا بعد حرب 1967م (النازحين) وحتى يومنا هذا.
 - المبعدون وفاقدو الهويات والتصاريح².
- 4- اللاجئون الفلسطينيون في العراق:

تبدأ قصة اللاجئيين الفلسطينيين في العراق منذ بدء الكيان الصهيوني، في عام 1948، وبينما كان الجيش العراقي في مدينة حنين في فلسطين، وعند زيارة الوصي عبد الإله مع الملكة عالية فلسطين لتفقد قطعات الجيش العراقي المتواجدة هناك شاهدوا الكثير من سكان مثلث الكرمل وقد قدموا إلى حنين للمساعدة والاحتفاء بالقطعات العسكرية وحصلت الموافقة على نقل البعض منهم إلى العراق وخاصة من أفراد العوائل من غير القادرين على حمل السلاح، والذين بقوا يقاتلون مع الجيش العراقي قوات الكيان الصهيوني ويقدر عدد الذين تم نقلهم إلى العراق حوالي 3500 شخص أصبحوا تحت إشراف وزارة الدفاع العراقية ولمدة ثلاث سنوات.

¹ ينظر خضراوي عقبة، منير بسكري، مرجع سابق، ص 140-141.

² خضراوي عقبة، منير بسكري، مرجع سابق، ص 141.

وفي عام 1950م تولت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مسؤولية الإشراف عليهم، ومن الأخطار التي أوقع العراق فيه نفسه هو اتفائه مع الأونروا على عدم مد ولايتها المكانية لتشمل العراق مقابل تعهده لتقديم يد العون والمساعدة للفلسطينيين¹.

ثانياً: اللاجئين السوريون:

بعد توسع نطاق العمليات العسكرية داخل الأراضي السورية بدأت موجات من اللاجئين السوريين تقصد الدول المجاورة حيث تم فتح مواقع لاستقبال اللاجئين السوريين في كل من تركيا والأردن ولبنان والعراق.

وأما بالنسبة للعراق فتح لأول موقع دومينز في اربيل وفي دهوك، وفي السليمانية ومواقع أخرى وبلغ عدد اللاجئين السوريين في العراق لغاية نهاية عام 2012م، حوالي (66) ألف لاجئ موزعين على (13) موقعاً.

- وبعد توسع العمليات العسكرية في سوريا لتشمل المناطق القريبة من غرب العراق، والتي كانت الحكومة العراقية في السابق تعلن عن عدم إمكانية فتح موقع للاجئين في غرب البلاد بسبب ضعف الإمكانيات اللوجستية للدولة هناك وعدم غير المنافذ الحدودية ومنطقة القائم وهي عبارة عن مدينة حدودية ليست مهيئة لاستقبال اعداد كبيرة من اللاجئين وبسبب الضغط الشعبي وما مارسه البرلمان العراقي ومنها مطالبة لجنة العلاقات الخارجية البرلمانية الحكومة العراقية بإعادة النظر بقرار التريث الخاص باستقبال اللاجئين السوريين وبتاريخ 23 تموز 2012 أصدر رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي أمراً إلى الجهات المعنية باستقبال اللاجئين السوريين عبر منفاذي ربيعة والقائم وتقديم جميع المساعدات لهم.

¹ مظهر حريز محمود، رسالة سابقة، ص 232-233.

- إن الدولة العراقية حكومة وشعباً وخاصة حكومة إقليم كردستان قد عملت جهدها في سبيل توفير ما مطلوب منها تجاه اللاجئين السوريين وإن كان مطلوب منها المزيد وفيما أوردته صحيفة المدى نقلاً عن صحيفة الأند بنّدت قولها:
- « إنه في حين يشكو اللاجئون السوريون في بعض المخيمات في تركيا من كونهم (سجناء) داخل المخيم، فإن اللاجئين السوريين إلى كردستان العراق يعيشون شكلاً من أشكال الحرية والحياة العادية»¹.
- وبالفعل وفي تاريخ 2013/3/28 تفجرت الأوضاع في مخيمات اللاجئين السوريين في تركيا بسبب سوء الخدمات وخرجت مظاهرات تطالب الحكومة التركية تحسين حالتهم ولكن الحكومة التركية قامت بإبعاد ما بين (600-700) لاجئ سوري من أرضها.
- وفي 24 تموز 2012 قررت الحكومة الاتحادية العراقية بناء مخيمات لإيواء اللاجئين السوريين بالقرب من منفاذي ربيعة والقائم لاستقبال اللاجئين السوريين الذين هربوا من الأحداث التي تشهدها بلادهم، وخصصت مبلغ قدره (50) مليار دينار لإغاثة اللاجئين السوريين وكذلك مساعدة اللاجئين العراقيين العائدين من سوريا.
- والإشكالية الأخيرة فهي عدم قدرة منطقة القائم أو المناطق الغربية غير المأهولة بالسكان والتي غالبيتها أراضي ليس فيه خدمات على استيعاب مجموعات كبيرة من اللاجئين، وتم في بادئ الأمر إسكان اللاجئين السوريين في المدارس والأقسام الداخلية والمباني الحكومية مع عدم إمكانية إنشاء مخيم للاجئين في تلك المنطقة أو المناطق الأخرى القريبة مع عدم إمكانية توفير مخيم في مدينة القائم للاجئين بسبب الظروف المناخية وضعف الخدمات الإدارية.

¹ مظهر حريز محمود، رسالة سابقة، ص 237 - 238.

- وكان مجلس الوزراء (العراق) قد أقر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/03/12 الموافقة على تعديل قرار المجلس السابق المرقم (49) لعام 2013م والذي تضمن تسهيل الإجراءات لضمان وصول كافة المساعدات إلى العوائل السورية اللاجئة المتواجدة في معسكر دومينز.

وتم الإيعاز إلى وزارة الهجرة¹ والمهجرين لغرض شمول اللاجئين السوريين بالمنحة المالية أسوة باللاجئين الآخرين لغرض تخطي الظروف التي يمرون بها وتوفير سيولة نقدية لديهم على شراء المواد التي يرون أن من الضروري لهم شرائها من الأسواق المحلية.

- ومشكلة اللاجئين السوريين حملت معها بعداً آخر إذ رجع إلى العراق العديد من اللاجئين العراقيين الذين كانوا قد التجأوا إلى سوريا خلال الفترة الماضية نتيجة الظروف التي كان يمر بها العراق بسبب الاحتلال أو ما نجم عنه وما تمر به سوريا حالياً من احتراب داخلي والتي لم تعد فيه الأماكن الآمنة سابقاً محلاً للإقامة والسكن، وهناك تقديرات حول عدد اللاجئين السوريين المتواجدين على أرض العراق سواء في مخيم دوميز في مدينة دهوك شمال العراق أو مخيمات الأنبار أو في أي مدينة أخرى في العراق بأن يصل العدد خلال النصف الأول من عام 2013م إلى حوالي (150) ألف لاجئ.

- وحسب ما جاء في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ومنسقة شؤون اللاجئين بالسفارة ما يلي: «أن حكومة العراق قامت بالاستجابة وبشكل يثير الإعجاب لحالة اللاجئين السوريين وبالتنسيق مع المنظمات الدولية لضمان توفير الظروف في المخيمات بشكل يطابق أو يتجاوز المعايير الدولية».

¹ مظهر حريز محمود، رسالة سابقة، ص 238 - 239.

- ومن المرجح في حال بقاء الأحوال على ما هي عليه الآن في سوريا وتوسع دائرة العمليات العسكرية من غير وجود بوادر لحل الأزمة أو حسم النزاع الدائر هناك بشكل نهائي، فإن أعداد اللاجئين السوريين في العراق قد تصل في منتصف عام 2013 إلى حوالي 125 ألف لاجئ.

- ويبقى أن نقول مهما فعل العراق تجاه الشعب السوري الذي احتضن العراقيين من غير أن يسكنهم في مخيمات فهو قليل بحقهم ويستحقون المزيد¹.

المطلب الرابع: " المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي "

أولاً: من حيث حقوق اللاجئين

- أوجه الاتفاق بين الإسلام والقانون الدولي بخصوص الحق في اللجوء:

تتمثل أهم مظاهر الاتفاق بين الإسلام والقانون الدولي فيما يلي:

- 1- عدم جواز الرد إلى بلد يكون فيه اللاجئ مهدد بخطر التعرض للاضطهاد.
- 2- عدم فرض عقوبات على اللاجئ الذي يدخل أو يتواجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة.

3- مبدأ عدم التمييز.

4- مبدأ حرية التدين والعقيدة.

5- الحق في حرية التنقل والسكن.

6- الحق في الجنسية

- أوجه الاختلاف بين الإسلام والقانون الدولي بخصوص الحق في اللجوء:

1- من حيث كيفية معاملة اللاجئ:

- الواقع أن التاريخ الإسلامي مشرق في هذه الناحية.

¹ مظهر حريز محمود، رسالة سابقة، ص 240 - 241.

إذا أنه من الثابت أن اللاجئ المسلم أو غير المسلم، كان يلقي معاملة لا تقل، إن لم تزد، عن تلك المقررة لأهل البلد أنفسهم، ولا شك أن ذلك له ما يبرره من الاعتبارات الإنسانية أولاً، وطمأنة اللاجئ الذي يجئ في ظروف يكون فيها مهدداً في حياته وكذلك لأن من شيم العرب والمسلمين إكرام الضيف.

- بينما لاحظ القرار رقم 152/50 لعام 1995م الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة أن حماية اللاجئين معرضة للخطر في مواقف كثيرة نتيجة لرفض قبولهم، ولطرده غير المشروع، والابعاد، والاعتقال غير المبرر، ويمكن القول أن الحماية الدولية للاجئ حالياً معرضة للتهديد¹.

ثانياً: "من حيث واجبات اللاجئين"

- أوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

1- واجب اللاجئ بمنعه من ممارسة الأعمال التي تهدد دول الجوار وفي القانون الدولي وهو المحافظة على العلاقات الودية بين الدول تجاه الدول الأخرى.

2- واجب اللاجئ بالالتزام بالآداب العامة، ونظام الدولة وعدم التعرض لأمنها، وفي القانون الدولي المحافظة على النظام العام والأمن الوطني تجاه دولة الملجأ.

- أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

1- جاء في الشريعة الإسلامية واجب اللاجئ بعدم إظهار المحرمات في دار الإسلام.

2- واجب اللاجئ بعدم الطعن في كتاب الله ولا تحريفه.

3- عدم ذكر اللاجئ النبي صلى الله عليه وسلم بالكذب.

- هذه الواجبات نصت عليها الشريعة الإسلامية، بينما في القانون الدولي لم ترد مواد قانونية تنص على ذلك².

¹ ينظر: أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 223-233.

² ينظر: عبد العزيز السعوي، رسالة سابقة، ص 126-141.

ثالثاً: " من حيث ميراث اللاجئين "

- أوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:
- جاء في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م أن على الدولة أن تسمح للاجئين بنقل أموالهم التي أحضروها إلى البلد المراد الاستقرار فيه.
- وجاء في الشريعة الإسلامية أن المستأمن عند تأمينه من طرف الإمام أو نائبه أدخل ما معه من المال في الأمان بدون قيد أو شرط سواء أمنه في دار الإسلام أو في دار الحرب وانه يدخل ما يحتاجه في حرفته.
- أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:
- في القانون الدولي مثلا القانون المصري يطبق قاعدة المعاملة بالمثل في ميراث اللاجئين، فقررت أنه إذا كان الأجنبي من غير المسلم الذي ينتمي لرعايا الدولة، وإذا كانت الدولة تمنع ميراث الأجنبي عنها فإنه لا يورث من غير المسلم الذي يموت في الدولة المصرية.
- أما في الشريعة الإسلامية فميراث اللاجئين يكون على حالتين:
- أ- إذا لم يكن للاجئ من يرثه فماله يحول إلى بيت مال المسلمين وهذا عند الفقهاء.
- ب- أما إذا كان له وارث فماله يحول إلى وارثه¹.
- رابعاً: "من حيث عقوبة اللاجئين"
- أوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:
- أن كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي أوجب عقوبة اللاجئ، التي تخل بنظام الأمن لدولة الملجأ. وذلك من أجل التزام القوانين المنصوص عليها من أجل العيش في سلام.

¹ ينظر: محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص79، أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 154، صالح عبد الكريم الزيد، ص79.

- أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

- 1- جاء في الشريعة الإسلامية عقوبة المستأمن أو اللاجئ بالتفصيل من الكتاب والسنة، فكانت عقوبته في السرقة مثلاً وجوب إقامة حد القطع. أما عقوبته في قطع الطريق فهي إقامة الحد أيضاً، وكما أوجبت كذلك عقوبة في الزنا بإقامة الحد عليه، بالإضافة إلى عقوبته بالتجسس التي لم تقدر شرعاً ووكل أمرها إلى الإمام.
- 2- أما في القانون الدولي فكانت عقوبة اللاجئ إذا قام بأعمال تخل بالأمن القومي، فهنا القانون أوجب عليه الطرد من بلد الملجأ وذلك أنه الوسيلة الأنجح والأكثر تطبيقاً لقانون العقوبات¹.

خامساً: "من حيث انتهاء اللجوء"

- أوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

- 1- الوفاة: وفاة اللاجئ من الأسباب الطبيعية التي يترتب عليها انتهاء اللجوء، وقد جاء هذا في الشريعة الإسلامية وكذلك في القانون الدولي، حيث يصبح استمرار اللجوء بعد فقد الحياة مستحيلاً.
 - 2- وردت الخيانة في الشريعة الإسلامية وذلك مثلاً يتمثل في التواطؤ مع العدو أو الاشتراك في عمليات التهريب أو التجسس لصالح العدو، فإذا حدث ذلك فإن الدولة الإسلامية تقوم بإلغاء اللجوء.
- أما في القانون الدولي فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية 1951م بعدم حماية الأشخاص غير المستحقين للحماية الدولية، وذلك لارتكابهم الجرائم ضد الإسلام، أو

¹ ينظر: صالح عبد الكريم الزيد، ص 123، سعد سعيد القحطاني، ص 365، عبد الكريم

زيدان، ص 330، محمد أبو زهرة، ص 75، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ص من 2 إلى

10، محمد راكان الدغمي، ص 175، سليم معروق، ص 77-84.

جريمة جسمية غير سياسية خارج بلد اللجوء، فالقانون يقوم بإلغاء اللجوء جزاء هذه الأفعال.

- أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

- 1- إسلام اللاجئين يعد سبباً يؤدي إلى انتهاء اللجوء، وهذا في الشريعة الإسلامية، أما القانون الدولي فلم تنص أي مادة على أن اللاجئين ينتهي لجوؤه عند إسلامه.
- 2- جاء في القانون الدولي بعدم منح اللجوء لأسرى الحرب وقد نصت المادة 1/118 الذي يؤكد على وجوب إعادة أسرى الحرب إلى بلادهم الأصلية دون تأخير. وذلك بعد أن توقفت العمليات العدائية وانتهائها. أما في الشريعة الإسلامية فإنها لا ترغم اللاجئين بعودته إلى بلاده حتى يصدر القرار بملء إرادته¹.

¹ ينظر: لأحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 214-215، فورار العيدي، مرجع سابق، ص 245-269، صلاح الدين طلب فرج، مجلة سابقة، ص 18-181، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مجلة سابقة، ص 2.

نتائج المبحث:

من أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا المبحث هي:

- 1- في هذا المبحث إلى عقوبة اللاجئين، حيث تناولنا فيها في الشريعة الإسلامية، عقوبة المستأمن، وكانت بالتفصيل، أما في القانون الدولي فكانت منتهية بالطرد من بلد الملجأ.
- 2- أما من حيث انتهاء اللجوء فكان في الشريعة الإسلامية ينتهي لجوء المستأمن، بأمر مثل وفاته وإسلامه مثلاً...، وكذلك في القانون الدولي وضع شروط لذلك لانتهاء اللجوء في ذلك البلد مثل الوفاة.
- 3- تناولنا في النماذج عن بعض اللاجئين، وأوردنا أمثلة مثلاً: اللاجئين الفلسطينيين، اللاجئين السوريين، والاتفاقيات التي تحمي اللاجئين من الخطر.
- 4- أما من حيث المقارنة: فأوردنا فيها، أوجه الاختلاف والتشابه بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من حيث الحقوق والواجبات وميراث اللاجئين وكذلك عقوبته، وانتهاء اللجوء في بلد الملجأ.

خاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه وسلم بعثه رحمة للعالمين وبعد:

حاولنا في الخاتمة أن نجمل أهم النقاط التي تطرقنا إليها، في عناصر ومن خلال البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

1- أن اللجوء مر بمراحل تاريخية بدءاً من الحضارة الفرعونية، إلى غاية اللجوء في الإسلام وفي العصر الحالي.

2- أن مبدأ اللجوء في الشريعة الإسلامية يسمو على مبدأ اللجوء في القانون، وذلك أن الشريعة الإسلامية مصدرها الله، وهذه هي الميزة التي تتحقق لأي قوانين دولية.

3- أن أحكام اللجوء في الشريعة الإسلامية، تناولت لجوء الكافر إلى دار الإسلام ولجوء المسلم إلى دار الكفر، وأما في القانون الدولي فكانت الأحكام على منح اللجوء وطلبه.

4- أن الشريعة الإسلامية منحت حق اللجوء، وذلك بوضع شروط على اللجوء احترامها، بان لا يكون هناك انتفاء الضرر على المسلمين مثلاً وكذلك عدم ارتكاب الجرائم في بلده الأصلي، أما في المواثيق الدولية فكانت الدولة تمنح اللجوء لمن خاف من الاضطهاد والظلم في بلده الأصلي.

5- أن من بين أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية، هو الخروج من الأرض التي عمتها البدعة، أو غلب عليها الحرام، أما في القانون الدولي فكانت الأسباب هي الخوف و الاضطهاد والتمييز وغيرها.

6- لقد كانت أنواع الملجأ في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي على ثلاثة أنواع، ملجأ ديني، وملجأ إقليمي، وملجأ دبلوماسي أو أساسي.

7- أن عوارض اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي كانت راجعة إلى حالة اللاجئ، بحيث انه لو ارتكب جرماً يخل بنظام الدولة، فان هذا الأخير يمنع من الدخول إلى بلد الملجأ.

8- أن مبادئ حماية اللاجئين والمحافظة عليها جاءت في الشريعة الإسلامية، وكذلك في القانون الدولي، حيث وضعوا لهم حقوق يرتقوا بها على ما كانوا عليه في بلد اللجوء من خوف واضطهاد وجعلت له حقوقه كحقوق كل مواطن.

9- كما كان للاجئين حقوق يتمتعون بها، فان عليهم واجبات عليهم يلتزمون بها، ومن بين هذه الواجبات في الشريعة الإسلامية، كانت عدم الطعن بكتاب الله ولا تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما في المواثيق الدولية هو المحافظة على نظام الدولة، وكذلك علاقة الدول فيما بينهم.

10- أن الشريعة الإسلامية جعلت للاجئ عقوبة تعززه فيها بحسب نوع الجريمة، أما في القانون فكانت عقوبته هي الطرد.

11- راعت الشريعة الإسلامية عند انتهاء اللجوء، ضرورة إقرار الأمن و الأمان، وهو ما تفردت به الشريعة الإسلامية على القانون الدولي.

12- من بين النماذج عن بعض اللاجئين كانت اللاجئين السوريين و الفلسطينيين.

13- مقارنة اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من حيث الحقوق والواجبات والميراث والعقوبة والانتهاء فكانت مبينة بأوجه اتفاق واختلاف .

التوصيات:

- 1- أن مسألة اللاجئين من المسائل الإنسانية فهي جزء من العقيدة الإسلامية، حيث اهتمت بها الشريعة الإسلامية حيث أقرت مبدأ العدل والمساواة وعدم الظلم.
 - 2- الاهتمام بحالة اللاجئين يجب أن تكون بطريقة شاملة، وان يوفر لهم ما هو ضروري .
 - 3- المطالبة بتوفير احتياجات اللاجئين، التي نصت عليها المواثيق الدولية والمحافظة على سلامة اللاجئين، من التعدي والانتهاك التي تحدث لهم.
 - 4- نبذ التمييز العنصري، فلا فرق بين أعربي ولا أعجمي، ولا بين ابيض ولا اسود إلا بالتقوى.
 - 5- المطالبة بالتوسع في القضايا القانونية للاجئين، وذلك أن الشريعة الإسلامية منحت اللاجئين كل الحقوق ولم تفرق بين احد.
- وفي الأخير نسال الله تعالى أن يسهم هذا البحث في التعريف بهذه المسألة، وان تساعد في التحرك لإعطاء اللاجئين كل الحقوق، وصلى اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، رواية حفص عن عاصم.

كتب التفاسير:

- 1- أبي بكر جابر الجزائري الواعظ بالمسجد النبوي الشريف، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، تحقيق نهر الخير على أيسر التفاسير، ط3، سنة 1410هـ - 1990م.
- 2- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وشاركه محمد رضوان عرقوسي وماهر حبوش -مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ط1، 1427هـ، 2006م.
- 3- الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمران ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، علق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، سنة 1419هـ - 1998م.
- 4- الإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوضه، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة 1419هـ - 1997م.
- 5- الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمران ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط2، 1420هـ - 1999م.

6- شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الحقاقي، عناية القاضي وكفاية الراضي، والإمام أبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد، تفسير البيضاوي، ضبطه: الشيخ عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، سنة 1417هـ - 1997م.

7- شيخ الإسلام جعة أهل السنة والجماعة أبي المظفر السمعاني منصور بن محمد عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي السلفي، تفسير القرآن، تحقيق أبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض.

8- علاء الدين بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهيد بالخازن، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، ضبطه: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، سنة 1425هـ - 2004م.

9- محمد سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية، تفسير الوسيط للقرآن الكريم، مراجعة: د. عبد الرحمان العدوي، دار المعارف، سنة 1119هـ.

كتب السنة:

10- أبو إسحاق بن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربي، البداية والنهاية، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.

11- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرک عل الصحیحین، ت. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 199م.

12- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، نشره قصي محمد الدين الخطيب، رقمه وكتب أبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، شرحه وصحّحه محمد الدين الخطيب، مطبعة السلفية، ط1، سنة 1403هـ.

13- عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، الأخوة الإسلامية هي الرابطة العالمية، قسم: الدعوة والتربية والأخلاق، جامعة أم القرى.

14- عدد من العلماء والباحثين، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول جمعها ونسقها أبو إبراهيم الذهبي، سنة 1427هـ - 2006م.

15- العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليعصبي، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ت، الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفا، مصر، ط1، 1429هـ - 1998م.

كتب الفقه:

16- أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف القيروزي أبادي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1416هـ - 1995م.

17- أبي حامد محمد بن محمد بن الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت- لبنان، ط1، سنة 1418هـ - 1997م.

18- الإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس، الأم، الدار المصرية، القاهرة، 1361هـ.

19- الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، سنة 1416هـ - 1991م.

20- تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الدمشقي المعروف بابن تيمية، شيخ الإسلام الصارم المسلول على شاتم الرسول، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، سنة 1403هـ - 1983م.

21- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، سنة 1421هـ - 2000م.

22- الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1461هـ - 2000م.

23- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ويليها أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، سنة 1415هـ - 1994م.

24- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار الأفكار الدولية، لبنان.

25- منصور يونس البهوتي الحنبلي، موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحققه كمال عبد العظيم العناني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.

26- موقف الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، المغني ويلييه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي.

كتب اللغة:

27- شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، الشيخ الإمام دار صادر، بيروت، 1397هـ - 1977م.

28- منصور، لسان العرب، عبد الله علي الكبير، ابن محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ط1.

كتب الفقه العامة:

29- الإمام ابن القيم الجوزية، مختصر أحكام أهل الذمة، اختصره واعتنى بنشره، سليمان بن صالح الخرشبي، دار القاسم، الرياض، ط1، سنة 1425هـ - 2004م.

30- خضراوي عقبة، منير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، دار الوفاء، الاسكندرية، ط1، 2015م.

- 31- صالح بن عبد الكريم الزيد، أحكام عقد الأمان والمستأمن في الإسلام، ط1، 1406هـ.
- 32- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، سنة 1402هـ - 1989م.
- 33- عثمان جمعة ضميرية، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الأفاق، عمان، ط2، 1433هـ - 2011م.
- 34- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1455هـ - 1995م.
- 35- محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار البيضاء، ط4، 1991م.
- 36- محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار الإسلام.
- 37- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق، ط3، 1419هـ - 1998م.

كتب القانون:

- 38- أحمد أبو الوفا حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 1430هـ - 2009م.
- 39- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008م.
- 40- جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الاسكندرية، ط1، 2017.
- 41- خضراوي عقبة، منير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، دار الوفاء، الاسكندرية، ط1، 2015م.

- 42- سهيل حسين الفتلاوي، العلاقات الدولية الإسلامية، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان - الأردن، ط1، 1435هـ - 2014م.
- 43- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان - الأردن، ط1، 1435هـ - 2014م.
- 44- صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، العدد الأول، يناير 2009، المجلد السابع عشر.
- 45- ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام و أثرها في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، سنة 1426هـ.
- 46- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ط1، سنة 1429هـ - 2008م.
- 47- عقبة خضراوي، منير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2014م.
- 48- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة الإسلامية والموثيق الدولية، دار الصادق الثقافية، دار الصفاء، عمان، ط1، 1433هـ - 2011م.
- 49- محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراجحة للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ - 2011م.
- 50- ضحى نشأة الطالباني، الإلتزام بدراسة طلبات اللجوء، دار وائل للنشر، الأردن - عمان، ط1، سنة 2015م.
- 51- وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.
- 52- وليد سليم النمر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، الاسكندرية سنة 2015م.

الرسائل والمذكرات:

- 53- حسين محمد الربابعة، اللجوء السياسي وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، كلية عجلون الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، العدد الثالث، يوليو 2012م.
- 54- زهيرة بوراس، مروى جغيلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأروبي، أستاذ سمير كيم، قسم العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، سنة 2015م - 2016م.
- 55- سامية صالح الجهيني، حق اللجوء السياسي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتنظيم الدولي، اشراف الدكتورة: صباح المصري، قسم الأنظمة، جامعة الملك عبد العزيز، سنة 2010م - 2011م.
- 56- سعد بن سعيد بن عواض القحطاني، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، اشراف الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، قسم الدراسات الشرعية العليا، جامعة أو القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة 1405هـ - 1975م.
- 57- سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، د. حسين قادري قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008م - 2009م.
- 58- سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، جامعة الكوفة كلية القانون، العدد 297.
- 59- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، د. رضا متولي وهدان، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 1427هـ - 2006م.
- 60- عبد الله بن محمد بن سليمان، أحكام لاجئ الحرب في الفقه الإسلامي، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أو القرى بمكة المكرمة، سنة 1433هـ - 1434هـ.

61- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، د. حسن السفاريني، د. جمال الكيلاني، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، سنة 2009م.

62- مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتها باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، دار راسم مسير جاسم، قسم القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتش، العراق، سنة 1434هـ - 2013م.

كتب التراجع:

63- ابن العماد، شجرة الذهب، حققه عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير.

64- خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، مايو، أيار، 2002.

65- الشرقاوي عبد الرحمان، أئمة الفقه التسعة، دار الشروق، ط1، سنة 1411هـ - 1991م.

66- شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث القاهرة، سنة 1427هـ - 2006م.

67- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1404هـ - 1973م.

المجلات والمؤتمرات:

68- فارس علي مصطفى، اللجوء السياسي بين عقد الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، العدد3، يوليو 2012، مجلد2.

69- فارس علي مصطفى، واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، العدد2، أبريل 2012م، المجلد2.

70- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، يونيو، حزيران، 2007م.

71- مؤتمر الأمم المتحدة بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 22 أبريل 1954م.

المواقع الإلكترونية:

72- على الموسوعة العربية، والون هنري، Arab encyclopedia، مجلة البحوث، 11 ماي 2015، 21:30، الرابط:

<https://www.arab.ency.com>

73- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، محمد الزحيلي، يوليو 2017، الساعة

21:30، الرابط: <https://ar.m.wikipedia.org.wiki>

فهرسة الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾	06	البقرة	57
2	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا﴾	125		40 - 10
3	﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾	127		05
4	﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	191		43
5	﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾	242		58
6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾	282		81
7	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِّلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَّةَ﴾	96	آل عمران	40
8	﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾	97		40
9	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ﴾	118		58

78	النساء	33	﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾	10
75		36	﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ﴾	11
12		97	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾	12
-33 -15		98	﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾	13
62 -60 -42		99	﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾	14
60		100	﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	15
31				
52	المائدة	01	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	16
59		05	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾	17
73		08	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾	18
86		33	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾	19
85		38	﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	20
32	الأنعام	68	﴿وَإِذْ رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحُضُّونَ فِي ءَايَاتِنَا﴾	21

94	الأَنْفَال	38	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَشَاءُوا﴾	22
95 - 73		58	﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَابْتَغِ إِلَيْهِمْ﴾	23
15		72	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجْهَهُدُوا﴾	24
78		73	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	25
19	التَّوْبَةِ	2	﴿فَيَسْجُوفِي الْأَرْضَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾	26
95		4	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	27
-39-12-9		6	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾	28
-56-49-43		12	﴿وَإِنْ ذَكَرْتُمْ أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾	29
96 - 88		57	﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَغْرَبًا أَوْ مَدْخَلًا﴾	30
95 - 72 - 71		100	﴿وَالسَّيْقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ﴾	31
05	إِبْرَاهِيمَ	35	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ...﴾	32
05		37	﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾	33
89	النُّورِ	2	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾	34
60		27	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا...﴾	35
40	العنكبوت	67	﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مِّنَّا﴾	36
71	الأحزاب	57	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾	37

34	الصافات	99	﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَّهَدِينِ ﴿٩٩﴾ ﴾	38
61	الزمر	09	﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا ﴾	39
47	المتحنة	08	﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾	40
81	الطلاق	02	﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَ هُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	41
40	قريش	4-3	﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ ﴾	42

فهرسة الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الراوي	الصفحة
1	« قد أجزنا من أجزت... »	عن أبي النظر	رواه البخاري	25 - 14
2	« ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم... »	عن إبراهيم التميمي	رواه البخاري	13
3	« نمة المسلمين واحدة... »	علي رضي الله عنه	رواه البخاري	16 - 51
4	« العبد رجل من المسلمين... »	عمر رضي الله عنه	رواه البخاري	16
5	« لا ضرر ولا ضرار »	/	رواه أحمد	52 - 25
6	« من بدل دينه فاقتلوه »	علي بن عبد الله	رواه البخاري	37
7	« من دخل المسجد الحرام فهو آمن... »	عبد الله بن عباس	رواه مسلم	41
8	« لعن الله من ذبح لغير الله... »	علي بن أبي طالب	رواه البخاري	47
9	« المسلمون على شروطهم... »	سليمان بن داوود	رواه أبي داوود	52
10	« من دخل في ديوان المسلمين ثم تلجأ منهم... »	كعب رضي الله عنه	رواه البخاري	08
11	« أن التتوخي رسول هرقل إل النبي صلى الله عليه وسلم... »	عن سعيد بن أبي راشد	رواه الإمام أحمد	57

57	رواه البخاري	عبد الله بن عمرو	« من قتل نفس معاهداً... »	12
60	رواه البخاري	أبي سعيد الخدري	« إذا استأذن أحدكم ثلاثاً... »	13
61	رواه البخاري	أبي جمرة	« من الوفد - أو من القوم... »	14
75	رواه البخاري	عبد الله بن عمر	« مازال جبريل يوصي بالجار... »	15
75	رواه البخاري	حذيفة رضي الله عنه	« جاء أهل نجران إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا... »	16
79	رواه البخاري	أسامة بن زيد	« لا يرث المسلم الكافر... »	17
94	رواه مسلم	/	« المسلم أخو المسلم... »	18
94	رواه البخاري	/	« الإسلام يجب ما قبله... »	19
94	أخرجه مسلم	/	« أما علمت أن الإسلام... »	20
96	رواه الحاكم	حويطب بن العزى	« لما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم »	21